وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق
قسم الحقوق

جـرائم المخدرات في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهـادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية
تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد :
بوغـاغة ياسمينة

إشراف الدكتور:
منصور رحماني

أعضاء لجنة المناقشة:

– د/ حليمة طالبي	أستاذة محاضرة	جامعة عنابة	رئيسة
– د/ منصور رحماني	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	مشرفا
– د/ علي بوقرة	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	عضوا
– د/ نعيمة عليوش قربوع	أستاذة محاضرة	جامعة عنابة	عضوا

السنة الجـامعية 2008-2009

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ، ولا باليأس

إذا أخفقنا ، و ذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا ، و إذا أعطيتنا

تواضعا فلا تأخذ إعتزازنا بكرامتنا

ربنـــــــــــــــــــا

تقبـــــــــــــــــــــــــــل دعوانـــــــــــــــــــــــا

إهداء

إلى التي كانت و مازالت تضيئ طريقـــــــــــــــــي

إليكي أمـــــــــــــــي
إلى الذي يساندني في كل خطـــــوة أخطوهـــــــا

إليك أبـــــــــــــــي
إلى كل أفراد أسرتي الأعـــــــــــــــــــزاء

إلى أعـــــــــز الأصدقـــــــــــاء : شويـــــط ســـامية (هبة) ، عاشور صبـــــــاح ، بو هـــدوف حكيمة ، بوغـــــازي سهـــــــــام
إلى كل عـزيز يقرأ هذا الإهداء و يتوقـــع أن يكون إسمه في أول القائمـــــــــــــة

ياسمينـــــــــــــة

شكـــــــــــــر و
عرفـــــــــــــان

أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور : رحماني منصور على نصائحه و توجيهاته ، حتى تكون هذه الدراسة أكبر قدر من الدقة و الموضوعية .

كما أتقدم بفائق عبارات الإمتنان و الشكر إلى كل من السادة : المحامي مختار قسومة ، مسؤولة مكتبة المجلس القضائي لولاية سكيكدة صورية سيليني قداح ، مساعد وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة صابر سالم ،و الأستاذة براك صورية ، و الزميل حلاج حسان على المساعدة التي قدموها لي أثناء إنجاز هذا العمل .

و إلى كل من أمدنـــــــــــي بيد المساعـــــدة مـــــــاديا و معنو يـــــــــــا

ياسمينـــــــــــــــة

مقدمة:

تعد ظاهرة المخدرات في العصر الحالي مشكلة عالمية تتطلب الكثير من التعاون الوطني و الدولي للتخفيف من آثارها السلبية و لا سيما أنها أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد أمن المجتمعات البشرية بكافة شرائحها و تلحق بالفرد و الأسرة الكثير من المشكلات الصحية، النفسية و الاقتصادية ، كما أنها تؤي إلى تفسخ اجتماعي بالإضافة إلى سلوك تعاطي المخدرات يعد سلوكا إجراميا.

و نظرا لخطورة مشكلة المخدرات فقد أعلنت كثيرا من الدول الحرب عليها في إشارة إلى خطورتها التي لا تقل عن خطورة الحرب الفعلية فهي حرب داخلية ترهق المجتمع و الدولة، و لم يعد هناك مجتمع محمي من هذه الآفة التي أصبحت عابرة للحدود الوطنية للدولة ، و ذلك بسبب التنظيم المحكم الذي تنتهجه منظمات إجرامية ابتداء من التمويل إلى الإنتاج ، فالتهريب و النقل و التوزيع و الترويج و الاستهلاك على أساس أن كل هذه العمليات تذر أرباحا طائلة تقدر بالمليارات .

و الجزائر كغيرها من الدول الأخرى تعاني من هذه الظاهرة، و ذلك بفعل عدة عوامل أهمها الموقع الجغرافي الإستراتيجي إذ تعتبر منطقة عبور فهي تجاور المغرب أكبر الدول إنتاجا للقنب الهندي عالميا، و عليه تعتبر الجزائر الممر المفضل لعبور شحنات المخدرات منها في طريقها للدول الأروبية أو الدول المشرقية، فضلا على النمو الديمغرافي السريع و الذي يقابله بطؤ في النمو الاقتصادي ، مما خلق عدة مشاكل سهلت من انتشار المخدرات في أوساط فئات المجتمع.

و من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هو ما أراه من تزايد تفشي المخدرات في المجتمع الجزائري بدرجة كبيرة جدا، حيث نجد بأن ضحاياها من مختلف الشرائح الاجتماعية و لم تستثني حتى الأطفال، و الجزائر التي كانت تعتبر من بين مناطق العبور لتلك المواد، أصبحت منطقة استهلاك و يمكن أن تصبح منطقة إنتاج نظرا لتزايد عدد المستهلكين من جهة و الأرباح التي تجنى من وراءها أمام الأوضاع الاجتماعية التي يعيشها المجتمع من جهة أخرى، وما يترتب عنها من آثار اقتصادية و اجتماعية و

صحية و نفسية وكذلك التزايد الكبير و المستمر في عدد المدمنين و الجرائم التي ترتكب بسبب المخدرات.

و بما أن موضوع المخدرات يعتبر من المواضيع التي تتناول جرائم ليست بجديدة ولكنها متجددة ، و متطورة من حيث الأساليب و طرق ارتكابها ، حيث أن هذا النوع من المواضيع يحتاج إلى دراسات جديدة و مستمرة لمواجهة تلك الأساليب و الطرق.

و الغرض من الدراسة هو تسليط الضوء على جرائم المخدرات من خلال تحليل أسبابها و أنواعها و كيفية معالجتها من الناحية القانونية و الإجراءات المتبعة في مكافحتها ، و ما مدى نجاعة ذلك في التخفيف من حدة هذه الجرائم قصد الوقوف على النقائص التي يمكن أن تعتري هذه الإجراءات و تقديم الاقتراحات التي تساعد على التخفيف من حدة الظاهرة فضلا على أن الهدف منها هو التوعية و الوقاية من هذه الآفة الخطيرة.

و بإلقاء نظرة على القانون 04-18 نجد بأن غرض المشرع من وراء إصداره هو الحد من ظاهرة تفشي المخدرات بالمجتمع الجزائري، لجأ التشريع الوطني إلى تخصيص قانون لها ، و اعتبر الجرائم التي تضمنها تأخذ شكل الجرائم الخاصة، كما نص على التدابير الوقائية و العلاجية ، و أيضا على القواعد الإجرائية و التي خرج بها عن بعض القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، كما أفرد هذا القانون كذلك عقوبات خاصة لكل جريمة من الجرائم التي نص عليها

و أمام هذه المعطيات تطرح الإشكالية من جانبين :

أولا: من حيث القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات

فإذا كان من المسلم به أن الأفعال التي تؤدي إلى تسهيل الحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية بطريق غير مشروع لا يمكن حصرها أمام الحيل التي يلجأ إليها مروجي المخدرات لاستغلال الثغرات و الفجوات التي يمكن أن توجد في القانون و هذا ما يجعلنا نطرح هذا التساؤل: كيف عالج القانون رقم 04-18 جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ؟. وما مدى اتساع نطاق التجريم في القانون 04-18 عما كان عليه في القانون 85 -05 ؟. و هل هذا الاتساع الذي كشف عن أنواع أخرى من جرائم المخدرات كاف للحد من هذه الجرائم من الناحية القانونية أمام موجة من التقدم العلمي و التكنولوجي و المعلوماتي الذي يستغله المجرمون لاكتشاف و ابتكار طرق و حيل جديدة لم يتم النص عليها قانونا

خاصة في مجال إنتاج و تصنيع أنواع جديدة من المؤثرات العقلية؟. و من حيث العقوبات المقررة للأفعال المنصوص عليها هل هي كافية لتحقيق الردع سواء كان عاما أو خاصا، و الذي يسعى إلى تحقيقه قانون 04-18؟.

ثانيا: من حيث القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات

هل الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في مجال مكافحة المخدرات بناءا على فكرة الأقطاب القضائية، و التي خرجت عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، و كذلك الصلاحيات التي جاء بها تعديل 06 – 22 لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 كافية للبحث و الكشف عن هذا النوع من الجرائم و القبض على مرتكبيها؟.

و فيما يتعلق بالتدابير الوقائية و العلاجية و الأجهزة القانونية المخولة لتطبيق هذه التدابير هل هي كافية لتحقيق الأهداف المسطرة لذلك؟.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة تتجلى أهمية الموضوع من خلال معرفة مواطن القوة و أيضا مواطن الضعف في القانون 04 -18 و معرفة أيضا بماذا جاء به من الناحية الردعية و من الناحية الوقائية، كما أن دراسة مشكلة المخدرات لها أهمية أخرى تتجلى في اعتبارها من بين المشاكل الرئيسية التي يتخبط فيها المجتمع الوطني، حيث أصبحت تغزو حتى المدارس و مست حتى الأطفال كما قلنا، كما أن بعض الجرائم الأخرى المرتكبة تكون من بين أسبابها المخدرات مما أدت هذه الأخيرة إلى ضياع حياة العديد من الشباب، كما أن معالجة موضوع المخدرات يعد من بين أبرز المواضيع التي اهتم بها رجال القانون وعلماء الاجتماع، و كذا أكثر القضايا المعروضة حاليا على القضاء، و ذلك باعتبار جريمة المخدرات جريمة قائمة في حد ذاتها من جهة، وكونها آفة اجتماعية متفشية بين الأفراد من جهة أخرى، و بالتالي فإنه من الضروري معالجة جرائم المخدرات بالدراسة و الشرح و التفسير حتى يمكننا كشف الستار عن خطورتها قصد نشر الوعي بين أفراد المجتمع.

و بذلك سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على منهجين:

– المنهج الوصفي بغرض وصف جرائم المخدرات للتعرف على هذا النوع من الجرائم و إبراز خصوصيات كل جريمة على حدى و علاقتها ببعضها البعض ، و أيضا التعرف على بعض المفاهيم القانونية التي تبقى دائما نسبية حسب التغيرات التي تطرأ عليها .

– المنهج التحليلي أو تحليل المضمون و ذلك نظرا لطبيعة الموضوع، والذي يتطلب تحليل و دراسة لجرائم المخدرات، بالإضافة إلى التدابير الوقائية و العلاجية المسطرة لها دون أن ننسى العقوبات المقررة لها .

و بالنظر إلى أهمية الموضوع و قيمته فإن دراسته ستكون على ضوء قانون 04-18 المتعلق بالمخدرات، و ذلك بناءا على خطة تتجزأ إلى ثلاثة فصول ، و كل فصل إلى ثلاثة مباحث ما عدا الفصل الثاني الذي ينقسم إلى أربعة مباحث

* الفصل الأول: مفهوم المخدرات و أسباب انتشارها

و يتكون من ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتعلق بمفهوم المخدرات، و المبحث الثاني بأسباب انتشارها و الأضرار المترتبة عنها، و المبحث الثالث يتناول وضعية المخدرات في ظل التشريعين الوطني و الدولي.

*الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات

ويحتوي على أربعة مباحث: يتطرق المبحث الأول إلى الركن الشرعي لهذه الجرائم، و المبحث الثاني: الركن المادي لها، و المبحث الثالث: الركن المعنوي، أما المبحث الرابع فيتعرض إلى مختلف أنواع العقوبات المحددة لهذه الجرائم.

*الفصل الثالث : القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات

ويتضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول: التحريات و التحقيق ، و المبحث الثاني : طرق إثبات جرائم المخدرات، أما المبحث الثالث: فيستعرض التدابير الوقائية و العلاجية.

الفصل الأول

مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية و أسباب إنتشارها

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية و أسباب انتشارها

المبحث الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى مختلف التعاريف الواردة لتحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها المختلفة، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف المخدرات، وفي المطلب الثاني إلى تحديد أصنافها، وفي المطلب الثالث نعرج على بعض المفاهيم ذات العلاقة اللصيقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية

نظرا لاختلاف الرؤى وتباينها حول تحديد معنى المخدرات والمؤثرات العقلية صار من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وهذا الاختلاف مرده إلى تباين الأسس التي تم الاستناد عليها، فهناك من عرفها من الزاوية الشرعية، وهناك من عرفها من الزاوية العلمية، وآخرون قاموا بتعريفها من الزاوية اللغوية، وكذا هناك من عرفها من الزاوية القانونية، كما توجد أيضا تعاريف للمخدرات والمؤثرات العقلية تختلف من دولة لأخرى، لدى سوف نستعرض أولا التعريف اللغوي ثم التعريف العلمي، وكذا التعريف عند الفقهاء و في ضوء الشريعة الإسلامية و نتطرق في الأخير إلى التعريف القانوني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

المخدر لفظا : جاء من الفعل الثلاثي خدّر، ويعني الضعف والكسل والفتور، يقال تخدر العضو إذ استرخى فلا يطيق الحركة وفي لسان العرب تمّ تعريف الفعل خدّر على النحو التالي: "خدر: الخدْر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما ورآك من البيت ونحوه خدرا.

والخدر : امذلال يغشى الأعضاء . الرجل واليد والجسد . وقد خدّرت الرّجل تخْدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب و ضعف " [1].

واستنادا على هذا المعنى اللغوي، تم إطلاق اللفظ على كل مادة سواء زراعية أو صناعية تسبب الضعف أو الفتور و فقدان الوعي، كما تؤثر على العقل فتنشئ تخيلات زائفة بالنشوة والسعادة، كما يمنع الألم سواء كان كثيرا أو قليلا.

أمّا اصطلاحا: فتعرف المخدرات بأنّها جملة من المواد والعقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، وذلك إمّا بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطال نشاطه، وهي تسبب الهلوسة والتخيلات، وعادة ما تسبب هذه المواد حالة من الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية و الاقتصادية والأمنية.

أو هي كل مادة تجعل متناولها يفقد الوعي، وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما.

---

1 . ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل و دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون تاريخ ننشر، الجزء الثاني، ص 796 . 797.

الفرع الثاني: التعريف العلمي

لقد تمّ تعريف المخدرات من قبل منظمة الصحة العالمية على أنّها مادة إذا أدخلت في الجسم الحي عدّلت وظيفة أو أكثر من وظائفه و في الفارما بيولوجيا تعتبر العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي [1] .

وتوجد عدة تعار يف علمية للمخدرات منها:

. " المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي مصحوب بتسكين الألم "[2].

. " المخدرات في القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة أي العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل "[3].

. " المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي مصحوب بتسكين الألم "[4].

. " المخدرات هي مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتؤدي عند تناولها إلى إحداث تغيرات في وظائف المخ وذلك بتنشيطه أو تثبيطه أو اضطراب في مراكزه حيث تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير و التركيز "[5].

1_ w w w .maktoob blog com. .

2 ـ إيمان محمد علي الجابري ، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعي، رسالة ماجستير، طبعة أولى، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 1999 ، ص 26 .

3- علي أحمد راغب ، إستراتجية مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1994 ، ص .132

4 ـ محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دون طبعة، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، الجزء الأول، ص .42

5 ـ محمود زكي شمس، المرجع نفسه، ص 43.

. " المخدر هو كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة " (1).

. " المخدرات مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيمائية في بنية الكائن الحي و وظيفته " (2) .

. " المخدرات مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشاكل الاجتماعية " (3).

. " يستخدم لفظ المخدر في الطب وعلم العقاقير على الأفيون و مشتقاته فحسب ... و لا تدخل الكحول و لا المنبهات و لا المهلوسات و لا المهدئات في اسم المخدرات من ناحية علم العقاقير" (4).

. المخدر هو مادة تكاد تؤدي إلى حالة إدمان جسدي أو نفسي، و تسفر عن تسمم مهما كان نوعه (منشط ، مهدئ ...) (5).

---

1 ـ أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية ، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص .682

2 ـ فايزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، الواقع و الآفاق المستقبلية ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، هامش ص .22

3 ـ نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، د ط، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص7 .

4 ـ محمد علي البار ، مشكلة المسكرات والمخدرات ، دون طبعة، دار القلم، دمشق، سوريا ، 2001 ، ص .22

5 - Petit La Rousse de La Médecine ,préface du Docteur Gaves Morin ,en France ,décembre 1997 ,p : 277

الفرع الثالث: التعريف وفقا للشريعة الإسلامية

كان الفقهاء يستخدمون مصطلح المفترات و المسكرات، ولم يعرفوا مصطلح المخدرات إلا في القرن العاشر للهجرة (1).

حيث تم التفريق بين المخدر و المفتر والمسكر من قبل الفقهاء.

. فالمرقد والمخدر: هو ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة و سرور.

. أما المفتر والمفسد: هو المشوش للعقل كالحشيش، و الأفيون.

وعند الخطاب: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح.

فقد عرفه الخطابي بقوله (المفتر كل شراب يورث الفتوروالخدر، و هو مقدمة السكر(بالفتح) واعتبر الحشيشة من المفترات و اعتبرها غيره من المسكرات) (2) .

وقد عُرّفت المفترات لغة بأنها عبارة عن مادة تصدر حرارة في الجسم و الانكسار في الأطراف مصاحب باسترخاء و يتفاوت ذلك قوة وضعفا حسب الحالة و قدرة الشخص الصحية، أمّا المسكرات فعرفت طبيا بأنها مواد كحولية تحتوي على نسبة من الكحول تعمل على إضرار العقل، و تسبب أمراضا في الجسم و اضطرابات نفسية منها ما يستخرج من الفواكه والنباتات، و أما الخمر فهي كل مادة تُسْكِر العقل (3) .

و قد أجمع الفقهاء قديما و حديثا على تحريم المخدرات، و ذلك قياسا على المسكرات، باعتبارها مُضِرَّة بالمقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية (4) لأن متناولها

1- محمود علي البار ، المرجع السابق ، ص 20.

2 - محمود زكي شمس ، المرجع السابق ، ص 29 . 30.

3- إيمان محمد علي الجابر ، المرجع السابق ، ص 34 . 35.

4- محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 35.

يضر بعقله ونفسه، وكذا بالدين، لأنها تغيب العقل مما يؤدي إلى التخلي عن الواجبات الدينية، وقد تؤدي به إلى ارتكاب المعاصي، و تصل به أحيانا إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل، وعليه نجد أنّ المخدرات فضلا عن الإضرار بالعقل والنفس والدين، قد تضر بالمال والدم، و هذه الأمور من المقاصد التي جاء الإسلام لحمايتها، فلولاها لما استقامت الحياة، لذلك حرمت المسكرات.

و عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : (سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن البتع، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام) (1)

و يرى محمد علي البار أنّ أكثر الفقهاء الأجلاء الأقدمين قد اتفقوا على حرمة استخدام المواد الصلبة والنباتات التي تؤدي إلى اختلاط العقل، وتعمل على تشويش الذهن، ماعدا الاستعمال الطبي، و اعتبروا سوائلها أشد، و أدخلها أغلبيتهم في حكم الخمر (2) .

و في رأيي أنّ المخدرات أشد فتكا من الخمر، حيث أنّ البعض منها يحطم حياة الإنسان تحطيما كليا كالهيروين و الكوكايين و ال LSD و كذا حياة أسرته و مجتمعه، و أن انتشارها يجعل المجتمع يسقط في براثن الرذيلة، و يعيق تقدمه و تطوره، ولهذا السبب ألتمس من جمهور الفقهاء العمل على إصدار فتاوى تشدد العقوبات على كل مهرب و تاجر و سمسار و مروج و مصدر و مستورد لهذه المواد المخدرة، أي كل من يعمل في مجال المخدرات بطريق غير مشروع، إلى جانب التوعية و الإرشاد، فضلا على توحيد هذه الفتاوى في كافة أنحاء العالم الإسلامي.

---

1 . محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي، شرح صحيح مسلم، دون طبعة، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، الجزء الثالث عشر، ص 180.

البتع : هو نبيذ العسل و هو شراب أهل اليمن .

2 . محمد علي البار، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الرابع: التعريف عند الفقهاء

إنّ التعريف الذي قدّمه كل فقيه حول المخدرات و المؤثرات العقلية جاء حسب وجهة نظر كل واحد منهم، غير أن معظم هذه التعاريف انصبت حول الأضرار التي تسببها هذه المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة على الجهاز العصبي، و مما يلي نذكر بعض التعاريف:

. عرّفها الدكتور محمد عوض محمد، بأنّها: "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها، في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أيّ طريق آخر " (1)

. أما الدكتور محمود محمود مصطفى، فقد عرّفها بأنها " نوع من السموم، و إن صح أنّ قليلا منها فيه شفاء للناس، فإنّ الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها، و إنّما أيضا بالنسبة لعائلته و لمجتمعه " (2).

. و الدكتور محمد فتحي عيد عرّفها أيضا بأنّها :" مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها إمّا بتنشيط الجهاز العصبي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشاكل الاجتماعية، نظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع ...) (3).

. أمّا مصطفى مجدي هرجة فقد عرّفها بأنّها" كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه، و لابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها " (4)

---

1 – 2– 3 – سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 9.

4 – مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992 ، ص 6.

. أمّا علي أحمد راغب فعرّفها بأنّها " مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية و المشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو التغيير نظرا لآثارها على الفرد والمجتمع المحلي و الدولي حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها، و ينجم عن تعاطيها مشاكل صحية و اقتصادية واجتماعية و سياسية و أمنية للفرد و للمجتمع المحلي و الدولي ، و يحظر الاتصال ماديا أو قانونيا بها إلاّ في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة و وفقا لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي و القانوني بتلك المواد لكافة دول العالم " (1).

. كما عرفها سمير محمد عبد الغني بأنّها " مواد طبيعية و تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية و العلمية، و عندما يساء استخدامها تحدث أضرارا بالصحة العامة للفرد، و حصرتها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية للرقابة على المخدرات في قوائم قابلة للتعديل لتيسير الرقابة عليها و مواجهة تطورها المستمر حماية للبشرية من أخطارها المدمرة " (2) .

و لقد عرّفت لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة المخدرات بأنّها " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد جسميا و نفسيا وكذا المجتمع " (3) .

و ما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف أنها ركزت على الآثار المترتبة عن المخدرات، و البعض منها إلى جانب الآثار المترتبة قد أبرز ماهية المخدرات و أنواعها و خصائصها الذاتية، و البعض الآخر بين كيفية تحديدها من الناحية القانونية .

---

1 . علي أحمد راغب، إستراتجية مكافحة المخدرات، دون طبعة ، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997، ص 137.

2 . سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 9

3 . سمير محمد عبد الغني ، المرجع نفسه ، ص 12

الفرع الخامس: التعريف القانوني

إنّ المشرع الجزائري قد أورد تعريفا للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية في المادة الثانية من القانون رقم 04 . 18 الصادر في 25 . 12 . 2004.

. المخدر:" كل مادة طبيعية كانت أم صناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول لسنة 1972 ".

و نلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يعرّف المخدرات لا بخصائصها و لا بمكوناتها، بل قام بتعدادها بناء على الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول لسنة 1972، و عليه لم يتبن المشرع الجزائري أي تعريف كغيره من المشرعين الآخرين في الدول الأخرى.

و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية، و في المادة الأولى فقرة ش نجد أنه يقصد بتعابير الجدول الأول والثاني، قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام و المرفقة بهذه الاتفاقية بطبيعتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة الثالثة (1)

. أمّا المؤثرات العقلية فهي " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج بالجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية، وفي مادتها الأولى قصدت بعبارة الجداول الأول والثاني والثالث والرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام المرفقة بالاتفاقية.

و نفس الشيء بالنسبة للمؤثرات العقلية حيث لم يعرفها المشرع بل قام بتعدادها و بالإحالة إلى جداول الاتفاقية الدولية المتعلقة بها.

---

1 . نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الهومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 242.

و بالإضافة إلى ذلك فقد أحال القانون السالف الذكر و حسب المادة الثالثة منه تحديد أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية إلى الوزير المكلف بالصحة كما يتم تسجيل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وفي حالة تعذر ذلك فبتسميتها العلمية أو المتعارف عليها.

و ما يمكن ملاحظته أنّ حصر المخدرات و المؤثرات العقلية و تعدادها قد يجعل من منتجي المخدرات و تجارها يفلتون من العقاب، و ذلك لأنّ هؤلاء يستخدمون التكنولوجيا العلمية و التقنية من أجل خلق أنواع جديدة من المخدرات ناتجة عن تهجين لعدد من المخدرات المعروفة، و ذلك من أجل التملص من الرقابة و مطاردة الحكومات هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصفاتها و خصائصها قد يجعل القاضي يحل محل المشرع في حصر المخدرات و المؤثرات العقلية، و هذا ما يعد خرقا للمبدأ الجنائي القاضي بشرعية الجرائم و العقوبات (1)

وقد أصاب المشرع الجزائري عندما نصّ في القانون رقم 04 . 18 السالف الذكر على تحديد أنواع المخدرات المعروفة و التي تعد مصادر لأنواع أخرى من

المخدرات عندما اعتمد في تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية على الجداول التي وضعتها الاتفاقيتان الدوليتان المتعلقتان بالمخدرات و المؤثرات العقلية من جهة، و من جهة أخرى فقد ترك للوزير المكلف بالصحة ترتيب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو كمؤثرات عقلية أو كسلائف بقرار يصدر عنه، وأن يقوم بأي تعديل في الجداول، و ذلك للتصدي لأي نوع جديد يظهر من أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية، و يكون غير مدرج في تلك الجداول.

غير أنّ ما يعاب على ذلك هو عدم صدور قرار الوزير المكلف بالصحة مما يثير صعوبة تطبيق المادة الثالثة من هذا القانون (2).

1- إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 16 . 17 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة سادسة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007، الجزء الأول، ص 455.

و من خلال ما سبق يمكن تعريف المخدرات بأنّها كل المواد و المركبات التي تحدث عند تعاطيها إختلالات حادة في صحة الإنسان و نفسيته، و تسبب الإدمان عليها، و قد عملت الدول على حصرها في قوائم قابلة للتعديل، وتختلف من دولة لأخرى، و قد جرّمت الاتصال بها في قوانينها الداخلية للحد من الأضرار التي تلحق بالفرد والمجتمع. و هذه المواد والمركبات في ازدياد مستمر من حيث الكميات والأنواع، نتيجة التطور العلمي و التقدم في مجال الكيمياء العضوية والصيدلة، و الذي يثير التساؤل حول أصناف المخدرات و المؤثرات العقلية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أصناف المخدرات و المؤثرات العقلية

للمخدرات عدة أنواع تتعدد بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك معيار طبيعة المادة، و كذا معيار تأثير المادة، و معيار اللون، فضلا على معيار الصلابة، و أيضا معيار خصائص الإدمان عليها.

. فالمخدرات تصنّف طبقا لطبيعتها إلى مخدرات طبيعية كالأفيون، و الكوكايين، و القنب ، و مخدرات نصف تخليقية المستخرجة كيميائيا من مواد طبيعية كالمورفين و الهيروين المستخرجين من الأفيون، و المخدرات التخليقية كالمنشطات و مواد الهلوسة والتي لا تدخل المخدرات الطبيعية في تركيباتها الكيميائية.

. أما من ناحية تأثير المادة على الفرد فتصنف إلى مهبطات للجهاز العصبي المركزي كالأفيون و مشتقاته، و منشطات للجهاز العصبي كالكوكايين و الأمفيتامينات، و كذا المهلوسات التي تسبب الهلوسة والتخيلات كالمسكالين وال L.S.D، و الحشيش الذي يصنّف كمادة مهبطة عند تناولها بكميات قليلة، و كمادة مهلوسة عند تناولها بكميات كبيرة.

. أمّا من حيث معيار اللون، فتصنف إلى مخدرات بيضاء كالكوكايين والهيروين، و مخدرات سوداء كالحشيش و الأفيون.

. و من حيث الصلابة تصنف إلى عقاقير صلبة ذات الأصل النباتي وعقاقير صلبة ذات الأصل كيميائي وعقاقير لينة.

. و من حيث خصائص الإدمان، فتقسم إلى مجموعات و هي: مجموعة الحشيش و مستحضراته، مجموعة الأفيون و مشتقاته، مجموعة القات و مستحضراته، مجموعة الأمفيتامينات، مجموعة الباربيتيورات، و أخيرا مجموعة المواد المهلوسة.

و في الأخير هناك تصنيف أقرته الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، و الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانونه 04 . 18، و هو تقسيم المخدرات إلى فئتين كبيرتين هما: فئة المخدرات، و فئة المؤثرات العقلية .

الفرع الأول: أصناف المخدرات

و يتضمن هذا الفرع النباتات المخدرة، و مستحضراتها، و يأتي في مقدمتها القنب الهندي و الخشخاش، و الكوكايين، والقات، وهي مخدرات ذات أصل نباتي، والتي يتم زراعتها وكذا ترويجها ويتم استخلاص منها مخدرات أخرى تكون أكثر فعالية وتلك التي تأخذ شكل الخامات.

أولا : نبات القنب

يعرف نبات القنب بأنّه كل نبات من جنس القنب سواء كان ذكرا أم أنثى و هو نبات أحادي الجنس، و ينمو سنويا، يشبه في بداية نموه الحشائش الطفيلية، وفي أطوار نموه المتقدمة نبات شجيري يتراوح طوله من 30 سنتم إلى 06 أمتار، و أوراق طويلة وضيقة، ولامعة ولزجة، و كفية مفصصة، وسطحها العلوي مكسو بشعيرات صغيرة (1) وتكون الشجيرات المؤنثة أطول من المذكرة وأوراقها أكثر اخضرارا، وأهم مناطق إنتاجه : لبنان، تركيا، مصر، المغرب، وأهم مستحضراته نجد:

. البانجو أو الماريجوانا: و هو عبارة عن الأوراق و الأزهار الجافة لشجيرات القنب سواء كانت مذكرة أو مؤنثة، مضغوطة على شكل تبغ، لونها يميل إلى الاخضرار.

---

1 . نبيل صقر، المرجع السابق، ص 16.

. الحشيش أو راتنج الحشيش: و هو عبارة عن مادة صمغية لزجة ذات لون بني فاتح أو غامق يميل إلى الأسود، ذو رائحة مميزة، و يتشكل من جمع إفرازات القمم المزهرة لنبات القنب من صنف الأنثى بعد كشطه أثناء فترة تزهير النباتات (1).

. زيت الحشيش Hash oil: و هو عبارة عن سائل شفاف و مركز بالفعالية و الخطورة ظهر أول مرة في النرويج ثم انتشر في كل من القبرص، هولندا، إنجلترا، تركيا في السبعينات، و يتم إنتاج زيت الحشيش باستخدام معدات و أدوات للتسخين و التبخير و التكثيف، حيث يذاب القنب الهندي و الماريجوانا في محلول كحولي، و يبخر و يقطر في أنابيب، وتحتوي جرعة منه على نسبة تتراوح بين **20%** و**65%** من **T.H.C** (2).

أما المشرع الجزائري فقد عرف القنب الهندي في المادة الثانية على أنّه: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب " و لا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف"، و التي لم يستخرج الراتينج منها أيّا كان استخدامها، و القنب الهندي يحتل المرتبة الأولى في الجزائر من حيث الاستهلاك، فبعد أن كانت الجزائر منطقة عبور لهذا النوع من المخدر أصبحت منطقة استهلاك و ذلك لأنّها تجاور المغرب الذي ينتج هذا النوع بكميات كبيرة، مما جعل الحصول عليه يتم بسهولة، وفضلا على أنّ أثمانه منخفضة، و يتم استهلاك القنب الهندي إمّا بتدخينه مع السجائر، أو شربه مع القهوة أو الشاي، أو أكله مع جوزة الطيب (3).

و يسبب القنب الهندي تشويش الإدراك الحسي للزمان و المكان، تغيرات في المزاج، زيادة السرعة في نبضات القلب، الخمول والكسل، اتساع حدقة العين، انفتاح الشهية للأكل ، إدمان نفسي، غياب الإدمان الجسدي، عدم حدوث قوة التحمل.

---

1 . سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 64 ..65

2 . نصر الدين مروك، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، عدد55، ديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 1999، ص .104

3 . جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، دون طبعة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 476.

ثانيا: الخشخاش

هو نبات حولي يتراوح ارتفاعه مابين 50 و 150 سنتيم، له أزهار ذات لون أبيض أو بنفسجي، و ذات حجم كبيرة، و عند تفتحها تبرز ثمارها بحجم بيضة صغيرة،

و تمتاز بذور الخشخاش بالكثرة في الثمرة، و لون أبيض أو رمادي أو أسود، و قشرة ذات بروز شبكية، و يتم زراعته في كل من المثلث الذهبي و الذي يضم كل من مينمار(بورما سابقا)، و لاوس، و تايلاندا، و الهلال الذهبي الذي يضم كل من أفغانستان، باكستان وإيران بالإضافة إلى المكسيك، الهند، تركيا، لبنان ... الخ، و أهم مستحضراته:

. الأفيون: هو عبارة عن عصير لبني مجفف، يؤخذ من ثمرات نبات الخشخاش، و ذلك بإحداث شقوق متوازية على سطح ثمرات خضراء غير ناضجة فتسيل العصارة وتتجمد على سطح الغلاف فتصبح بعد ملامستها للهواء بنيّة و مطاطية وذات رائحة مميزة و ذوق مرّ و يتم شطفها في اليوم الموالي و هذه العصارة هي مادة الأفيون الخام، و من بين مستحضراته نجد :

. المورفين Morphine:عبارة عن مسحوق بني ناعم الملمس، يتم استخلاصه من الأفيون باستعمال الجير الكالسيوم (أدر وكسيد الكالسيوم)، بإضافة الماء و كلوريد

الأمونياوكذا التسخين، ثم يرشح، كما يمكن استخلاصه مباشرة من الجزء العلوي من ساق النبات الخشخاش، أمّا طريقة تناوله فتكون بحقن المحلول تحت الجلد (1) .

. الهيروين (ثنائي إستيل المورفين): يتمثل في مسحوق أبيض ناعم، تتم عملية تكوينه باستخدام الأفيون و حامض الخليك الثلجي، وكربونات الصوديوم وحامض الكلوردريك، بالإضافة إلى الكحول أو القطران، و كذا الماء و الحرارة و هو أكثر أنواع المخدرات انتشارا في الأسواق العالمية و أخطرها، و يتم استهلاكه عن طريق الفم و الاستنشاق

1- سمير محمد عبد الغني ، المخدرات ، المرجع السابق ، ص 90 .91.

والحقن تحت الجلد، و تكمن خطورته في صعوبة الإقلاع عنه نظرا لسرعة الإدمان عليه (1). زيادة على ذلك فإنّه تمّ استخلاص مستحضرات أخرى من الأفيون كالهيدرومورفون ، و الأكسيكودون، و الإيتورفين ، و يعمل الأفيون و مشتقاته على إحداث الإدمان النفسي، و الإدمان الجسدي، كما يعمل على إحداث قدرة التحمل فضلا على ضعف القيم الأخلاقية، وكذا الالتهاب الكبدي والتسمم والاضطرابات النفسية والعضلية وغيرها من الأضرار، و قد تم الإشارة إليه في المادة الثانية من القانون 04 . 18، حيث أعتبر خشخاش الأفيون كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

ثالثا: الكوكايين

يستخرج الكوكايين من أوراق نبات الكوكا، و تسمى علميا بأرثيرو كسيليوم، و شجرة الكوكا و أوراقها دائمة الخضرة، تزرع في ظروف مناخية خاصة تحت درجة حرارة تتراوح مابين 15 % إلى 20%، و رطوبة مرتفعة، ويبلغ ارتفاعها حوالي 150 سنتيم، و تنتشر زراعتها في كل من الهند، اندونيسيا، و جاوا وسيلان، و جبال الأنديز في أمريكا الجنوبية.
والكوكايين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم أستخدم طبيا كمخدر موضعي نظرا لخصائصه العلاجية إلاّ أنّ إساءة استعماله من قبل المدمنين أدت إلى نتائج ضارة، و يهاجم الكوكايين الجهاز العصبي فيعمل على إثارة هيجان الأعصاب، فقدان الإحساس بالجهد والتعب، و أنّ الإدمان عليه يجعل متعاطيه فاقد الإحساس بما يدور حوله، فيرتكب الجرائم دون وعي منه .(2)

---

1 . مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 24 .

2 . نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 44 . 45.

أمّا طرق تعاطيه فهي متعددة كالشم، الحقن، و البلع، و كذلك عن طريق المسالك المهبلية والمسالك المستقيمة، و ذلك لأنّ الكوكايين يتم امتصاصه من الأغشية المخاطية، و من بين مستحضراته نجد:

. عجينة الكوكايين: يتم تعاطي عجينة الكوكايين بعد خلطها بالتبغ أو الحشيش (1). و تحضر باستخدام أوراق الكوكا المجففة موضوعة في أكسيد الكالسيوم، أو برمنجانات البوتاسيوم، أو كربونات الصوديوم مع إضافة أحد مشتقات البترول مثل الكيروسين، و يتم رجّها حتى تتحول إلى عجينة.

. الكراك: و يطلق عليه مصطلح الصخر Rocks، و هو كوكايين خالص نقي يكون في شكل أقراص ذو لون بيج، و يتم تكوينه عن طريق إذابة كلوريد الكوكايين في الماء، ثم يسخّن مع مادة كيميائية قلوية المفعول مثل بكربونات الصوديوم، فتتحد هذه المادة مع الكلور ويبقى الكوكايين النقي الخالص في القاعدة، و تكمن خطورته في أنّ تأثيره يفوق تأثير الكوكايين بستة أضعاف (2)

و قد أشارت المادة الثانية من القانون 04 . 18 إلى شجرة الكوكايين بقولها أنّها كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اثيروكسيليوم.

رابعا: القات KAT

نبات القات عبارة عن شجيرة دائمة الاخضرار، يتراوح ارتفاعها مابين متر و مترين لها أوراق بيضاوية الشكل، مذبذبة الطرف، و ذات ساق قصير، و زهور بيضاء اللون، و هو نبات ينمو بريا أو يزرع، وأهم مناطق إنتاجه هي شرق إفريقيا، الجنوب الغربي منها، اليمن، أثيوبيا، و كينيا، مدغشقر و الصومال، و تنزانيا، و تستهلك منه كميات ضخمة في كل من اليمن وعدن.

1- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 25 .

2- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 126 . 127.

و يحتوي القات على مواد كثيرة منها مواد قلوية و أحماض آمنية، و يتم تعاطيه عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته، و بلع اللعاب بعد تخزينه في الفم لفترة معينة يتخلله شرب الماء أحيانا.

و يؤثر القات على الجهاز العصبي، فيعمل على تهيجه، كما يؤدي إلى زيادة سرعة ضربات القلب، و ارتفاع ضغط الدم، و حرارة الجسم وإفراز كمية من العرق، فضلا عن اضطرابات في الجهاز الهضمي (1)، والقات لم تشر إليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ضمن الأنواع المختلفة من المخدرات، رغم أنّ الأبحاث العلمية تؤكد أضراره، كما أنّ القانون 04 . 18 لم يشر إليه كذلك، و لعلّ ذلك يرجع إلى أنّ طبيعة هذا النبات أنّه عند جفافه يفقد مفعوله، لذا يصعب تصديره، فضلا على أنّ المناخ لا يسمح بزراعته، بالإضافة إلى اعتماده على الجداول التي ألحقت بالاتفاقية السابق ذكرها.

الفرع الثاني: أصناف المؤثرات العقلية

تتنوع المؤثرات العقلية تبعا لتأثيرها على الإنسان، فهي تصنف إلى عقاقير منشطة، وعقاقير مهبطة، و عقاقير مهلوسة.

أولا: العقاقير المنشطة

و هي عبارة عن عقاقير إذا تناولها شخص تقوم بتنشيط الجهاز العصبي فيصبح يقضا لا يحس بالتعب و الإرهاق، و كذا النوم، أما إذا أساء استعمالها فإنّها تؤدي به إلى انتهاج سلوك عدواني يترتب عليه جرائم كثيرة، فضلا عن المخاطر الصحية التي يتعرض لها، ومن بين المنشطات نذكر على سبيل المثال:

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 18.

. الأمفيتامينات: هي عقاقير منشطة للجهاز العصبي، تم تصنيعها لأول مرة عام 1887 ، إلاّ أنّ استخدامها كان عام 1930 نظرا للخصائص التي كانت تتميز بها بفقدان الإحساس بالإرهاق، و تنشيط الفرد، و الزيادة في التركيز، لذا تم استخدامها في الحرب العالمية الثانية، و يتم تعاطي أقراص الأمفيتامينات ببلعها، أو إذابتها في الماء مع شرب المحلول أو حقنه في الوريد، وأهم أنواعها لدينا أمفيتامين و الديكسامفيتامين و ال(أس،ت،بي) أو ال (دي،أو ،إم).

و تعمل الأمفيتامينات في بداية تناولها على تنشيط الذهن و الجسد مع الشعور بالثقة في النفس و السعادة، و القوة و النشاط و الحيوية، و عند تلاشي مفعوله يشعر المتعاطي بالقلق، والإنهاك والتعب ثم الاكتئاب و الانهيار، و بذلك تؤدي إلى الإدمان النفسي دون الإدمان الجسمي (1).

. عقار الأكستاسي: عقار يحدث الهلوسة غير الحادة، تم إنتاجه لأول مرة عام 1912، ثم انتشر بعد ذلك، و هو عبارة عن أقراص أو كبسولات أو مسحوق يتم تعاطيه عن طريق الفم، و من بين آثاره إحداث سرعة في ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم، كما يؤدي إلى الإصابة بالإغماء والصدمة العصبية (2) .

. الآيس: مستحضر نقي لهيدروكلوريد الميتافيتامين يشبه شرائح الجليد البلورية، نصف شفافة، و هو عديم اللون والرائحة، و ظهر لأول مرة عام 1985 في الأسواق العالمية، و يتم تعاطيه عن طريق الشم أو الحقن في الوريد، و يحس متعاطيه بانتعاش نفسي و بدني، و هو يسبب الإدمان النفسي، و يؤدي إلى اضطراب عقلي حاد و هلوسة و جنون العظمة و الوهم و غيرها من الآثار (3) .

---

1 . سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص .162

2 . سمير محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص .169

3 . سمير محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص 174 . 175.

. عقار الكابتاجون: اسمه العلمي الفنتلين، و هو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون ، ذو مذاق لاذع، و عديم الرائحة و قابل للذوبان في الماء، كما يوجد على شكل أقراص بيضاء اللون، و يؤدي تناولها إلى الابتهاج و السرور و تحسين الأداء الذهني، غير أنّه يدفع بصاحبه إلى السلوك العدواني الشديد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم (1).

ثانيا: العقاقير المهبطة

و هي عقاقير تؤدي بمتعاطيها إلى الاسترخاء و الهدوء و التقليل من التوتر العصبي، فيصبح الشخص هادئ، و قد ينام حيث تساعده على النوم، و هي على عكس المنشطات، و لدينا من أشهر المهبطات:

. المنومات أو الباربيتيورات: و هي عبارة عن عقاقير تخليقية مخدرة و تضم حوالي 2500 مركبا كيميائيا، و قد تم استخدامها طبيا لمعالجة الأرق و كمضادات للصرع و التشنجات (2)، و يتم تصنيفها إلى منومات ذات التأثير الطويل مثل لمعي، و القصير مثل سيكونال والمتوسط مثل أميتال، و فوق القصير مثل بينتوثال (3) و من بين أنواعها لدينا كذلك أموبارتيال، سيكونال، جلوتثميد، ميثاكوالون.

و تتمثل الأعراض التي تلحق بمتناول المنومات في الضعف، و نوبات الهذيان وارتفاع درجة الحرارة، و نوبات مشابهة للصرع، قد تؤدي إلى الوفاة، فهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي فتعمل على كبح نظام عمل الشبكة مما يؤدي إلى انخفاض التنفس، كما لها آثار هامة على الكبد، بحيث تحث أنزيمات الكبد على العمل مما يؤدي إلى تضاعف نشاطها . أما على مستوى القلب تؤدي إلى عدم توازن ضربات القلب، و المساس بليونة الأوعية القلبية (4) .

1- سمير محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص 177.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

3- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 494 .

4- Harold.I. Kaplan, Benjamin. J. Sadock, Médicaments en Psychiatrie, Editions Pradel, Paris, France, P 107

. المهدئات أو البنزوديازيينز: هي مجموعة من العقاقير المهدئة لها تأثير مهبط للجهاز العصبي المركزي، واستخدمت لأول مرة في الخمسينات، و تم انتشارها في الستينات، و من بين آثارها ضعف الذاكرة، و ازدواج البصر، و تغير الشخصية، و قد تؤدي إلى الوفاة.

. الفلونيترازيبام: هو عقار تم إنتاجه من قبل الشركة الألمانية روش، و نظرا لخطورته تم توقيف إنتاجه (1).

ثالثا: عقاقير الهلوسة

و هي تلك العقاقير التي تغير الإدراك الحسي للإنسان، حيث تبدو له هلاوس سمعية أو بصرية، أو شمية أو مذاقية، وهذه العقاقير هي من أقدم العقاقير التي استخدمت من طرف الإنسان، باستعمال النباتات و الفطريات التي تم اكتشافها، و من أشهر العقاقير المهلوسة:

. عقار الليسرجيك L.S.D: و هو أكثر العقاقير هلوسة و أشدّها، و تم تصنيعها لأول مرة عام 1938، وهو عبارة عن سائل عديم اللون و الطعم و الرائحة و قد يأخذ شكل مسحوق أبيض، أو حبوب بيضاء، أمّا طرق تعاطيها، فتتم عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو الشم أو الامتصاص الجلدي بلصق الجرعة الورقية على الجلد، و يؤدي تناوله إلى رؤية ألوان زاهية لم يتم رؤيتها من قبل، مع ضيق في حدقة العين و تسارع حركات التنفس و كذا ضربات القلب، و عند زوال مفعوله تسيطر على الإنسان حالات من الكآبة و الحزن و اليأس مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم أو الانتحار.

. عقار الميسكالين: و هو مسحوق بلوري ذو لون بني، يتم تصنيعه من نبات الصبّار، يعرف بصبّار البيوتي، و يتم تسويقه على شكل كبسولات تشبه كبسولات المضادات الحيوية، و يتم تناوله إمّا بالبلع، أو الشّم، أو إذابة محتوى الكبسولة في محلول و

---

1 . سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 181 . 182 . 187 . 189.

تعاطيها بالحقن، و بالتدخين، و يحدث الميسكالين الشعور بالنشوة و السرور و هلوسة، كما يحدث الإدمان النفسي وقوة التحمل.

. عقار P.C.P أو الفينسيكليدين: هو عقار على شكل مسحوق بلوري أبيض و قد يأخذ اللون الرمادي أو البني، و يتم تسويقه إما مسحوقا أو سائلا أو في شكل أقراص و كبسولات، و يتم تعاطيه بالاستنشاق أو البلع، أو عن طريق الحقن، و هو عقار مهيج

للجهاز العصبي المركزي للإنسان، و يتمتع بخصائص تخديرية ومسكّنة و مسببة للهلوسة ، كما يحدث إدمان نفسي قوي، و ارتفاع ضغط الدم، و زيادة نبضات القلب و الخمول، و اختلال في تقدير الوقت، و قد يؤدي إلى الوفاة (1) .

رابعا: المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري، والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من: (الغراء و البنزين و المبيدات والأصباغ) ويعتبر هذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا الآن، وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا، ولكن خطورتها تفوق خطورة المخدرات الأخرى كالنباتات المخدرة مثل الأفيون، أو الأقراص الطبية مثل لارطان، لأن هذه المبيدات والغازات ماهي إلا عبارة عن مجموعة من الكيماويات، ومن الصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها.

وتأثير استنشاق تلك المبيدات والغازات شبيه بتأثير المخدرات الحقيقية لأنها تشترك معه في أنها تذهب العقل، لكن التأثير الأول يكون سريعا جدا بالمقارنة بغيره، لأن المادة الطيارة تدخل من الرئتين إلى حنجري الدم دون أن تمر على المعدة، مما يحدث الانسجام للمتعاطي بسرعة دون أن يحس، ويزول هذا الأثر بسرعة (2) .

1- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 193 و ما بعدها.

2- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 49 .

المطلب الثالث: بعض المفاهيم التي لها علاقة بالمخدرات

هناك عدّة مفاهيم تستخدم في ميدان المخدرات و المؤثرات العقلية، فمنها ما له علاقة بالمادة المخدرة، كالسلائف و المستحضرات سواء كانت كيميائية أو مذيبات، و التي تدخل في عملية تصنيع المادة المخدرة، فلولاها لما تم صنع المخدرات الصناعية و التخليقية، و منها ما يتعلق بطبيعة و حالة المتعاطي عندما يقدم على تناول المواد المخدرة كالإدمان، الاعتياد، الاعتماد.

و قد أشار المشرع إلى بعض المفاهيم في المادة الثانية من القانون 04 . 18 و ذلك لأول مرة، لأنه لم ينص عليه القانون المتعلق بالصحة رقم 05 . 85 الصادر في 16 فيفري 1985، حيث نصّت على أنّ السلائف هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عملية صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، أما المستحضر فهو كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي.

أما الإدمان فهو حالة تبعية نفسانية أو حالة تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي، و للتخلص منه يتطلب ذلك العلاج، الذي يزيل تلك التبعية اتجاه المخدر أو المؤثر العقلي.

الفرع الأول: السلائف و المستحضرات

لم تضع الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات مفهوما للسلائف بل أشارت إلى أنّها أية مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية لسنة 1988 م.

و قد عرّفت السلائفProcurers كيميائيا بأنّها مواد الابتداء و هي المواد التمهيدية التي تكون ضرورية في صنع مواد أخرى، و يكون من الصعب الحصول على المادة المطلوبة دون استخدام المادة المعينة (السليفة) (1).

و قد عرّف الدكتور عمر الشيخ الأصم: السلائف بالمواد التشيدية أو التخليقية، وهي التي يتم تشييدها بعمليات كيميائية معقدة و ذلك باستخدام مواد كيميائية متفاعلة، و المادة الناتجة لها خصائص طبيعية و كيميائية متميزة عن المواد المتفاعلة، و قد تحتاج هذه العملية التشيدية أحيانا مواد مساعدة على التفاعل، و مواد أخرى تساعد على تنقية و ترسيب المادة المنتجة (2).

أما الكيمائيات : فهي مواد كيميائية بإضافتها على مادة أخرى فإنّها تؤثر فيها و يحدث تفاعل كيميائي يغير من التركيب الكيميائي للمادة، و ينتج مادة جديدة، و من صفات الكيماويات أنّ لها بدائل، حيث يمكن الحصول على المادة الجديدة باستخدام مادة كيماوية معينة أو مادة كيماوية أخرى بديلة عنها، بشرط أن تحمل نفس الخواص الكيميائية.

و فيما يخص المذيبات Solvants فهي المواد التي تمتلك القدر على إذابة المواد الأخرى، و ينتج على إثر ذلك مركب كيميائي له طبيعة و خصائص جديدة (3) .

و فيما يتعلق بالمستحضرات فهي عبارة عن مواد كيميائية سواء كانت سائلة أو جامدة تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي ضمن مكوناتها الكيميائية.

---

1 – سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 214 . 215.

2 – عمر الشيخ الأصم، الرقابة على السلائف و الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات و تشييد المؤثرات العقلية، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص .184

3 – سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 215.

و قد تم حصر السلائف في الجدول الأول المرافق للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.أما المواد التي يطلق عليها الكيماويات فقد أدرجت في الجدول الثاني المرافق بها كذلك.

الفرع الثاني: الإدمان و بعض المصطلحات المتصلة به

التعاطي هو تناول المتعاطي للمادة المخدرة و إدخالها بأية وسيلة كانت إلى الجسم من أجل إحداث آثار على الأجهزة العصبية المركزية الموجودة عند الإنسان، و التعاطي قد يكون بالصدفة، ناجم عن حب الاستطلاع و يحدث مرة واحدة أو لعدة مرات، و قد يكون التعاطي في مناسبات أو حفلات معينة، أما طرق التعاطي فهي تختلف بحسب طبيعة المادة المخدرة، فقد يكون عن طريق التدخين مثل الحشيش أو البلع أو بعد إذابته في الماء أو في محلول آخر، أو الحقن تحت الجلد، أو مضغ أوراق المخدر أو استنشاق مسحوقه(1) .

أما الإدمان فهو حالة تسمم مزمنة أو دورية بسبب استهلاك المتكرر للمخدرات سواء كانت هذه الأخيرة طبيعية أو اصطناعية و يتميز الإدمان بالصفات التالية:

1 . رغبة قهرية في الاستمرار في تعاطي المخدر.

2 . ميل إلى زيادة الجرعة.

3 . اعتماد نفسي و بصفة عامة جسدي.

4 . تلحق أضرار بالفرد والمجتمع.

---

1 . أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات و الإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 85 . 86.

و الإدمان نوعان هما:

. الإدمان النفسي: هو حالة تحدثها المادة المخدرة فتكون شعورا بالرضا، و دافع نفسي يتطلب الاستعمال الدوري أو المستمر للمخدر أو لأحد العقاقير، لإحداث السرور أو تفادي التعب.

. أما الإدمان الجسمي: هو حالة ينتج عنها ظهور إضطربات جسمية حادة، و إذا حدث انقطاع عن تناول العقار، أو إذا أخذت مادة مضادة لتأثيره.

و فيما يخص الاعتياد: فهو حالة ناتجة عن الاستهلاك المتكرر للمخدر، و يتضمن الخصائص التالية:

1 . رغبة (و لكن ليست قهرية) للاستمرار في أخذ المخدر لأنه يعطي إحساسا بالراحة.

2 . عدم وجود ميل إلى زيادة الجرعة.

3 . اعتماد نفسي مع غياب اعتماد جسدي.

4 . آثار ضارة تلحق بالفرد فقط.

و الفرق بين الاعتياد والإدمان هو أنّ المتعود له الحرية في التوقف، في حين أنّ المدمن يبقى سجينا للمخدر (1).

و في الأخير نجد أنّ منظمة الصحة العالمية قد استغنت عن مصطلحي الإدمان والاعتياد، و حلت محلهما مصطلح جديد يطلق عليه بالاعتماد، و الذي يعرف بأنه حالة التكيف مع عقار ما و عند التوقف عن تناوله تظهر أعراض الانسحاب.

---

1 -Francis Caballero, Droit de la drogue, Dalloz, Paris, page 3 ,4.

المبحث الثاني: أسباب انتشار المخدرات و الأضرار المترتبة عنها

إنّ انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع الواحد لم يأتي هكذا صدفة و أنّما جاء بناء على عدة أسباب تتفاعل فيما بينها، و التي أدت إلى نتائج سيئة و أضرار خطيرة جراء الاستهلاك الواسع للمخدرات، و فيما يلي سوف نتطرق إلى الأسباب التي تدفع بالفرد إلى الاتجاه نحو المخدرات، وبعدها نعرج إلى الأضرار المترتبة عن انتشار المخدرات.

المطلب الأول: أسباب انتشار المخدرات

لانتشار المخدرات أسباب مختلفة منها ما يتعلق بطبيعة هذه المواد و منها ما يتعلق بشخصية متعاطيها، أو بالظروف الاجتماعية أو الاقتصادية والثقافية التي يحياها الفرد.
و قد لعبت هذه الأسباب دورا فعالا في انتشار المخدرات أكثر فأكثر حيث اختلفت درجات تأثيرها من شخص لآخر، و من جماعة لأخرى مما جعلنا نتساءل هل الإدمان على المخدرات مرض أم أنّه رد فعل نتيجة لتراكم الأسباب و ممارسة ضغطها عل نفسية الإنسان و عقله؟
و تتلخص أسباب انتشار المخدرات في تفاعل بين ثلاثة عوامل رئيسية تتمثل في: المخدر ، الفرد، المجتمع.

الفرع الأول: بالنسبة للمخدر

و هو المحور الرئيسي في قضية الإدمان، و استعماله يخضع لعدد من العوامل منها:

أولا: توفر المخدر

نظرا لسهولة الحصول عليه يجعل سعره في متناول الكثيرين، فتتسع بذلك فرصة لتعاطيه، و خاصة في الدول المنتجة للمخدرات، و كذا دول الجوار، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تجاور أكبر منتج للقنب الهندي، ألا و هو المغرب، مما أدى إلى تسرب كميات كبيرة منه إلى الأراضي الجزائرية، وبالتالي انخفاض سعره مما دفع بالعديد من المدمنين إلى هذا النوع من المخدر بدلا من الأنواع الأخرى التي قد يصعب الحصول عليها، و كذلك تسرب بعض الكميات من المواد المخدرة الأخرى من الإنتاج المشروع إلى الإنتاج غير المشروع، وإساءة استعمال بعض العقاقير الطبية ذات الخواص الإدمانية في غير الأغراض العلاجية، و كذلك وجود بعض المواد ذات التأثير الإدماني كالمواد الطيارة مثل: الغراء، البنزين ... الخ، و توجه المدمنين نحو استهلاكها لتوفرها، و خاصة الأحداث المدمنين.

ثانيا: طريقة التعاطي

تختلف طرق التعاطي من صنف إلى آخر و من شخص إلى آخر، فالبعض يحبذ التعاطي لوحده، و البعض الآخر يحب تعاطي المخدرات وسط جماعة، و تساعد طرق التعاطي المخدرات على الإدمان عليها نظرا لسهولة تعاطيها كالتدخين أو عن طريق الشم أو البلع أو الاستحلاب تحت اللسان، أو تناولها مع بعض الأطعمة و المشروبات أو أكلها مخلوطة مع بعض الحلويات أو الحقن.

ثالثا: نظرة المجتمع للمواد المخدرة

كذلك ينظر إليها بشيء من التسامح نظرا للاعتقاد الخاطئ عنها و الأفكار غير الصحيحة والمزيفة مما جعل البعض يقدمون على التعاطي غير مبالين بنتائجه و أضراره،

كالاقتناع بعدم حرمة المخدرات نظرا لعدم وجود نص صريح حولها في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فضلا على اعتبارها وسيلة لتقوية القدرة الجنسية، وكذا القدرة على احتمال المشاق و زيادة طاقة العمل و الإنتاج، و أنها وسيلة لمعالجة الكثير من الأمراض المستعصية على الأدوية، و أيضا أنّها وسيلة لنسيان الهموم و الأحزان و المشاكل، و مجلبة للسعادة و الراحة للجسد و الأعصاب و تساعد على التركيز و تحقيق الذات وإثبات الشخصية (1).

رابعا: الخواص الكيميائية و البيولوجية للمخدرات

لقد تم إثبات عمليا أنّ لكل مخدر خواصه الكيميائية و البيولوجية و تأثيراته المختلفة و المتعددة على الإنسان، و ثبت أيضا أنّ أيّ شخص بعد أن يستعمل أنواع مختلفة من المخدرات فإنه ما يلبث أن يفضل صنفا معينا منها، و يدمن عليها، زيادة على ذلك فإنه هناك بعض الأنواع من المخدرات تعمل على تكييف الجهاز العصبي لدى الإنسان مما يجعل من الضروري الاستمرار في تعاطي جرعة أكبر من العقار للحصول على نفس التأثير كالكوكايين، و البعض الآخر منها تعمل على خلق نوع من التحمل المتبادل، بمعنى عندما يتعود المدمن على نوع معين من المخدرات تنمو لديه رغبة قوية في نفس الوقت على إدمان نوع آخر من المخدرات مثل الميثادون و الهيروين، كما أنّ استعمال المنومات باستمرار يؤدي إلى الإدمان عليها.

1- محمد شفيق، الجريمة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، دون مكان نشر، 1987، ص 87.

الفرع الثاني: بالنسبة للفرد

وهو الذي يتكون من جسم و نفس يتفاعلان باستمرار لدرجة تجعل من المستحيل الفصل بينهما، و ذلك لتداخل و تشابك العوامل التي تؤثر في النفس مع العوامل التي تؤثر في الجسم و نذكر من بينها ما يلي:

أولا: العوامل الجسمية

تتمثل في العوامل المكتسبة و الأخطاء الطبية العلاجية، و المرض و محاولة تسكين الآلام، والظروف الصعبة أوالمواقف الحرجة، مما أدى إلى انتشار المخدرات بين السائقين و العاملين لساعات طويلة لتحمل الإجهاد الذهني والجسمي، و كذلك انتشارها في الوسط الطلابي خاصة المنبهات للاستعداد للامتحانات و الاختبارات لتساعدهم على السهر للمراجعة و الإستعاب و الفهم (1) كما تنتشر المنشطات في الوسط الرياضي.

ثانيا: العوامل النفسية

وتلعب دورا فعالا في التعاطي والإدمان، حيث تعمل على تخفيض التوتر والقلق الناجم عن الفشل والإحباط والضياع، والعجز، أو الشعور بالاضطهاد والإحساس بالظلم ، و كذا اهتزاز ثقة الشباب بالمعايير والقيم السائدة في المجتمع مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس والمجتمع (2)، كما يطمح الشباب أيضا إلى تحقيق الاستقلالية و الإحساس بالذات نظرا لمرحلة النمو الحرجة في حياتهم، و هي مرحلة المراهقة مما يؤدي بالبعض منهم إلى الثورة على السلطة و التمرد على القيم و المبادئ، و حب الاستطلاع و التقليد

1- أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات والإدمان ، المرجع السابق ، ص 58.

2 - محمد شفيق ، المرجع السابق ، ص 87.

و المغالاة في الظهور، و المغامرة، و ملئ الفراغ عن طريق اللجوء إلى المخدرات، فضلا على العقد والأمراض النفسية التي يتعرض لها الشباب نتيجة الصراع الذي يعيشونه في ظل المتناقضات التي يواجهونها في حياتهم اليومية.

الفرع الثالث: بالنسبة للمجتمع

مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها تكون نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية و ثقافية تتفاعل مع بعضها البعض إلى جوانب عوامل أخرى فتؤدي إلى الزيادة في انتشارها و تتمثل تلك العوامل فيما يلي:

أولا: العوامل الاجتماعية

و تتمثل في ما يحيط بالإنسان من أسرته و مجتمعه، فلكل منهما أثر كبير و خطير على حاضر الفرد و مستقبله و حياته بصفة عامة، فلتنشئته الاجتماعية علاقة قوية بانتشار المخدرات، فهناك علاقة طردية بين انحراف أحد أو بعض أبناء الأسرة الواحدة، و بين انتشار المخدرات بين أبناء تلك الأسرة الآخرين، و أيضا تعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات، و التفكك الأسري و الإهمال العائلي نتيجة سعي الآباء وراء الكسب المادي متناسين أدوارهم التربوية اتجاه أبنائهم، فضلا على وجود التفاوت الطبقي، و عدم تحقيق العدالة الاجتماعية، و الفقر و المعاناة و التخلف [1] . كل هذه العوامل وغيرها تجعل الإنسان ضعيف أمام المخدرات يلجأ إليها لنسيان همومه و مشاكله الاجتماعية.

1- محمد شفيق، المرجع السابق، ص 86 . 87.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

وتتمثل هذه العوامل فيما يتعلق بالفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل و الحالة الاقتصادية التي يعيش فيها، و كذا الحالة الاقتصادية لمجتمعه كالبطالة التي تعتبر من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع، فتقلص عدد مناصب الشغل، و تسريح الآلاف من العمال، و إفلاس العديد من المؤسسات الصناعية، مما فتح الباب إلى اللجوء للمخدرات من أجل استهلاكها أو المتاجرة بها و تهريبها باعتبار أنّ الترويج للمخدرات يذر أرباحا كبيرة، و في الجهة المقابلة نجد بأنّ الغنى الفاحش يعتبر عامل دافع لتعاطي المخدرات و بالتالي الإدمان عليها.

ثالثا: العوامل الثقافية

وتتمثل في ثقافة المجتمع و مدى تأثيرها و تأثرها بالثقافات الأجنبية الأخرى، حيث نجد أنّ التطور السريع في وسائل الإعلام و العلم و الاتصال، و مدى استفادة الفرد من ذلك و تأثيرها على القيم الأخلاقية في ظل العولمة الثقافية، و ما انجر عنها من رواج للأفلام الخليعة و مظاهر سلوكية شاذة غريبة عن المجتمع، و ضعف دور الإعلام في التصدي و التعرض لمخاطر المخدرات زيادة على ذلك ضعف و هشاشة القاعدة الأخلاقية لدى المدمن و التقليد الأعمى و المحاكاة، و كذلك زيادة الجهل و خاصة الجهل بمضار و مخاطر المخدرات لدى المدمنين، و يعتبر رفاق السوء عاملا قويا في انجراف بعض الشباب نحو المخدرات.

كل هذه العوامل وغيرها تدفع بالإنسان إلى السقوط في براثين المخدرات و بإدمانه ينجر عن ذلك أضرار تلحق به و بأسرته، و بمجتمعه حيث تعمل المخدرات على تحطيم حياته و حياة أسرته و مجتمعه ككل.

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة عن المخدرات

أنّ تعاطي المخدرات يولد مشاكل لها تأثير على الفرد، خاصة تلك التي تمس بسلامة جسمه من جهة، و تؤثر على الأسرة و المجتمع من جهة أخرى، لها أضرار كثيرة و متعددة، و سنحاول تلخيص بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: الأضرار التي تلحق بجسم الفرد

إنّ الأضرار التي تلحق و تصيب الجسم تتعلق خاصة بالأجهزة العصبية و الهضمية و الجهاز البولي و التناسلي، و كذا جهازي الدورة الدموية و التنفسية.

أولا: الأضرار التي تصيب الجهاز العصبي

يؤدي الإدمان على المخدرات إلى إصابة المخ بالضعف نتيجة تحطيم و ضمور الخلايا العصبية التي تكوّن المخ المسئولة عن التفكير، مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة و الهلاوس السمعية و البصرية و الفكرية، كما يؤدي أيضا إلى حدوث اضطرابات في الإدراكات الحسية فيصيب المدمن خلل في إدراك الزمن والمسافات، و الحجم أيضا فضلا عن الإصابة بنوبات صرعية بسبب التوقف المباشر عن تناول المخدر، و يسبب المخدر حدوث العصبية الزائدة و الحساسية الشديدة، و التوتر و الانفعال الدائم، فتوجد أنواع من المخدرات تحدث الهيجانات، وأنواع أخرى تحدث الخمول والتبلد، و تصل المخدرات بالمدمن إلى حالات الجنون، و الانهيار العصبي، و تدفع به أحيانا نحو الانتحار أو إلى حدوث سكتة دماغية (1).

---

1 . File:// A:/1قصص. htm, p: 1.

ثانيا: الأضرار التي تصيب الجهاز الهضمي

تسبب المخدرات فقدان الشهية للطعام نتيجة التهاب الفم مما يؤدي إلى الضعف و الهزال، كما تسبب أيضا تهيج الأغشية المخاطية للأمعاء و المعدة فتؤدي إلى تقرحها، وعادة ما ينتهي إلى حالات من الإسهال خاصة عند تناول مخدر مثل الأفيون، و الإمساك، كما تعمل المخدرات على إتلاف الكبد فتزيد من نسبة السكر مما يؤدي إلى تضخمه، كما تتلف أيضا الطحال شيئا فشيئا، و هذا ما يؤدي إلى تعطيل أجهزة الهضم عن أداء أدوارها مما يجعل صحة المدمن في تدهور مستمر و جسمه عرضة للأمراض نتيجة سوء التغذية.

ثالثا: الأضرار التي تصيب الجهاز البولي والتناسلي

يعمل المورفين و الهيروين على احتقان المثانة، و عدم القدرة على التبول، والشعور بالامتلاء السريع مع الرغبة في التبول، و مع هذا يجد المدمن صعوبة في التبول، كما تحدث المخدرات العجز الجنسي نتيجة نقص في إفراز الغدد الجنسية، فتحدث لدى الرجل العنانة، ولدى المرأة البرود الجنسي، و كذا تعمل المخدرات على إحداث عيوب خلقية لدى أفراد حديثي العهد بالولادة، ما لم يحدث الإجهاض العفوي لدى المدمنات الحوامل، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو، هذا إذا لم يمت في رحم الأم (1).

رابعا : الأضرار التي تصيب جهازي الدورة الدموية والتنفس

تحدث المخدرات إضطربات في القلب، فيصاب القلب بسكتة، و كذا يصاب المدمن بالذبحة الصدرية، كما تعمل المخدرات على ارتفاع في ضغط الدم، و انفجار الشرايين ، فقر الدم الشديد و تكسر كرات الدم الحمراء، و قلة التغذية، و تسمم نخاع العظام المسؤول عن إنتاج كرات الدم الحمراء ، كما يحدث تعاطي المخدرات تهيج

---

1. File:// A:/1قصص. htm, p: 2.

موضعي للأغشية المخاطية و الشعب الهوائية، و ذلك راجع إلى تكون مواد كربونية و ترسبها بالشعب الهوائية حيث يترتب عنها التهابات رئوية مزمنة و حادة قد تؤدي إلى توقف التنفس المفاجئ مثل المورفين و الهيروين (1).

الفرع الثاني: الأضرار التي تلحق بالمجتمع

زيادة عن الأضرار الصحية التي تلحق بالفرد من وراء إدمانه للمخدرات، فإنها تلحق أيضا أضرار بالمجتمع بكافة تركيباته ومكوناته، فتعمل على زعزعة استقراره و تحطيمه تدريجيا، فالمخدرات قنبلة موقوتة في أحضان المجتمع من الممكن أن تنفجر في أية لحظة، فهي تنخر القاعدة الأساسية لأي مجتمع و المتمثلة في الشباب الذي يكوّن القوة العاملة له، و تكون المخدرات سببا لمعظم الجرائم التي تحدث داخل المجتمع، و يمكن حصر بعض تلك الأضرار على النحو التالي:

أولا: الأضرار الاقتصادية

تعمل المخدرات على نخر الاقتصاد بدرجة كبيرة و ذلك بإصراف المتعاطي ما يحصل عليه من دخل من أجل الحصول على المخدرات، و هذه الأموال يتم تهريبها إلى الخارج لاستجلاب هذه السموم، كما أن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسدية والعقلية مما يؤدي إلى ضعف إنتاجه، فيؤثر ذلك على الاقتصاد الوطني، زيادة على ذلك فإنّ الدولة تصرف الكثير من الأموال و الجهود من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصحات لعلاج المدمنين، و تكوين الأطباء في ذلك الاختصاص، و بناء السجون والمحاكم، و توظيف أعوان أمن(2). كل هذه الطاقات والإمكانيات كان من المفروض توجيهها نحو تطوير المجتمع و إنتاجيته و تقدمه بدلا من صرفها من أجل مكافحة المخدرات، و هو ما يشكل عائق نحو النمو و التقدم.

---

1. File:// A:/1قصص. htm, p:1.

2 . محمد شفيق، المرجع السابق، ص 88 . 89 . 90.

ثانيا: الأضرار الاجتماعية

يؤدي انتشار المخدرات و تفشيها بين أفراد المجتمع إلى الانحراف والجنوح، فكثير من الجرائم تكون لها علاقة بالمخدرات، حيث نجد أن الجرائم المتعلقة بالجلب و التوزيع ترتبط بجرائم القتل و الأذى، و ذلك باصطدامها مع القوات الأمنية بالإضافة إلى توريط العديد من الأحداث و الشباب في عصابات الترويج و التسويق أما الجرائم المتعلقة بالاستهلاك فإن أغلبها ينحصر في جرائم المال بسبب الحاجة إليه، و نتيجة الرغبة القهرية في الحصول على المخدر، عندما يتعذر الحصول على المال بالطرق المشروعة يلجأ المدمن إلى استخدام الطرق غير المشروعة كالسرقة والسطو من أجل الحصول على المال لشراء المخدر، كما يلاحظ أيضا أن جرائم العنف و التشويه و استخدام الأسلحة، قد يصاحب عملية تسويق المخدرات، وكذلك انصراف الآباء نحو تناول المخدرات يؤدي إلى التصدع العائلي وتشرد الأحداث الذين يمثلون مستقبل الأمة، فتظهر في المجتمع كل أنواع الفساد و مظاهر الفسق و الرذيلة، و كذا الانحرافات فيفقد المجتمع أمنه و استقراره .

ثالثا: الأضرار البشرية

إنّ تناول المخدرات بصفة مستمرة و بكميات كبيرة قد يؤدي إلى الموت المفاجئ فقليل هم الذين يدمنون على الهيروين و الكوكايين و الL.S.D و غيرها من المخدرات ينجون من الموت الأكيد، كما تكون المخدرات كذلك السبب الكبير بعد الكحول في ارتفاع حوادث المرور، فالخلط بين المخدرات يزيد من شدة التسمم مما يؤدي إلى زيادة في حوادث المرور، و ذلك نتيجة لمفعولها في التأثير على حواس المدمن فتعرقلها، كما تدفع بعض أنواع المخدرات بصاحبها إلى الانتحار، ارتكاب جرائم القتل، و إحداث عاهات جسدية مستديمة.

المبحث الثالث: المخدرات في ظل التشريع الدولي و الوطني

نظرا لخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية وازدياد إساءة استعمالها، خصوصا بعد أن تم خلق أنواع جديدة منها تتمتع بفعالية أكثر خطورة من قبلها، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبداء القلق و التخوف، خاصة و أن المخدرات قد اخترقت كل الحدود و غزت كل دول العالم، حيث لم تسلم منها أية دولة، لذلك راحت دول العالم تكثف من جهودها عن طريق إبرام المعاهدات و الاتفاقيات لتعزيز التعاون فيما بينه.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لمعالجتها من الناحية القانونية من أجل التقليل من الآثار المترتبة عن المخدرات و المؤثرات العقلية.

المطلب الأول: المخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية

أبرمت أول اتفاقية دولية في مجال المخدرات اتفاقية لاهاي للأفيون الموقعة في 23 جانفي 1912، حيث تناولت كما يدل عليها اسمها الأفيون و مشتقاته كالمورفين و الكوكايين و الهيروين، وقد اقتصرت استعمال المخدرات في الأغراض الطبية فقط، فوضعت لتحقيق ذلك عدة أساليب ووسائل، و ذلك بإلزام الدول الأطراف بوضع قوانين من شأنها مراقبة إنتاج هذه المواد و بيعها و تصديرها، كما عملت على تنظيم التجارة الدولية للمخدرات .

و بعد هذه الاتفاقية أبرمت اتفاقية دولية أخرى تتمثل في اتفاقية جنيف للأفيون المبرمة في 19 فيفري1925، التي كانت تهدف إلى إيجاد رقابة و إشراف دولي أكثر على تجارة المخدرات، حيث نصت أيضا إلى جانب المخدرات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي السابقة على القنب الهندي .

و من بين المبادئ القانونية التي أرستها اتفاقية جنيف نظام شهادات الاستيراد و التصدير فيما يخص تداول المخدرات دوليا(1)، وذلك بهدف منع التجارة غير المشروعة للمخدرات ، وتعزيز رقابة أكثر صرامة على هذه التجارة .

وتلتها اتفاقية أخرى منعقدة في جنيف في 13 جويلية عام 1931، و ذلك للحد من تصنيع المخدرات، و تنظيم توزيعها، حيث تبنت هذه الاتفاقية مبدأ التقديرات، و محتوى هذا المبدأ أن تلتزم الدول بأن تقدم إلى المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925، في أجل أقصاه أول أوت من كل عام تقريرا يتضمن تقديرات عن احتياجاتها من المخدرات الموجهة للأغراض الطبية و العلمية ، و أيضا الكمية المراد تخزينها و الاحتفاظ بها، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك، فضلا على أن هذه التقديرات تخضع لرقابة الجهاز الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية، حيث يعمل هذا الجهاز على تنزيل هذه التقديرات إلى الحد المعقول عند المغالاة فيها .

وفي حالة تخلف الدولة على تقديم تقديراتها يلتزم الجهاز الرقابي بتقدير احتياجاتها بالطريقة و الكيفية المحددة في الاتفاقية .

و لتحقيق ذلك أوردت الاتفاقية عدة أساليب تتمثل في:

1 . قيام الدول أطراف الاتفاقية بإصدار القوانين و اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، مع فرض عقوبات رادعة على من يخالف هذه القوانين و اللوائح، و إنشاء هيئة خاصة في كل دولة مكلفة بمراقبة المخدرات، وتنظيم مكافحة الاتجار غير المشروع فيها، و الإدمان على تعاطيها .

---

1 . و يقصد بنظام الشهادات: على أن يتم الاستيراد بواسطة شهادة تتضمن إسم المصدر، و عنوانه ، و المادة محل الاستيراد، و على لزوم حصول المصدر على ترخيص بالتصدير موضحا الكمية المراد تصديرها، و اسم و عنوان المصدر، و تقديم شهادة من حكومة الدولة المستوردة للمخدر ترخص فيها بالاستيراد المذكور، مع ذكر في رخصة التصدير المدة التي يكون فيها التصدير، و السلطة التي منحت شهادة التصدير و رقمها، و تاريخها ، و هذا ما نصت عليه المادتان 12 و 13 من هذه الإتفاقية .

2 . إلزام الدول الأطراف بمراقبة كمية المخدرات المعدة للتصنيع أو التحويل لمخدرات أخرى، و كمية المخدرات المصنوعة و طرق التصرف في هذه المواد.

3 . التزام الدول الأطراف مطالبة مصانع المخدرات الموجودة بأقاليمها تقديم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن كميات المخدرات الخام التي صنعت أو المعدة للتصنيع، و الكميات المستعملة، و الكميات المخزنة، مع إخطار السكرتير العام لعصبة الأمم عن مصانع المخدرات الموجودة في الدولة و كل المعلومات المتعلقة بها .

و في 26 جويلية عام 1936 أبرمت اتفاقية أخرى، كذلك في جنيف لردع التجارة غير المشروعة للمخدرات، وهي أول اتفاقية تتضمن عقوبات رادعة، الواجب على الدول توقيعها في حالة التجارة غير المشروعة للمخدرات.

وقد أرست هذه الاتفاقية عدة مبادئ إلى جانب المبادئ التي أرستها الاتفاقية السابقة و من بينها تشديد العقاب فيما يتعلق بجرائم المخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة 02 منها، حيث ألزمت الدول الأطراف بإصدار تشريعات تتضمن عقوبات رادعة للأفعال التي تهدف إلى ترويج و انتشار المخدرات، من صناعتها و تحويلها و استخراجها و تحضيرها و إحرازها و تقديمها وعرضها للبيع و شراؤها و بيعها و التنازل عنها بأية صفة كانت و السمسرة فيها، و إرسالها و نقلها و استيرادها، وتصديرها بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات السابقة، أيضا المساهمة عمدا في هذه الأعمال و الاشتراك و الاتفاق على تنفيذها، وكذلك الشروع فيها، و كذا الأعمال التحضيرية في حالة ما إذا نصت على ذلك التشريعات الوطنية .

و تضمنت هذه الاتفاقية أيضا مبدأ في المادة السادسة منها يتعلق بالعود، حيث اعتبرت الحكم الصادر ضد شخص ارتكب إحدى الأفعال السابقة في دولة ما كسابقة للعود في دولة أخرى .

كما نصت هذه الاتفاقية كذلك على مبدأ عالمية العقاب المتمثل في معاقبة مرتكب إحدى جرائم المخدرات المذكورة سابقا بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة، وذلك للحد من إفلات هذا النوع من المجرمين من العقاب.

ومبدأ عالمية العقاب يتضمن صورتين:

. الصورة الأولى: تتمثل في حالة ارتكاب شخص إحدى الجرائم الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية في الخارج، ثم فر إلى دولته، وكانت دولته تمنع تسليم رعاياها، وجب محاكمته ومعاقبته كما لو أن الجريمة ارتكبت على أراضيها، حتى ولو كان اكتساب جنسية هذه الدولة بعد ارتكاب الجريمة .

. الصورة الثانية: تتمثل عندما يرتكب شخص إحدى هذه الجرائم في دولة أجنبية، ثم فر إلى دولة أجنبية أخرى قبل عقابه، وجب محاكمته من قبل الدولة التي فر إليها بشرط:

. مطالبة حكومة الدولة المرتكبة فيها الجريمة تسليمه، وإن لم يتم تسليمه لسبب لا علاقة له بموضوع الجريمة.

. قانون الدولة التي فر إليها المجرم يجيز محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم في الخارج.

و في غير هاتين الصورتين أقرت الاتفاقية مبدأ آخر، يتمثل في مبدأ تسليم المجرمين، وذلك حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

زيادة على ذلك نصت هذه الاتفاقية على أسلوبين لتحقيق فاعلية الاتفاقية في مجال مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات وهما:

. المصادرة التي نصت عليها المادة العاشرة من ذات الاتفاقية، حيث تلتزم الدول الأطراف بمصادرة المواد المخدرة و الأدوات التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

. إنشاء هيئة مركزية خاصة لمراقبة و تنسيق الوسائل التي يجب اتخاذها لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، وهذه الهيئة نصت عليها المادة

الحادية عشر، حيث توكل لها مهام سواء على الصعيد الداخلي و المتمثلة في الاتصال بالهيئات الفرعية الأخرى لتبادل المعلومات الخاصة بمنع ارتكاب الجرائم، أو على الصعيد الدولي و ذلك بالاتصال بالهيئات المركزية في الدول الأخرى و التنسيق معها، وتبادل المعلومات التي تمكن من كشف حيل المجرمين و ضبط عصابات التجار .

و ما يمكن ملاحظته هو أن هذه الاتفاقيات المبرمة تحت إشراف عصبة الأمم أن كل اتفاقية تحاول سد النقص الموجود في الاتفاقية السابقة عليها، حيث تتطرق إلى مواضيع و مبادئ لم تتطرق إليها الاتفاقية التي سبقتها، بمعنى أن كل اتفاقية مكملة لما سبقها، و أنها تنطلق من المبادئ و الأهداف التي رسمتها الاتفاقية السابقة، مع تطوير أساليب و الوسائل لتحقيق هذه الأهداف .

و بعد إنهاء مهام عصبة الأمم عام 1944، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر عام 1945، أصدرات الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 45 في 19 نوفمبر 1946 بنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة .

وقد أبرم تحت إشراف هذه الأخيرة بروتوكول في 11 ديسمبر 1946 بمدينة كيلكسكس، يتضمن نقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة .

و بعد هذا البروتوكول أبرم بروتوكول أخر في باريس في 19 نوفمبر عام 1948، و الذي دخل حيز النفاذ في أول ديسمبر عام 1949، و ذلك لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية، حيث ظهرت منذ ذلك الوقت العديد من أنواع المخدرات المصنعة الجديدة، والتي لم تتطرق إليها هذه الاتفاقية الأخيرة، أي الصادرة في عام1931، حيث أوكلت مهمة تحديد أنواع المخدرات المصنعة الجديدة إلى منظمة الصحة العالمية، و يكون ذلك عندما ترى إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن هناك جوهرا مخدرا لم تنص عليه اتفاقية عام 1931 يحتمل إساءة استعماله، تقوم هذه الدولة بإعلام الدول الأخرى أطراف البروتوكول و لجنة المخدرات و

منظمة الصحة العالمية، و تلاحظ هذه الأخيرة ما إذا كان هذا الجوهر يؤدي إلى الإدمان عليه عند إساءة استعماله، و أنه غير منصوص عليه في اتفاقية عام 1931 المشار إليها سابقا، تصدر قرارا بوضع هذا الجوهر المخدر تحت أحكام الاتفاقية السالفة الذكر، و تقوم منظمة الصحة العالمية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بما توصلت إليه، حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغ قرار منظمة الصحة العالمية لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وأيضا الدول الأطراف في هذا البروتوكول، و لجنة المخدرات و المكتب المركزي الدائم للأفيون، و ذلك من أجل إخضاع هذا الجوهر لأحكام الرقابة الدولية، و تطبيق عليه أحكام اتفاقية 1931 .

و في 23 جويلية عام 1953 أبرمت الدول في نيويورك بروتوكول للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها خاصة الأفيون، و تنظيم هذه الزراعة بما يؤدي إلى توازن بين الكميات المزروعة و بين الاحتياجات الموجهة لأغراض طبية و علمية، و ذلك عن طريق التزام الدول الأطراف بإنشاء مؤسسة حكومية توكل لها مهمة زراعة الأفيون، فتقوم هذه المؤسسة بتحديد المساحات المخصصة لتلك الزراعة و الترخيص الذي يقدم للزارعين مع التزامهم بتسليم المحصول لتلك المؤسسة .

و قد حدد البروتوكول في مادته السادسة سبع دول كدول زارعة للأفيون و المتمثلة في بلغاريا، الهند، إيران، تركيا، الإتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، اليونان، حيث يحظر على دول أخرى أطراف في هذا البروتوكول زراعة الأفيون، و أن الدول السابقة الذكر تقوم بزراعته ليتم تصديره، و بقية الدول الأخرى تقوم باستيراده من الدول السبع لاستخدامه في أغراض طبية و علمية .

و لتحقيق فاعلية لهذا البروتوكول على الدول الأطراف أن تقوم بسن تشريعات و قوانين تتماشى معه.

و في 30 مارس عام 1961 وقعت 73 دولة بنيويورك على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، وقد دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، حيث قامت بإلغاء ما سبقها من

الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات بالنسبة للدول الأطراف، أما الدول غير الأطراف فيها و أطراف في الاتفاقيات السابقة تبقى هذه الأخيرة قائمة بالنسبة لهم .

و من بين المبادئ القانونية التي أرستها هذه الاتفاقية:

1 . قصر المخدرات على الأغراض العلمية و الطبية

و ذلك بقصر إنتاج المخدرات سواء بالزراعة أو الصناعة، و تصديرها و استيرادها و توزيعها، و الاتجار فيها و استعمالها، و إحرازها على الأغراض العلمية و الطبية دون سواها(1) .

ففي زراعة المخدرات توسعت فيها و شملت إلى جانب الأفيون نبات القنب و الكوكا، و ألزمت الدول الأطراف بإنشاء جهاز حكومي يعمل على احتكار و تنظيم الزراعة و التصرف فيها، و في حالة وجود خطر من الزراعة فإنه على الدولة أن تمنع من زراعتها ، وذلك من أجل حماية الصحة العامة(2).

و في الصناعة ألزمت الدول الأطراف كذلك على تطبيق نظام الترخيص أو الإجازة الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، و أيضا مراقبة عملية التصنيع و الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية، مع منع تراكم المخدرات في حوزة هؤلاء الصناع بكميات تفوق حاجتهم لسير أعمالهم (3).

و في التداول ألزمت الدول الأطراف أيضا على إخضاع تجارة المخدرات و توزيعها لنظام الترخيص في حالة ما إذا مارسها أفراد، و أيضا الأماكن التي تمارس فيها هذه التجارة (4)، كما نصت عليه المادة 31 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية .

1- المادة 04 من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

2- المادتان 22 و 23 من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

3- المادة 29 من نفس الاتفاقية .

4 - المادة 30 من نفس الاتفاقية.

و ألزمت الاتفاقية أيضا دول الأطراف بتقدير الكمية اللازمة من المخدرات للأغراض العلمية والطبية، و تطبيق نظام الرقابة الإحصائية الدولية لكافة أنواع المخدرات الخاضعة للاتفاقية.

2 . العقاب على جرائم المخدرات

عملت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على تقنين ما جاء في اتفاقية سنة 1931 فيما يخص العقاب على جرائم المخدرات، في حين أن الاختلاف القائم في هاتين الاتفاقيتين باعتبار جرائم المخدرات من جرائم التسليم، حيث أن اتفاقية سنة 1931 تلزم الدول الأطراف على أن جرائم المخدرات من جرائم التسليم، في حين نجد أن الفقرة (ب) من المادة السادسة و الثلاثين من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لا تلزم الدول الأطراف بل توجهها على اعتبار جرائم المخدرات من جرائم التسليم، و يجوز لأطراف اتفاقية 1961 التقيد بأحكام المادة التاسعة من اتفاقية 1931 و المتعلقة بتسليم المجرمين بالنسبة لجرائم المخدرات إذا كانوا أطراف فيها، مع إخطار الأمين العام للأمم المتحدة (1) .

وقد قام البروتوكول الصادر سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بإلزام الدول الأطراف على اعتبار جرائم المخدرات من بين الجرائم الواجب فيها تسليم المجرمين.

3 . توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات ودور منظمة الصحة العالمية في توسيع الرقابة الدولية عليها

ومعنى ذلك توسيع الرقابة لتشمل أنواع جديدة من المخدرات، وقد تناولت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية كيفية تحقيق هذا التوسع، وذلك في حالة ما إذا توافرت لدى منظمة الصحة العالمية أو إحدى الدول الأطراف معلومات تقضي بإدخال تعديلات على

1- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 221 . 222 .

الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية سواء بالزيادة أو الحذف، تقوم بإعلان الأمين العام

للأمم المتحدة بذلك، وهذا الأخير يقوم بإعلان الدول الأطراف في الاتفاقية، و لجنة المخدرات، و منظمة الصحة العالمية في حالة ما إذا كان الإعلان مرسل من إحدى الدول الأطراف، و إذا رأت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة غير مدرجة بالجدولين الأول و الثاني، و أنها قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال و تخلف آثار ضارة مثل التي تخلفها المخدرات المدرجة بالجدولين السابقين، أو يمكن تحويلها إلى مخدر، فإنها توصي لجنة المخدرات التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى الجدولين الأول و الثاني، و تضعها تحت الرقابة الدولية .

4 . تبني الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 مبدأ عالمية العقاب و ردع التجارة غير المشروعة:

هذه الاتفاقية سارت على نفس المنوال الذي سارت عليه الاتفاقية لسنة 1936، حيث في حالة عدم إعمال مبدأ عالمية العقاب، إعمال مبدأ اعتبار جرائم المخدرات من جرائم التسليم.

5 . علاج مدمني المخدرات:

فعلى عكس المبادئ الأولى المذكورة التي سبق تبنيها في الاتفاقيات السابقة، فقد أرست اتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 مبدءا جديدا يتمثل في علاج مدمني المخدرات ، و عليه نجد بأن الاتفاقيات السابقة كانت الغاية منها الردع و العقاب، في حين أن اتفاقية الوحيدة للمخدرات كانت تهدف إلى جانب الردع و العقاب العلاج، و ذلك بإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمعالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، و ذلك لأن تحقيق هذه التدابير يساهم في القضاء على المخدرات (1) .

1- على أحمد راغب، المرجع السابق، ص 210.

و جاء بعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بروتوكول يعدل من مضمونها، و الذي تم التوقيع عليه في 25 مارس 1972 في جنيف، و دخل حيز النفاذ في 08 أوت 1975 ، و ذلك بغرض توسيع اختصاصات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، إلى جانب جعل الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة و الثلاثين من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من ضمن الجرائم الواجب فيها التسليم، وفي حالة القضاء بالإدانة في إحدى هذه الجرائم، تقوم الدول الأطراف عوضا عن تطبيق العقوبات أو زيادة عنها اتخاذ ما تراه من التدابير المتعلقة بالرعاية اللاحقة، و إعادة تأهيلهم اجتماعيا، كما قام هذا البروتوكول بتعديل المادة الثامنة و الثلاثين من الاتفاقية الوحيدة و الخاصة بعلاج مدمني المخدرات، وذلك بقيام دول أطراف الاتفاقية بإعداد و تكوين الموظفين اللازمين لعلاج مدمني المخدرات و متابعة رعايتهم وتأهيلهم اجتماعيا، و غيرها من التعديلات التي جاء بها هذا البروتوكول.

وبما أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جاءت غير شاملة للمؤثرات العقلية، و هذه الأخيرة التي ازداد إساءة استعمالها و ظهور أنواع جديدة منها، دعت الضرورة إلى إبرام اتفاقية في هذا المجال، و كان ذلك في 21 فيفري 1971 بفيينا، والتي دخلت حيز النفاذ في 16 أوت 1976، حيث جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لأن هذه الأخيرة كما قلنا لم تتطرق إلى المخدرات المصنعة كيميائيا، و المتمثلة في المؤثرات النفسية و العقلية، مما أدى إلى زيادة إساءة استعمالها والإدمان عليها، و نظرا لزيادة خطورتها أبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية، و قصرت استعمالها إلا للأغراض الطبية و العلمية .

و ما يمكن ملاحظته هو وجود أوجه التشابه بين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وبين اتفاقية المؤثرات العقلية، و ذلك من حيث المبادئ القانونية التي أرستها كل منهما في مجال مكافحة المخدرات.

و من بين هذه المبادئ نجد:

. فرض أو تحديد نطاق المراقبة على المؤثرات العقلية، و الذي تضمنته كل من المواد من 02 إلى 06.

. قصر استعمال المواد المدرجة بالجدول الأول على الأغراض الطبية و العلمية .

. وجوب تطبيق نظام التراخيص.

. الاحتفاظ بالسجلات لعمليات التصنيع و الاتجار بالمؤثرات العقلية.

. تنظيم الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية لهذه المواد، و حظر و تقييد عمليتي التصدير و الاستيراد، و أيضا عملية النقل.

. تبني أسلوب التقارير و الإحصاءات السنوية، التي تقدم للأمين العام للأمم المتحدة.

و في الأخير أبرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا في 19 ديسمبر 1988، و التي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990 .

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتحقيق عدة أهداف أهمها هدف يتمثل في:

مصادرة الأموال و ذلك عن طريق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية خاصة عن طريق البحر، وهو ما يؤدي إلى حرمان المنظمات الإجرامية الدولية و الأشخاص العاملين في مجال الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية من الأموال والعقارات المتحصلة من نشاطهم الإجرامي، و أيضا اتخاذ تدابير للمراقبة الدولية على المواد الكيميائية، و المذيبات التي تستخدم في صناعة المخدرات و المؤثرات العقلية .

كما جاءت أيضا بمجموعة من المبادئ منها:

. تجريم كافة صور التعامل عمدا في المخدرات: فقد طالبت الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم عمليات التصنيع والنقل و توزيع المعدات و المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني مع العلم أنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، و بذلك جرم صناعة أو نقل أو توزيع المواد

اللازمة للزراعة أو الإنتاج أو الصناعة في حالة العلم أنها ستستخدم لتلك الأغراض غير المشروعة، و الهدف من ذلك هو القضاء على فئة العاملين في تشغيل المعامل الكيميائية السرية الخاصة بتصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة .

. تجريم أفعال جديدة لم تكن مجرمة في الاتفاقيات السابقة، وهي أفعال تنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم إنتاج أو صناعة أو استخراج أو زراعة أو حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية.

. تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، أو تحويلها أو إخفائها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع بالرغم من العلم بذلك، وقد جرم المشرع الدولي عملية إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال حتى و لو كانت متحصلة من أفعال الاشتراك في جرائم المخدرات، حتى يقطع الطريق أمام الوسطاء الذين يتوسطون بين مرتكبي جرائم المخدرات و البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم بإخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال و مصدرها و تعيد توظيفها في أنشطة مشروعة أخرى .

. تنظيم نظام تسليم المجرمين.

. المساعدة الدولية القانونية والقضائية (1). في مجال التعاون الدولي بين الدول المنتجة و المستهلكة و دول العبور للمخدرات حيث يجب أن يكون هناك تعاون فني أو تقديم المساعدات المالية لدول العبور بغرض زيادة و تدعيم فعالية أجهزة مراقبة و منع الاتجار غير المشروع للمخدرات (المادة 10 من الاتفاقية)

. التأكيد على أهمية التسليم المراقب كأسلوب ناجح من أساليب المكافحة و ذلك في مجال تدابير القضاء على الزراعات غير المشروعة، و في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر (2)

---

1 . على أحمد راغب، المرجع السابق، ص 225 و ما بعدها.

2 . على أحمد راغب، المرجع نفسه، ص 132 .

المطلب الثاني: المخدرات في ظل التشريع الجزائري

كغيرها من الدول الأخرى لم تسلم الجزائر من هذه الظاهرة لذلك سارعت بعد الاستقلال للانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب المرسوم رقم 63 . 342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتعلق بانضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، و من بين هذه الاتفاقيات المنصوص عليها بالمرسوم السالف الذكر تلك المبرمة بجنيف GENEVE بتاريخ 19 فيفري 1925 المسجلة تحت رقم 1845، و كذلك التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي ب LAKE SUCESS في نيويورك NEW YORK بتاريخ 11 ديسمبر 1949 و المسجل بالأمانة العامة تحت رقم 186 و المتعلق بالحد من تنظيم وتوزيع المخدرات .

وقد احتوى المرسوم السابق على مادتين، الأولى تنص على مضمون الاتفاقيتان الدوليتان، و الثانية تنص على تكليف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذها.

وفي نفس اليوم صدر مرسوم آخر يحمل رقم 63 . 343 الذي احتوى على أربع (04) مواد تتعلق بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة في 30 مارس 1961.

و في 15 جويلية 1971 تم النص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، و ذلك بموجب المرسوم رقم 71 . 198، حيث تم تأسيسها فعليا بصدور المرسوم تنفيذي رقم 92 . 151 في 14 أفريل 1992 (1).

---

1 . نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 54، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل (مديرية البحث)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 157 . 158 . 159 .

و بعد ذلك صدر الأمر رقم 75 . 09 المؤرخ في 17 فيفري 1975 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، و أيضا الأمر رقم 75 . 26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول .

و يعتبر الأمر رقم 75 . 09 أول نص تشريع يتناول موضوع المخدرات، حيث قام هذا الأمر بتحديد الأفعال التي تنصب على المخدرات و تكييفها على أنها جرائم، هذا مانصت عليه المواد 03 ، 04 و 05 منه، كما منح هذا الأمر أيضا لقضاة التحقيق صلاحية إجبار المستهلكين للمخدرات على معالجة أنفسهم قصد إزالة التسمم في مؤسسة طبية متخصصة ونص أيضا في المادة 04 منه على العقوبات التبعية، وفي المادة 07 عالج حالة العود، وذلك بمضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

أما المادة التاسعة فقد خرجت على قاعدة عدم رجعية القوانين، وذلك بتطبيق نصوص هذا الأمر بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت بعد أول أكتوبر سنة 1974، والتي لم يفصل فيها بحكم نهائي.

و فيما يخص الأمر رقم 75 . 26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، وذلك لأن السكر يكون في غالب الأحيان بداية أو مرحلة تمهيدية لإدمان المخدرات، حيث جرمت المواد من 01 إلى13 مسألة السكر العمومي بقصد قمع هذه الظاهرة، فبدأت بعقوبات مالية في حالة السكر السافر في الشوارع أو في المقاهي، أو في المحلات العمومية، إلى غاية السجن لمدة سنة في حالة العود، فضلا على الحرمان من بعض الحقوق كالحق في قيادة سيارة ذات محرك، و أيضا توقيع عقوبات على أصحاب المقاهي و الحانات و أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية للآخرين .

أما المواد من 14 وما بعدها فقد جاءت لحماية القصر من تناول الكحول، حيث حظرت على أصحاب بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى بيع الخمورالكحولية أو عرضها مجانا على القصر الذين لم تتجاوز أعمارهم 21 سنة ، و معاقبتهم إذا ما خالفوا ذلك بغرامة تصل إلى 20.000 دج، مع إمكانية المنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر

كما حظرت على أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة، و غير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة، و يتحمل كفالته و حراسته.

و غيرها من الأحكام المتعلقة بالقصر، وذلك بهدف حمايتهم من الإدمان على الكحول و الذي غالبا ما يكون السبب في الإدمان على المخدرات.

وبعد ذلك صدر الأمر رقم 76 . 79 في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، و الذي عمل على إدماج مسألة المخدرات في قانون الصحة العمومية، حيث أولى عناية خاصة لمستعملي المخدرات و التكفل بهم باعتبارهم فئة حساسة تعامل بطريقة مختلفة عن بقية المجرمين، و قد تضمن هذا الأمر إجراءات خاصة و أكثر مرونة فيما يخص مستعملي المخدرات وسير الدعوى العمومية بشأنهم .

و في نفس التاريخ صدر مرسوم رقم 76 . 140 تضمن المواد السامة و المخدرات و تصنيفها في جداول، وأخضع كل العمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص و قيود قصد التحكم الفعال في نقلها و تداولها(1).

و بعدها صادقت الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم رقم 77 . 177.

وبعد عشر سنوات من صدور الأمر رقم 75 . 09 المتعلق بقمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، صدر القانون رقم 85 . 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، وقد خصص للمخدرات و المواد السامة الفصل الثاني من الباب الثاني و المتضمن الأحكام الجزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، حيث احتوى هذا الفصل على 27 مادة .

1- نورة حشاني، المرجع السابق، ص 160 . 161 .

و قد شمل هذا القانون على إجراءات خاصة بالنسبة لمستعملي المخدرات بطريقة غير مشروعة، حيث تنص المادة 241 منه على الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 دج و 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا تباشر رفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى نهايته .كما لا تباشر أيضا الدعوى العمومية على الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع

إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم، وهو ما نصت عليه المادة 249 من ذات القانون.

أما المادة 250 فقد منحت لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين مستعملي المخدرات بطريقة غير مشروعة لمعالجة مزيلة للتسمم تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية الملائمة، في حالة ما إذا كانت حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

ونصت المادة 251 على إمكانية قضاة الحكم التأكيد على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو إصدار حكم مماثل يكون نافذا رغم المعارضة أو الاستئناف و عند قراءة بقية المواد خاصة المواد من 244 إلى غاية 248 نلاحظ توسع المشرع في نطاق التجريم عما كان عليه سابقا، و التنوع في العقوبات المقررة لهذه الجرائم من عقوبات أصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة و عقوبات تبعية.

كما تطرقت إلى العقوبة في حالة العود و المتمثلة في ضعف العقوبة المقررة للجريمة، وكذا التحريض و الاشتراك، ومن بين الأفعال المجرمة فضلا على الاستهلاك، الصناعة بصفة غير شرعية للمخدرات أو تحضيرها أو تحويلها أو استيرادها، أو تولي عبورها، تصديرها، استيداعها، السمسرة فيها، بيعها، إرسالها، نقلها، عرضها للتجارة، تسهيل للغير استعمالها، محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية، تسليمها بناء على وصفات وهمية أو تواطئية، أو تقديمها للقصر.

زيادة على ذلك نص هذا القانون في مادته 254 على إجراء وقائي يتمثل في غلق المكان الذي تم فيه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 244.

كما نصت المادة 248 على إمكانية إصدار الحكم بإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري، و هي نفس المادة أي المادة 08 التي وردت في الأمر رقم 75 . 09.

وبعدها صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بتحفظ في المرسوم رقم 95 .41 في 28 فيفري 1995.

وفي 25 ديسمبر 2004 صدر قانون خاص متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، حيث تضمن 39 مادة قسمها إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: يتعلق بالأحكام العامة و يحتوي على خمس المواد الأولى، حيث نصت المادة الأولى على الغاية و الهدف من هذا القانون، أما المادة الثانية فقد نصت على تعريف للمفاهيم الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، والمفاهيم المتصلة بها، في حين أن المادة الثالثة قد أحالت تحديد النباتات و المواد المصنفة كمخدرات و مؤثرات عقلية و سلائف على الوزير المكلف بالصحة، وهذا الأخير يقوم بتسليم ترخيص للقيام بالعمليات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية إلى الأشخاص طالبي الترخيص بعد إجراء تحقيق اجتماعي حول سلوكهم الأخلاقي و المهني، وهو مانصت عليها المادتان 04 و 05 .

وما يميز هذه المواد على خلاف المواد الواردة في القانون السابق أي القانون رقم 85 . 05 هو أنه جاء شاملا لكل المواد الضارة سواء كانت مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، حيث قام بتعريف المصطلحات التالية: المخدر، المؤثر العقلي، السلائف المستحضرة، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجرة الكوكا، الاستعمال الغير مشروع، الإدمان، العلاج من الإدمان، الزراعة، الإنتاج، الصنع، التصدير، الاستيراد، النقل، دولة العبور .

و عند التمعن في هذه المصطلحات يتضح بأن المشرع الجزائري قد تبنى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في تحديد مفهوم المخدرات، وفي تصنيفها حسب الجدولين الأول و الثاني، وتبني أيضا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في تحديد مفهوم المؤثرات العقلية، و في تصنيفها حسب الجداول الأربعة الواردة في الاتفاقية .

وقد أحال المشرع ترتيب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على التنظيم في شكل قرار يصدره وزير الصحة لتصنيف المواد في أربعة جداول تبعا لخطورتها، و فائدتها الطبية، مع خضوع أي تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

كما نظم القانون كيفيات الترخيص في التعامل في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، و أحال كيفيات منح الترخيص إلى التنظيم بناء على المادتين 04 و03، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 . 228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 جويلية سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، وقد احتوى هذا المرسوم على 12 مادة تبين كيفية الحصول على هذا الترخيص .

الفصل الثاني: قد احتوى على ستة مواد أدرجت تحت عنوان التدابير الوقائية و العلاجية بالنسبة للأشخاص الذين يستعملون المخدرات و المؤثرات العقلية استعمالا شخصيا، وقد قام المشرع من خلال هذا الفصل بوضع تدابير وقائية و علاجية جديدة، حيث أعطى فرصة لمستهلكي هاته المواد لتمكينهم من إزالة تأثيرها، وذلك باختيار أسلوب العلاج حتى يتسنى لهم الحصول على إعفاء من العقوبة، كما نص المشرع صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم جواز المتابعة، و أحال تطبيق هذه الأحكام على التنظيم

وفي هذا الصدد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 . 229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04 . 18

المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، و تضمن هذا المرسوم ثمان مواد .

كما منح لقاضي التحقيق و للمحكمة سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع من أجل إزالة التسمم الذي تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالة المستهلكين إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، مع إعفاءهم من

العقاب إذا التزموا بالعلاج، حيث يتم العلاج إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية و في كلتا الحالتين فإنه يتوجب على الطبيب المعالج تقديم للقضاء تقارير دورية عن سير العلاج و نتائجه، و تحدد شروط سير العلاج وفقا لقرار وزاري مشترك بين وزراء الداخلية، العدل ، الصحة .

الفصل الثالث: الذي احتوى على أكبر عدد من المواد بالمقارنة مع الفصول الأخرى، وتضمن أحكام جزائية، وأهم التعديلات التي جاء بها هذا الفصل أنه حدد الأفعال المجرمة ، و بين العقوبات المقررة لها و التي تراوحت بين الغرامة و الحبس لمدة شهرين كحد أدنى لجريمتي الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك و السجن المؤبد كحد أقصى بالنسبة لجرائم الإنتاج، و تمويله .

وما ميز هذا الفصل أنه توسع في مفهوم الجنحة، وذلك برفع عقوبة بعض الجرائم المصنّفة على أنها جنح من عشر إلى عشرين سنة حبسا و غرامة من 05 إلى 50 مليون دينار جزائري، و عمل أيضا على تقليص من حجم الجنايات، و قصرها على الأفعال التي حدد عقوبتها بالسجن المؤبد، كما قرر تجريم الشروع في الجرائم الواردة في المادة 17، ووضع قواعد خاصة لحالة العود بتغيير وصف الجنح المشددة إلى جنايات، و رفع عقوباتها في المادة 27، كما نظم عقوبة الشخص المعنوي الذي يقوم بالتعامل في المواد المحظورة .

قام المشرع كذلك بالنص على حرمان بعض مرتكبي الأفعال المجرمة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف في حالة استعمال الأسلحة

، أو ارتكاب الأفعال خلال ممارسة الوظيفة العمومية، أو كان الفاعل ممتهنا في الصحة أو مكلفا بمكافحة المخدرات، أو ترتب عن الجريمة وفاة أو عاهة مستديمة، أو أضاف الجاني للمخدرات مواد تزيد في خطورتها، كما عدل أحكام ظروف التخفيف بأن قلصها إلى 20 سنة في حالة السجن المؤبد، و إلى ثلثي العقوبة في باقي الحالات .

أجاز للقاضي عند تطبيق العقوبات التكميلية بتمديدها فضلا عن الحقوق السياسية و المدنية إلى الحقوق العائلية دون تحديدها، و أضاف كذلك عقوبات تكميلية أخرى كالمنع من

ممارسة المهنة، ومن الإقامة و حمل السلاح، وسحب جواز السفر و رخصة السياقة، و المصادرة، و غلق الفنادق و المساكن و مراكز الإيواء و غيرها من المحلات .

شجع المشرع المبلغين بالإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع، و بتخفيض العقوبة إذا ما ساعد التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء أو الكشف عن جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .

الفصل الرابع: جاء تحت عنوان القواعد الإجرائية، وتضمن ثمان مواد، من المادة 32 إلى المادة 39، حيث تناولت إجراء مصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة غير مشروعة، و تحدد كيفية عمل ذلك عن طريق التنظيم، و أيضا مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم، وأيضا مصادرة الأموال النقدية المستعملة في الجرائم، و أعطى إمكانية البحث عن هذه الجرائم زيادة على ضباط الشرطة القضائية، المهندسين الزراعيين و مفتشوا الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية .

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية في جرائم المخدرات

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية في جرائم المخدرات

إن دراسة جرائم المخدرات تتطلب كغيرها من الجرائم توافر أركان لقيامها، و تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي و الركن المادي، و الركن المعنوي .

فالركن الشرعي يقصد به النص القانوني الذي يحدد الأفعال المحظور إتيانها أو الامتناع عن القيام بها، و الذي تم صياغته من قبل المشرع، حيث يسبغ على هاته الأفعال صفة التجريم، وذلك قصد حماية المجتمع من الأضرار التي تلحق به من جراء هذه الأفعال،

و الركن المادي يتكون من هاته الأفعال التي تشكل جسم الجريمة، و بانعدامه تنعدم الجريمة، أما الركن المعنوي فيعرف بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال،

و تكون هذه الإرادة حرة و يتمتع بأهلية جنائية كاملة .

وبعد دراسة أركان جرائم المخدرات سوف نتطرق إلى العقوبات التي قررها المشرع لهذا النوع من الجرائم، سواء كانت أصلية أم تكميلية، بغرض تحقيق الردع العام و الردع الخاص.

المبحث الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات

إن الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس الذي يبين و يوضح السلوك الإجرامي، فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم وإلى جانبه العقوبة المقررة له، وأيضا كيفية إثبات هذا السلوك المحظور في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء فهو بذلك تطبيق لمبدأ الشرعية القائل: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص). (1)

و يتمثل الركن الشرعي في نص التجريم و هو النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، وهوالنص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره (السلطة التشريعية) ويعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت، لأنه يتضمن حظر سلوك معين و معاقب عليه بطبيعته وشروطه.

و هذا ما ذهب إليه المشرع في تجريمه للأفعال المتعلقة بالاتصال بالمخدرات و التصرف فيها، و قد نصت كل من المواد 12، 13، 14، 15، 16، 17، من القانون 04 . 18 على جنح المخدرات، وتتمثل هذه الجنح في الاستهلاك و الأفعال التي تسهل و تساعد عليه، و جنح التعامل في المخدرات.

حيث قام المشرع بتعدادها و حصرها، وما يميز هذه الجنح أنها جنح مشددة، قد تصل العقوبة فيها إلى عشرين سنة حبسا، وغرامة إلى 50.000.000 دج، فالمشرع لم

1- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

يراعي التقسيم الذي جاء به قانون العقوبات للجرائم في المادتين 5 و27 منه، إلا فيما يخص ثلاث جنح و هي: جنحتا الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، و السبب في ذلك أن الاستهلاك، و الحيازة من أجل الاستهلاك تضر بالجاني نفسه أولا .

وكذلك جنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم، فهذه الجنح هي جنح عادية.

أما فيما يخص الجنح الأخرى، فنرى أن تكييفها جاء على أساس جنح، و تأخذ عقوبة الجنايات، يرجع ذلك إلى غاية قصد منها المشرع تبسيط الإجراءات، وذلك لأن الجنايات تتطلب إجراءات معقدة و طويلة نوعا ما أمام القضاء، فضلا على أن محكمة الجنايات لا تعقد جلساتها بصفة دائمة، بل تأخذ شكل دورات (دورة كل ثلاثة أشهر)، بالإضافة إلى تخفيف العبء على محكمة الجنايات، نظرا لتراكم ملفات قضايا المخدرات، و زيادة عدد مرتكبيها .

ففيما يخص جريمة استهلاك المخدرات و الجرائم المتصلة بها، فقد نصت المادة 12على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) و بغرامة من 5.000دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

وقد كان استهلاك المخدرات مجرما من قبل من خلال أمر 09.75 المؤرخ في 27 فيفري 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والقانون 05.85 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

حيث كان ينص المشرع على الاستهلاك في المادة 05 من الأمر 09.75 الذي ألغي بموجب القانون05.85 من قانون الصحة: (بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استهلك وبصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات) ونلاحظ أن المشرع شدد في جريمة

استهلاك الشخصي للمخدرات في قانون 18.04 خلافا لما كان منصوص عليه في قانون الصحة. ويعتبرالأمر 09.75 أول نص قانوني يجرم استهلاك هذه المواد السامة، ورغم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 05.85 إلا أن المشرع احتفظ بنفس الصياغة التي جاءت في المادة 05 السالفة الذكر في نص المادة 245 منه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات" .(1)

أما المادة 13 فقد نصت على: "... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات، أو مؤثرات عقلية على الغير، بهدف الاستعمال الشخصي.

و يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية ".

و فيما يخص المادة 14 فنصت على "... كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون ".

و فيما يتعلق بالمادة 15 فنصت على : "... كل من:

1 . سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش

1- الأمر رقم 09.75 المؤرخ في 1975.02.27 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة.

أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة .

2 . وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية، أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

و المادة 16 فقد نصت على: "... كل من:

1 . قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات عقلية.

2 . سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

3 . حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص أن المشرع قد استحدث جنح جديدة لم تكن موجودة في القانون رقم 05.85 وتتمثل هذه في: جنحة عرض المخدرات للاستعمال الشخصي، وعرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم، وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك، تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، تقديم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة .

والغرض من التوسع في نطاق التجريم هو إعطاء الوصف الإجرامي لأفعال لم تكن مجرمة من قبل وسد الباب أمام كل من يحاول الاتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية،

وكذا مواكبة التحولات التي تحدث في المجتمع وحمايته، وذلك باعتبار قانون المخدرات هو قانون الدفاع الاجتماعي.

أما جنح التعامل في المخدرات فلم يقم المشرع بوضع تعريف للتعامل في المخدرات بل اكتفى بحصر صورها.

ويقصد بالتعامل " كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، بمعنى أن مناط التجريم في التعامل، هو سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين سواء ذلك اقترن بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به"(1).

وصور التعامل تناولتها المادة 17 من القانون رقم 04 . 18، حيث نصت على " ... كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو البيع، أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع والتخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة المرتكبة " .

و تنص المادة 14 من نفس القانون " ... كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم، أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون ".

والأفعال المعاقب عليها من خلال نص المادة 17 هي الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، وضع للبيع، حصول وشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، تحضير أو توزيع، تسليم بأية صفة كانت، سمسرة، شحن، نقل عن طريق العبور، نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم طبقا للمادة 14

كما جرّم القانون رقم 04 . 18 كل الأفعال التي لها علاقة سواء بالتعامل في المخدرات أو إنشاءها، وكيّفها على أنها جنايات، و تتمثل هذه الأفعال في تأليف جماعة إجرامية

1- إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، طبعة أولى، منشأة المعارفة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 434.

تمارس الأعمال التي نصّت عليها المادة 17 فقرة أولى وأيضا التصدير والاستيراد، وكذا زراعة النباتات المخدرة .

وقد توسع المشرع أيضا في نطاق التجريم حيث جرم كذلك كل الأفعال التي تؤدي إلى صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتتمثل هذه الأفعال في صناعة ونقل و توزيع السلائف والتجهيزات و المعدات، وما يميز هاته الجنايات هو تماثل في العقوبة و التي تقدر بالسجن المؤبد كما عمل المشرع على تقليص عدد الجنايات بالمقارنة مع عدد الجنح .

ففي المادة 17 فقرة 03 التي نصت على"... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

كما نصّت المادة 18 على" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ".

جرّم المشرع من خلال هذه النصوص عدة أفعال تتمثل في تأليف جماعة إجرامية منظمة، و في تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

بالإضافة إلى التصدير والاستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية، و ذلك نظرا لخطورة هاته الأفعال أكثر من الجنح السابقة.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرع استحدث في نصوصه الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة إجرامية، و كذا التسيير و التنظيم و التمويل، حيث لم تكن موجودة من قبل في القانون رقم 85 . 05.

و نصّت المادة 20 من القانون رقم 04 . 18 على: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ".

كما نصّت المادة 21 من نفس القانون أيضا على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة

المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة ، و إما مع علمه بأنّ هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ".

و تهدف هاته الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى تجريم كل من يؤدي إلى خلق و إنشاء المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من أجل الاتجار فيها.

و قد جرّم المشرع هاته الأفعال باعتبارها أنّها الحلقة الأولى في سلسلة جرائم المخدرات، فبكسرها يكون المشرع قد ضرب في الصميم أحد طرفي معادلة المخدرات و المتمثل في عرضها، و بذلك تنخفض الكميات المعروضة من المخدرات للتداول، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول عليها، و هذا ما يعمل على تقليص عدد المتعاطين.

أما فيما يتعلق بالمواد المصنفة كمخدرات و مؤثرات عقلية، وبالرغم من أن المشرع نص صراحة في القانون 18.04على معاقبة كل من يستعمل بصفة غير شرعية (بدون رخصة مسلمة من السلطات المختصة) إحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف إلا أنه لم يورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة بل أحال ذلك إلى التنظيم، وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن (ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها)، و إلى أن يصدر القرار الوزاري المذكور، يستعصى على القاضي الفصل في ما قد يثار أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة (1) .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، الجزء الأول، ص 455 .

المبحث الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات

الركن المادي يتمثل في النشاط السلوك الإجرامي للفرد سواء كان في صورة فعل أوفي صورة ترك (امتناع)، وما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص وما يعرف بالنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية ما بين النشاط الجرمي والنتيجة (1) .

و الركن المادي في جرائم المخدرات يتشكل من العناصر السابقة، وفي قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية يتمثل في الأفعال التي كيفها هذا القانون على أنها جنح، و جنايات، و سيتم شرحهما على النحو التالي:

المطلب الأول: جنح المخدرات

وتتمثل هذه الأفعال في:

الفرع الأول: الاستهلاك و الحيازة

الاستهلاك أو التعاطي و يقصد به تناول المادة المخدرة أي إدخال المادة المخدرة في الجسد، أو هي كل الأفعال التي تؤدي إلى إدخال المادة المخدرة في جسم الإنسان، حيث تتعدد هذه الأفعال بحسب طبيعة المادة المراد استهلاكها، إما عن طريق الفم أو الشم أو التدخين أو الحقن وغيرها من الطرق وذلك بهدف الحصول على النشوة أو السعادة الزائفة ويتم الكشف عن هذه الجريمة باستخدام التحاليل الطبية للدم أو البول

1- عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، الجزء الأول، ص 121 و ما بعدها.

وتكون الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى جسم الإنسان ولا يوجد الشروع في الاستهلاك بل تتكون جريمة أخرى وهي الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي .

ويقصد بالحيازة في القانون المدني هي سلطة أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز، و للحيازة ثلاثة صور: تامة، مؤقتة، ومادية. فالحيازة التامة تعني حيازة المالك، أو من يعتقد أنه المالك للمنقول و يتصرف فيه دون غيره، و هي تتكون من عنصرين هما:

العنصر المادي: يتمثل في السيطرة المادية على الشيء، و التي تسمح له بالتصرف في المنقول بحرية.

العنصر المعنوي: يتمثل في اعتقاد الحائز أنه يحوز المنقول بوصفه مالكا إياه وحده دون غيره (1).

أما الحيازة المؤقتة أو الناقصة: ويقصد بها أن الحائز يمكن له مباشرة بعض السلطات عن المنقول على أساس تعاقد بينه وبين صاحب الحيازة التامة، بمعنى أن الملكية تبقى لهذا الأخير، كما في عقد الإيجار أو الوديعة أو الرهن أو العارية، وفي هذا النوع من الحيازة يتوافر الركن المادي، دون الركن المعنوي، الذي يبقى للمالك (2) .

الحيازة العارضة أو المادية: ويقصد بها وضع الحائز يده على الشيء المنقول بطريقة عابرة من غير أن تكون له سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره وغالبا ما تكون بالقرب من مالك المنقول و تحت إشرافه المباشر (3) .

وقد عرفت الحيازة كذلك ب "أنها استئثار على سبيل الملك و الاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا، و لو كان محرز الجوهر المخدر شخص آخر نائبا عنه، أن من يستأثر بالمخدر على سبيل

1- رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، طبعة خامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص46.

2- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص .66

3- رءوف عبيد، المرجع نفسه، ص 46 .47

الاختصاص يعتبر مالكا له، لا باعتبار هذه الملكية حقا خليقا بالحماية، ولكن بوصفها واقعة مادية جديرة بالعقاب (1)

بالإضافة إلى ذلك فقد توسعت محكمة النقض، المصرية في تعريف لفظ الحيازة بحيث أطلقتها على صورة أخرى ليست موجودة في القانون المدني المصري، ألا و هي صورة المالك غير الحائز، بمعنى المالك الذي لا يكون حائزا للمادة المخدرة أي المالك الذي لم يحرز المخدر و لا لحظة، أو بالأقل لم يضبط معه بل ضبط مع الآخر يحتفظ به للتصرف فيه على أي وجه من الوجوه، أي يكون سلطان المالك مبسوطا على المخدر، بيد أنه لم يكن في حيازته المادية (2).

و قد عرفت محكمة النقض المصرية الحيازة بأنها (وضع اليد على المخدر على سبيل التملك و الاختصاص و ليس يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه) (3).

والإحراز يقصد به مجرد الإمساك المادي بالمخدر، ومن باب الأولى السيطرة الكافية عليه، وقد يقع من مالكه أومن غير مالكه (4)، لأي غرض من الأغراض بدون أخذ بعين الاعتبار طبيعة الباعث عليه، ولتحقيق الإمساك المادي أو الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر، لابد من وقوع اتصال الجاني بالمخدر اتصالا ماديا مصحوبا بالسيطرة عليه سواء كان ذلك من المالك أو من غيره (5) .

1- إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، طبعة الأولى، منشاة المعارفة، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 416

2 – رءوف عبيد، المرجع السابق، ص .47

3- السيد خلف محمد، قضاء المخدرات، طبعة خامسة، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، ص 128.

4- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص .50

5 – مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، طبعة ثانية، مصر، 1995، ص 151.

والإحراز قد يكون عرضيا أو أصليا ثابتا، ولا عبرة بفترة الإحراز، فيستوي أن تكون طويلة أو قصيرة (1) ؟. وتكمن الصلة بين الحيازة والإحراز في أن الحيازة العارضة أو المادية للجوهر

المخدر هي عبارة عن إحراز لذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج مصطلح الإحراز ضمن المادة 12 من القانون رقم 04 .18 .

غير أن عوض محمد عوض قد خالف ذلك، حيث يرى بأن الإحراز لغة ينطوي على معنى الاستحواذ، وهو نوع من السلطة أو السيطرة على الشيء المنقول، وهذه السلطة أو السيطرة يتسع معناها، فيدخل في نطاقها كل فعل يتمكن الشخص به من التعرف على المخدر أو من استعماله أو تغيير هيئته، أو احتجازه أو نقله من موضعه (2).

وكما يرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأن الإحراز عندما يكون الاحتفاظ بالمخدر ماديا دون توافر نية التملك، أما اليد العارضة فلا تحقق الإحراز (3).

و قد عرفت محكمة النقض المصرية الإحراز كذلك بأنه (مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت، يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به) (4) .

وقد فعل المشرع حسنا عند عدم إدخال مصطلح الإحراز وذلك لأن مصطلح الحيازة يتضمنه، وعليه فلا داعي للتكرار.

وجريمة تعاطي أو استهلاك المخدرات هي من بين الجرائم الوقتية في حالة إذا لم تسبقها أو تلحقها حيازة (5) بيد أن جريمة حيازة أو إحراز المخدرات تعتبر من بين الجرائم

---

1 . مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 148

2- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص .423

3 - إبراهيم المنجي، المرجع نفسه، ص .425

4- السيد خلف محمد، المرجع السابق، ص 129، نقض رقم 1113، لسنة قضائية .25

5- عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، إسكندرية ، مصر ، 2003،ص 8.

المستمرة ، ولا تسقط إلا من اليوم الذي يتم فيه إخراج المخدر من حيازة الجاني

وباكتشافها تجعل هذا الأخير متلبسا بها، ولابد من القبض عليه سواء كان فاعلا أو شريكا .(1)

الفرع الثاني: تسليم أو عرض المخدرات

تسليم المادة المخدرة يعني تقديمها، ويقصد بها إعطاء المادة المخدرة للغير من أجل تعاطيها أو استهلاكها، بغض النظر إذا كان هذا الفعل بمقابل أو بدون مقابل، مع أن تسليم المادة المخدرة بمقابل يتضمن عدة معاني ويتطلب تسليم المخدر أن اتصال الجاني بالمادة المخدرة اتصالا ماديا أي أن يكون حائزا عليها، كما يتطلب أيضا قيام الجاني بنشاط إيجابي، أما إذا اتخذ موقفا سلبيا فإنه لا يعد تسليما. وفعل التسليم يكتمل بمجرد تقديم المادة المخدرة للغير، سواء لحقه بعد ذلك استهلاك أو لم يلحقه (2) .

أما إذا أخذ المتعاطي المادة المخدرة من محرزها أو حائزها، دون رضاه فلا يعد هذا الأخير مرتكبا فعل التسليم، كما أنه إذا اجتمع الاثنان و تعاطيا المادة المخدرة معا، فلا يعد أحدهما مقدما المادة المخدرة للغير حتى ولو أحضرها هو(3) .

وقد أباح المشرع تقديم المادة المخدرة بقصد إنقاذ حياة شخص كأن يقدم الطبيب حقنة لمريض بقصد إجراء عملية جراحية له، أو الصيدلي الذي يقدم المادة المخدرة إلى شخص بناء على وصفة طبية (4).

---

1 – محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص .303

2– إ دوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 87.

3– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 472.

4 – إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق ص 178 .

أما عرض المادة المخدرة فيقصد به تقديم المادة المخدرة لشخص دون أن تكون لهذا الأخير الرغبة أو لم تصدر منه من قبل النية في أخذ المادة المخدرة حيث أن العارض قد أبدى رغبته في تقديم المادة المخدرة للمعروض عليه أولا قبل أن يصدر عن هذا الأخير رغبة في أخذ المادة المخدرة سواء كان ذلك بمقابل، أو بدون مقابل، وعرض المادة

المخدرة قد يسبق التسليم، و قد يكون متزامنا معه، كما قد يكون هناك تسليم بدون عرض ، و لكن غالبا ما يكون هناك عرض قبل تسليم .

بالإضافة إلى هذا نجد أن العرض ينطوي على فعل الحيازة، و التسليم و كذا العرض بقصد الاستهلاك الشخصي، ينصب على كميات صغيرة من المادة المخدرة، و هذه الأفعال أشد من الحيازة أو الإحراز بقصد الاستعمال الشخصي، لأن الغير قد ساهم بفعله في تناول و استهلاك المواد المخدرة .

و المقصود بالاستعمال الغير المشروع فقد عرفته المادة الثانية فقرة 09، بأنه الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

الفرع الثالث: التسهيل للغير الاستعمال و الدفع للاستعمال

حصرت المادة 15 من القانون رقم 04 . 18 تدخل الغير في عملية استهلاك المواد المخدرة في صورتين، وهاتان الصورتان هما: تسهيل الغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والثانية دفع الغير للاستهلاك بطرق احتيالية .

فتسهيل استعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تسهيل الاستعمال، و هو تمكين الغير بدون وجه حق استهلاك المادة المخدرة، و ذلك بقيام الجاني بتذليل الصعوبات والعقبات التي يواجهها الراغب في تعاطي المخدر، أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته .

و قد يكون تسهيل الاستعمال بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي، و لابد أن يلي التسهيل تعاطي الغير للمادة المخدرة، و هذا ما يميزه عن التسليم للاستعمال غير المشروع (1).

و قد نصت المادة السالفة الذكر على أنه يستوي أن يكون التسهيل بمقابل، أو بدون مقابل.

بالإضافة إلى ذلك فإن التسهيل يتطرق إلى كل الأفعال التي يقوم بها الشخص حتى يتمكن الغير من استعمال المادة المخدرة على الوجه غير المشروع، دون أن يقوم ببيعها أو يسلمها له (2).

وبالرجوع إلى النص، نجد بأن المشرع قد ركز على المحل في عملية التسهيل، مع أنه أقر بأية وسيلة أخرى التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق الاستعمال غير المشروع للغير.

وتوفير المحل يقصد به إيجاده وإعداده وتهيئته، فضلا على إدارته، أي القيام بما يلزم لجعل المحل أو المكان جاهزا لاستقبال المستهلك من أجل الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة، ويتم ذلك بالبحث على مكان معين للتعاطي وإيجاده، وإذا كان المكان موجودا لابد من إعداده أي تخصيصه للاستعمال غير المشروع، سواء كان هذا المحل شاغرا أو معدا لأغراض أخرى تغطي فعل الاستهلاك، ولا عبرة بطبيعة المكان سواء كان غرفة أو منزلا أو مكانا مهجورا، أو ركنا في مقهى (3).

و بعد إعداد المحل يتم تهيئته أي بمعنى تحضيره، ويقصد بذلك إحضار ما يلزم من وسائل و أدوات، وأي شيء آخر يحتاجه المتعاطي عند الاستهلاك، وفي الأخير إدارة المحل، فيقصد به قيام الجاني بكل ما يلزم لتمكينه من الإشراف وتنظيم وتوجيه عملية تعاطي المواد المخدرة داخل المحل .

1- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 88، 89.

2- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص196 .

3- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 93.

وقد يقوم بهذه الأفعال شخص أو عدة أشخاص، فإذا تعدد الجناة، فينطبق عليهم فعل تسهيل الاستعمال، ويستوي أن يكون توفير المحل باستمرار أو لمرة واحدة.

وقد أعطى المشرع الجزائري وصفا واحدا لهاته الأفعال ولم يحدد بالضبط معنى توفير المحل، كما فعل المشرع المصري، فحبذا لو حدا حذو هذا الأخير في تحديد المصطلحات، و لم يترك مصطلح توفير المحل يكنفه العموم والغموض.

وفضلا على ذلك فإن تسهيل للغير استعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ينطبق هذا الفعل كذلك على كل الأشخاص سواء كانوا ملاكا، أو مسيرين أو مديرين، وحتى المستعملين بأية صفة كانت لكل من فندق أو منزل مفروش أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، في حالة السماح للمستهلك باستعمال هذه المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها، أو في الأماكن المذكورة، والغرض من ذلك الحد من انتشار المخدرات .

والمقصود بالملاك هم أصحاب الأماكن المذكورة، أما المسيرون أو المديرون فهم الأشخاص الذين يقومون بالتنظيم والتسيير والإشراف، وكذا توجيه وإدارة تلك الأماكن. وفيما يخص المستعملين من الجمهور فيقصد بهم أولئك الذين يقومون باستعمال أو استغلال العين المؤجرة أو الانتفاع بها.

والأماكن التي تم ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون 04 . 18، جاءت على سبيل المثال، كالفنادق والمنازل المفروشة، والحانات والمطاعم، وذلك لأن الفقرة نصت على أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور .

ويقصد بالمكان المخصص للجمهور: المكان الذي أعد سلفا ومسبقا لاستقبال الجمهور، ولو لم يستعمل بعد، أما المكان المستعمل من الجمهور هو المكان المستغل فعلا من قبل الجمهور ، وتحديد ما إذا كان المكان مخصص للجمهور أم لا، يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويستوي أن تكون هاته الأماكن شاغرة أو عامرة أثناء الاستعمال .

ونلاحظ بأن المشرع قد ساوى بين تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع بين المحل المعد بعيدا عن الجمهور، والمحل المخصص والمستعمل من قبل الجمهور، وكان من المفروض التفرقة بينهما، وجعل كل واحد منهما جريمة مستقلة، وتشديد العقوبة على التسهيل الذي ينصب على أماكن مخصصة أو مستعملة من قبل الجمهور، وذلك لأن آثارها تتعدى المتعاطي وقد تمس أشخاصا آخرين .

أما الفقرة الثانية من المادة 15 فقد نصت على إحدى صور فعل دفع الغير للاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة بواسطة الغش، ويكون ذلك باستخدام وسائل وأساليب الغش

والخداع، ضد المجني عليه، وذلك بوضع المادة المخدرة في مواد غذائية أو مشروبات بمعنى وضع المخدر في كل مادة قابلة للاستهلاك، وتقديمها للمجني عليه دون أن يكون لدى هذا الأخير علمٌ بذلك .

وهذا الفعل قد يقوم به الجاني مرة واحدة وقد يقوم به عدة مرات، وغالبا ما يكون بتكرار الفعل، وبمجرد وضع المادة المخدرة في المواد الاستهلاكية لا تعتبر جريمة قائمة بذاتها، لابد أن يستهلك المجني عليه المادة الموضوع فيها المخدر (1)، وهذا ما يجعلها تختلف عن جريمة التسليم للتعاطي .

بالإضافة إلى هذه الصور من سلوك الدفع توجد صور أخرى لم تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 15، والتي تطرق إليها الفقه ومنها صورة الإكراه بنوعيه مادي ومعنوي، فالإكراه المادي الذي يؤدي إلى انعدام الإرادة، والإكراه المعنوي يؤدي إلى التأثير على إرادة المجني عليه وليس لانعدامها، كمن يشهر مسدسه في وجه آخر مهددا إياه بالقتل إذا لم يتناول الجوهر المخدر، وكذا وسائل الترغيب والإغراء (2)، وهذه الأخيرة يمكن تحقيقها إذا اتجهت إلى الأشخاص القصر، الذين تكون إرادتهم غير مكتملة بعد، وكان على المشرع النص عليها و التوسع في أفعال دفع الغير للتعاطي.

1- سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص199.

2 – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 213 . 214.

الفرع الرابع: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

تضمنت المادة 16، ثلاث صور إجرامية للتصرف، والشيء المميز في هذه الأفعال أن الجاني مختلف، حيث يتصف بهاتين الصفتين، إما الشخص الذي له حق في تقرير ما إذا كان يمكن تناول المؤثرات العقلية، بناءا على وصفة طبية، وهو الطبيب و الصيدلي، و إما الشخص الذي تمكن من الحصول على وصفة طبية وهمية أو محاباة، فالمادة هنا هي المؤثرات العقلية لأن المخدرات مجرمة بحسب طبيعتها إلا إذا استخدمت و أدخلت في تركيب الأدوية أي في المجال الطبي أو العلمي في ميدان الأبحاث

و الطبيب هنا هو الشخص الحاصل على شهادة دكتوراه من إحدى الجامعات الجزائرية أو شهادة معادلة لها من إحدى الجامعات الأجنبية، تخول له حق ممارسة مهنة الطب، و المعتمد رسميا من قبل الدولة، وأيضا الصيدلي نفس الشيء يجب أن يكون متحصلا على شهادة الصيدلة تمكنه من ممارسة عمله كصيدلي .

والأفعال المجرمة والتي تشكل الركن المادي في هاته الجرائم هي:

. تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو وصفة المحاباة لم يقم المشرع بتحديد معانيها.

فالوصفة الطبية الصورية هي تلك الوصفة الوهمية التي يقدمها الطبيب لشخص من أجل تمكينه من الحصول على المؤثرات العقلية مع علمه بان حالته الصحية لا تتطلب استعمال مثل هذه الأدوية، سواء كان هذا الشخص سوف يتناول هذه المؤثرات العقلية أم يسلمها لغيره .

أما وصفة المحاباة، فهو مصطلح يكتنفه الغموض أكثر، فماذا يقصد المشرع به، وذلك لأنه سوف يطرح إشكالا في الميدان العملي، وسيجد القاضي صعوبة في تبيان ما إذا كانت وصفة محاباة أم لا ؟ .

وعليه كان من المفروض تحديد مصطلح وصفة المحاباة، وتحديد من تكون له الصلاحية في تقديم صفة لهذه الوصفة، والقول بأنها وصفة طبية أم لا.

و وصفة المحاباة يمكن تعريفها بأنها وصفة مجاملة، أي تلك الوصفة التي يقدمها الطبيب لشخص نتيجة لاعتبارات شخصية بينهما، أو مقابل خدمة يقدمها ذلك الشخص للطبيب .

. أما الصورة الثانية فتتمثل في تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية. فمن واجب الصيدلي أن لا يقوم بتسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية، أو قدمت له وصفات طبية صورية كانت أم وصفات محاباة.

والإشكالية التي تطرح هنا، هو كيفية إثبات علم الصيدلي بأن الوصفة الطبية صورية أو وصفة محاباة، حيث يصعب على قاض الموضوع إثبات ذلك عمليا، مع أن ذلك يعد من المسائل الموضوعية.

. أما الصورة الثالثة فتتمثل في محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

وهذه الصورة تخص الأشخاص الذين يحصلون على وصفات طبية بناءا على مرضهم فيقومون باستخدامها من أجل الحصول على المؤثرات العقلية قصد بيعها (1)، وكل هذه الأفعال لا يعاقب عليها فقط الفاعل الأصلي بل الشريك أيضا إذا وجد، فإذا ساعد شخص ما الجاني على ارتكاب أحد هذه الأفعال يعتبر شريكا في الجريمة المرتكبة.

والقانون رقم 04 . 18 ، لم يعرف الشريك وعليه وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد بأن المادة 42 منه قد اعتبرت الشريك في الجريمة "من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين عن ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35.

ويقصد بأعمال المساعدة أو المعاونة تلك الأفعال التي تعد ضرورية لارتكاب الجريمة ولا تصل إلى درجة الشروع، ولا تتخطى الأعمال التحضيرية أو المسهلة للجريمة.

أما الأعمال التحضيرية فيقصد بها تلك الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ ولا يمكن تحديدها، فهي تتنوع وتختلف بتنوع و اختلاف الجرائم.

وفيما يخص الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، فهي الأعمال التي ترتكب عند تنفيذ الجريمة ولا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة (1).

و في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ينطبق عليه وصف العود، وقد تم تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

وللعود شروط تتمثل في:

1 . وجود حكم جزائي نهائي سابق.

2 . ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات (2)

الفرع الخامس: التعامل في المخدرات

ويقصد بالإنتاج كما جاء في المادة الثانية من القانون رقم 04 . 18، حيث اقتبسته من المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بأن الإنتاج هو عبارة عن "عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكا والقنب و راتنج القنب عن نباتاتها "

والفصل معناه "تحليل مادة قائمة فصل عناصرها المكونة فصلا يتم به الحصول على المادة المخدرة " (3) .

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006 ،ص .142

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة خامسة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007، ص .314

3 - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 60.

ونلاحظ بأن مصطلحي الاستخراج والفصل قد جمعهما المشرع تحت مصطلح واحد وهو الإنتاج أي أن الإنتاج يشمل كلا من الاستخراج والفصل.

وقد عرف الإنتاج أيضا بأنه خلق واستحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجودة أصلا، أو لم يكن لها وجود من قبل وذلك بالقيام بفعل يؤدى في النهاية إلى ظهور المادة المخدرة (1). وعليه يمكن القول بأنها العملية التي تؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات.

. أما الصنع، فقد تم تعريفه هو كذلك في المادة 02 بأنه " جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى".

بمعنى أن الصنع هو كافة العمليات خلاف الإنتاج والاستخراج والفصل، التي من شأنها مزج مواد معينة من أجل الحصول في النهاية على المواد المخدرة مثل: صنع الباربيتيورات و الأمفيتامينات، مهما كانت الوسيلة المستخدمة سواء آلية أو يدوية، ومهما تكون المواد الأصلية الممزوجة التي استخدمت مخدرة أو غير مخدرة، إذا مزجت وأدت في النهاية إلى استحداث مادة مخدرة (2).

ولقد نص القانون على تجريم صناعة وإنتاج النباتات المخدرة كالخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون، عن طريق خدش ثماره، ومن ثم فهو يشمل جميع النباتات التي تنمو بفعل الطبيعة مثل صبار البيوتل(peyotl)، أو مواد كيماوية تستحضر من حامض الباربيتيوريك كالباربتال أو اللومينال(liminal)، ومواد أخرى شبيهة الخواص، تستعمل كمهدئات أو منومات (3) .

1- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص .383

2 - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 61.

3- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، بيروت، لبنان، ص 205، 206.

وقد ساوت الاتفاقية جنيف بين الاستخراج والفصل حيث عرفت الاستخراج بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن العملية أي صنع أو التحويل بمعناهما الصحيح. في حين يرى بعض الفقه بأن الاستخراج مقصور على استخراج مادة مخدرة من مادة مخدرة أخرى يدخل هذا المخدر في تركيبها ، أما الفصل فهو استخراج المخدر من مركب أو مستحضر يدخل في تركيبها، أما الفصل فهو استخراج المخدر من مركب أو مستحضر يدخل في تركيب(1).

. حيازة و عرض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد تم التطرق إلى مفهوم هذين الفعلين سابقا ولا داعي لتكرار ذلك.

. أما بيع المخدرات: فيقصد به جعل المخدرات موضوعا للبيع، و البيع هو" عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل المشتري ملكية الشيئ أو حقا ماليا أخر مقابل ثمن نقدي"

هذا ما نصت عليه المادة351 من القانون المدني، وهذا العقد ينظر إليه من جهة البائع على أنه عقد بيع، ومن جهة المشتري على انه عقد شراء، فالبائع يلتزم بتسليم المادة المخدرة للمشتري، في حين يلتزم هذا الأخير بدفع ثمنها نقدا، و لا يشترط لانعقاد البيع أن يتم تسليم المبيع، أو يقوم المشتري بدفع الثمن (2).

. الحصول أو شراء المخدرات قصد البيع، و الحصول على المخدرات يكون بأي وسيلة سواء بالتنازل عنها من قبل صاحبها، أو بالتبادل حيث يسعى الجاني إلى الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و التبادل يعد من صور التصرفات القانونية، و هو عقد يلتزم بمقتضاه المتعاقدين بأن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود في مقابل تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

---

1 . إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 60

2 . إدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص 78.

أما التنازل فيتم بتسليم المادة المخدرة قد يكون بمقابل أو بدون مقابل، وتختلف المبادلة عن الشراء من حيث طبيعة الثمن، في حين الشراء أو البيع، وكذا التبادل هم إحدى صور التنازل.

ويقصد بعبارة قصد البيع بالاتجار في المواد المخدرة، ويعتبر الاتجار في المخدرات من صور التعامل، والاتجار يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة ولا يتحقق الاتجار إلا إذا احترف الجاني التعامل في المخدرات أي اتخاذه نشاطا معتادا له لحسابه الخاص، حيث يجب أن يكون هناك تعدد في العمليات التجارية، وأن تكون ذات غرض محدد والمتمثل في تكريس الجاني نشاطه بصفة معتادة لمزاولة هذا العمل و الاسترزاق منه .(1)

ولا يشترط أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الرئيسية، فقد تكون التجارة من ضمن مجموعة النشاطات التي يمارسها المتهم (2) .

. التخزين: لم تتطرق إليه المادة 02 من القانون رقم 04 . 18، ويمكن تعريف التخزين بأنه حفظ المادة المخدرة بطريقة غير مشروعة في أماكن مخصصة لذلك وتخبئتها.

. تحضير المخدرات أو المؤثرات العقلية ويكون ذلك بإعدادها وتجهيزها إما بتقطيعها، أو تهيئتها لتكون قابلة للتداول.

. وتوزيع المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقصد ترويجها، أي تقسيم المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتوزيعها على صغار تجار المخدرات أو المؤثرات العقلية

1- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص .437

2- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 120.

. السمسرة في المخدرات أو المؤثرات العقلية، هي إحدى صور الوساطة: ويقصد بالوساطة التوسط بين طرفي التعامل لتعريف كل منهما بالآخر والتقريب بينهما في السعر أو في شروط الصفقة، بوجه عام، والسمسرة تكون بمقابل، ولا يشترط أن يتطلب ذلك الاتصال بالمخدر (1) .

. شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويعني ذلك وضع المواد المخدرة على متن وسائل النقل، ونقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة، ويعرف أيضا الشحن والنقل بأنه حيازة المادة المخدرة وإيصالها من مراكز الإنتاج أو التجميع أو التغليف إلى مناطق التسويق، وكذا مناطق الاستهلاك، ويتحقق النقل سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وهو الحلقة في العملية التجارية، وتعد هذه العملية من أخطر العمليات، بحيث تتطلب إمكانية بشرية مسلحة بالعتاد... الخ، وهي تعتبر من الجرائم المستمرة.

وقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 04 . 18، النقل بأنه(نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور).

وكل هذه الأفعال تستهدف الوسطاء، سواء كانوا بالجملة أو بالتجزئة، سواء كانوا بائعين أو مشترين (2).

. عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون، ويتمثل في السلوك المادي، وهو السلوك الإجرامي بالتعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف، سواء كان هذا السلوك موجها ضد جسد العون أو ضد نفسيته، وهذا السلوك يقع أثناء ممارسة العون لوظائفه أو المهام الموكلة له (3).

---

1 –إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص .80

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص .458

3– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 492.

والسلوك المادي يتطلب أن يكون إيجابيا و ليس سلبيا، فلا يمكن تصور سلوك سلبي يؤدي إلى عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا النص، وغالبا ما تتم عرقلة الأعوان عند الكشف عن الجرائم أو البحث عن المخدرات، وعند اقتحام المنازل، وكذا عند مطاردة المجرمين، والغرض من العرقلة هو الحيلولة دون وصول الأعوان إلى أدلة الإدانة سواء كانت مواد مخدرة أو أدلة أخرى تثبت وقوع الجريمة.

ويتضح مما سبق وعند الرجوع إلى المادة 143 من القانون رقم 85 . 05 الملغاة نجد بأن المشرع الجزائي قد توسع في تجريم الأفعال المعاقب عليها حيث كانت تنص المادة 143 على صناعة وتحضير وتحويل واستيراد ونقل و عرض للتجارة بأي شكل كان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فالمادة 17 من القانون رقم 04 . 18، قد تضمنت زيادة على ذلك الإنتاج و الحيازة، أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج، التوزيع، تسليم بأية صفة كانت، السمسرة، شحن، نقل عن طريق العبور.

وقد استبعد الاستيراد والتصدير واعتبرهما جناية، وهي أفعال لم يتم التفصيل فيها من قبل ، و ما نظنه بأن المشرع قصد من وراء هذا التوسع في التجريم تدارك النقص الذي كان في المادة 143 من القانون رقم 85 . 05 الملغاة، وتجريم أفعال تؤدي إلى ترويج المخدرات.

وفيما يخص عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم فإنها جريمة مستحدثة في القانون رقم 04 . 18، حيث كانت تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

. السلوك موجه ضد العود، كالضرب و الجرح و دفعه ومقاومته، أما السلوك الموجه ضد نفسيته، كالضغط عليه تهديده بأذية أحد أفراد أسرته.

المطلب الثاني: جناية المخدرات

جرم القانون رقم 04 . 18 كل الأفعال التي لها علاقة سواء بالتعامل في المخدرات أو إنشاءها، وكيّفها على أنها جنايات، و تتمثل هذه الأفعال في تأليف جماعة إجرامية تمارس الأعمال التي نصّت عليها المادة 17 فقرة أولى وأيضا التصدير والاستيراد، وكذا زراعة النباتات المخدرة.

وقد توسع المشرع أيضا في نطاق التجريم حيث جرم كذلك كل الأفعال التي تِؤدي إلى صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتتمثل هذه الأفعال في صناعة ونقل و توزيع السلائف والتجهيزات و المعدات، وما يميز هاته الجنايات هو تماثل في العقوبة و التي تقدر بالسجن المؤبد كما عمل المشرع على تقليص عدد الجنايات بالمقارنة مع عدد الجنح .

وسيتم تقسيم هذا المطلب المتعلق بالجنايات إلى أربعة فروع، على أساس طبيعة الأفعال، فالفرع الأول تخصصه للأفعال التي تنطوي على التعامل في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية والتي عددتها المادة 17 فقرة أولى عندما تقوم بها جماعة إجرامية، و الفرع الثاني سنتكلم فيه عن التصدير والاستيراد، أما الفرع الثالث سنتناول فيه الأفعال التي تؤدي إلى خلق المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكل ما يتصل بهاته الأفعال، والمتمثلة في زراعة النباتات المخدرة أو صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والفرع الرابع نتطرق إلى صناعة ونقل وتوزيع السلائف والمعدات والتجهيزات و ذلك نظرا لشدة خطورة هاته الأفعال.

الفرع الأول: تأليف عصابة والتصدير و الاستيراد

نصّت المادة 17 فقرة03على"... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

جرّم المشرع من خلال هذه النصوص عدة أفعال تتمثل في تأليف جماعة إجرامية منظمة، و في تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرع استحدث في نصوصه الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة إجرامية، و كذا التسيير و التنظيم و التمويل، حيث لم تكن موجودة من قبل في القانون رقم 85 . 05.

و يتمثل الركن المادي في تكوين جماعة إجرامية منظمة أو تأليف عصابة إجرامية، حيث تصبح الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 فقرة أولى جنايات بعدما كانت جنح في حالة القيام بتنفيذها جماعة إجرامية منظمة، و يقصد بتأليف جماعة تكوينها و تشكيلها من شخصين أو أكثر و يتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي المنظم على ارتكاب الجرائم التي نصّت عليها المادة 17 من القانون رقم 04 . 18 داخل البلاد، و تختلف الجماعة على الاتفاق الجنائي بالتنظيم و الاستمرارية (1).

و قد عرفت المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 02 . 55 عام 2002 الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية " .

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

كما عرفت مصطلح " جماعة محددة البنية « على أنه " ... جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لها بنية متطورة..." (1) .

و يستخلص من هذا التعريف بأن الجماعة الإجرامية المنظمة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تنظم نفسها بطريقة محكمة لممارسة الجرائم الخطيرة، من بينها جرائم المخدرات مخطط و مدبر لها مسبقا، من أجل الحصول على منافع سواء كانت مادية أو مالية.

و هذه الجماعة المنظمة تقابلها في القانون العام جمعية أشرار، ولابد من وجود الاحتراف.

و يدخل ضمن مصطلح جماعة إجرامية منظمة كل فعل يكون له علاقة بتلك الجماعة سواء كان بالانضمام إلى تلك الجماعة أو إدارتها أو تنظيمها ووضع الخطط الإجرامية، و تقديم المساعدة للجماعة، أو الاشتراك فيها، من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 04 . 18، و قد راعى القانون في جريمة تأليف العصابة انتقال مركز الثقل من دائرة النشاط الفردي إلى دائرة المنظمات الإجرامية (2)، حيث تتميز الجماعة الإجرامية المنظمة بالتنظيم المحكم، والدقة في ارتكاب الجرائم، وكذا على درجة عالية من الذكاء و الحذر، و السرعة في تنفيذ المهام، فتجد الضبطية صعوبة في الوصول إليها، بالإضافة إلى استخدام إمكانيات عالية و متطورة و وسائل جد حديثة و كذلك العنصر البشري المدرّب.

و بما أنّ الجزائر أصبحت منطقة استهلاك بعدما كانت منطقة عبور حيث لا يمكن القول عنها بأنّها منطقة إنتاج رغم وجود مزارع لزراعة القنب الهندي في الجنوب الجزائري،

---

1 . نشرة القضاة، عدد 61، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، الجزء الثاني، ص 22.

2- عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص 47.

و ذلك لأنّ هذه الكميات المزروعة لا تلبي حاجة سوق الاستهلاك المحلية فأغلب الأفعال التي تقوم بها الجماعة الإجرامية تتمثل في المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية، و نقلها و توزيعها و استيرادها، و تصديرها.

و كان يتوجب على المشرع أن يضيف عبارة" ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ولو كانت في الخارج، إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت داخل الإقليم الجزائري، أو جزء منه "، وذلك لأنّ الجماعة الإجرامية المنظمة لها فروع في العديد من الدول، حيث تنقل المخدرات أو المؤثرات العقلية من مناطق إنتاجها إلى مناطق تسويقها، فهذه الجماعة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، و هو ما يطلق عليه بالمنظمة الإجرامية، حيث توزع الأدوار على أعضائها بطريقة محكمة، فكل فرد يعتبر حلقة في سلسلة الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك كان لابد من تجريم مجرد التشكيل العصابي إذا تبين ذلك و لو لم ترتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 فقرة أولى إلى انصراف نيتهم إلى ارتكابها

وقد أضاف المشرع مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة، نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات في الجزائر بصورة أكثر خطورة، وانتشارها الكبير في أوساط الشعب الجزائري، مما يدل على وجود جماعات إجرامية تتحكم في تجارة و ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر.

بالإضافة إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، فقد نصت المادة 18 على تجريم تسيير و تنظيم و تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

و يقصد بالتسيير والتنظيم تحديد الأنشطة الإجرامية لتحقيق الأهداف، و تحديد الأفراد الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأنشطة، بحيث يتم إسناد نشاط معين إلى الشخص الذي تتوافق قدراته و مهاراته مع ما يتطلبه هذا النشاط، و كذلك تحديد مراكز السلطة، وأساليب الإشراف و التنسيق بين هذه الأنشطة، بالإضافة إلى بناء هيكل تنظيمي يحدد دور كل فرد، بمعنى التخطيط للأفعال المراد ارتكابها و تحديدها، و توزيع الأدوار على

الأفراد و الإشراف عليهم و التنسيق بينهم، بغية تحقيق الأهداف التي يرغب في الوصول إليها .

و غالبا ما يكون التسيير و التنظيم داخل و ضمن جماعة إجرامية منظمة، حيث توكل مهمة التسيير و التنظيم إلى العقول المدبرة، و التي تقوم بقيادة هذه الجماعة و توجيهها نحو ارتكاب هذه الجرائم.

فالتسيير و التنظيم قد ينصب على فعل من الأفعال التي وردت في المادة 17 فقرة أولى، كتنظيم عملية الإنتاج أو الصنع من خلال تحديد أنواع المخدرات المراد إنتاجها أو صناعتها، و كيفية القيام بذلك، و الأماكن التي تتم فيها هذه العمليات، أو تنظيم عملية البيع و التخزين، وذلك بتحديد نقاط البيع و التخزين، و تحديد طرق التخزين و مدة التخزين و الكمية المراد تخزينها أو بيعها، و كيفية التوزيع، وكذلك تنظيم و تسيير عملية السمسرة من خلال تحديد مكان اللقاء، و موعده، و الإشراف على هذه العملية، بغرض تقريب وجهات النظر .

أما تنظيم و تسيير الاستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، وذلك بتحديد كيفية عملية الاستخراج، و التحضير، و تحديد نقاط التوزيع و طرقه، وزمن التوزيع وأيضا التحضير و التوزيع و التسليم .

و فيما يتعلق بالشحن و النقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، فيقصد بتسييرها و تنظيمها بتحديد كيفية الشحن و زمن الشحن، و تحديد نقاط النقل عن طريق العبور أو النقل من خلال تحديد مكان الانطلاق و مكان الوصول، وكذا الأماكن التي يتوجب المرور عبرها، مع تحديد زمن الانطلاق ، فضلا على تحديد وسائل النقل و الشحن التي يريدون نقل وشحن فيها المخدرات، وطرق و أماكن التي يتم تخبئة فيها المخدرات و المؤثرات العقلية عن الأنظار داخل وسائل النقل و الشحن .

كما قد ينصب التسيير و التنظيم على جل هذه الأنشطة، وتخصيص كل مجموعة بنشاط معين، ويتم التنسيق بين هذه المجموعات و الإشراف عليها و تسييرها، وغالبا ما يكون ذلك من خلال منظمة إجرامية كبيرة، تقوم بأغلبية هذه الأنشطة أو بعضها.

و فيما يتعلق بتمويل إحدى الأنشطة الواردة في المادة 17 فقرة أولى، تتمثل في توفير الأموال للقيام بهذه الأنشطة، حيث أن هذه الأخيرة تتطلب لتنفيذها أموال لتغطية مختلف التكاليف و المصاريف، فالقيام بهذه الأنشطة يحتاج إلى أموال و إمكانات مادية حسب طبيعة كل نشاط، فعملية الصنع أو الإنتاج تحتاج إلى مواد و أدوات و آلات للقيام بها، كما أن عملية الشحن و النقل مثلا تحتاج إلى وسائل النقل و مركبات و إلى مصاريف النقل و الشحن، و يهدف الممول من وراء تمويل هذه الأنشطة الإجرامية، تحقيق أرباح كبيرة نظرا لما تذره هذه الأعمال من أموال طائلة.

وكل هذه الأنشطة الواردة في المادة 17 فقرة أولى تهدف إلى الاتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و التسيير و التنظيم و كذا التمويل يساعد بشكل كبير على الترويج لها، وغالبا ما تنطوي هذه الأفعال على كميات كبيرة جدا، وما تحققه من أرباح تجعل المجرمين يلجئون إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم غير مبالين بنتائجه، بما أنّ الغنم كبير .

الفرع الثاني: التصدير و الاستيراد

نصّت المادة 18 على" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ".

والتصدير أو الاستيراد الذي يقع على المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، فقد نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 04 .18 ، و التي تقابلها المادة 243 من القانون رقم 85 . 05 التي نصت على الاستيراد، في حين نجد المادة 190 من

ذات القانون قد نصت على الاستيراد و التصدير للنباتات السامة المخدرة، مع العلم بأن هاتين المادتين الأخيرتين قد تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 04 . 18 .

وقد عرفت المادة 02 البند 15 التصدير و الاستيراد بأنه (النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى) و هو نفس التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

و يقصد بالاستيراد إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأية وسيلة كانت، و بطريقة غير مشروعة .

و تعتبر هذه الجريمة تامة بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة، أو فضائها الجوي أو إقليمها البري، و يرجع تحديد إقليم الدولة إلى قواعد القانون الدولي العام (1)، وتتم جريمة الاستيراد بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة لأنها تعتبر جزء من أراضيها وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام (2).

أما التصدير فيقصد به إخراج المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من حدود إقليم الدولة، بغض النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلي عنها، فتقع الجريمة تامة بمجرد تجاوز الجاني بالمخدر أو المؤثر العقلي حدود الدولة إلى الخارج (3)

أو هو نقل مادي للمخدرات من داخل إقليم الدولة إلى دولة أخرى، فالتصدير و الاستيراد هما عبارة عن النقل للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، في حين أنهما يختلفان عن جنح النقل في نقاط الحدود الجمركية.

و الحدود الجمركية هي تلك الأماكن التي تكون مراقَبة من قبل الجمارك، كالمطارات و الموانئ، و النقاط الجمركية البرية، أما إذا تم نقل المخدرات و المؤثرات العقلية من

1- إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 44 .

2- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص .344

3 – سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 173

دولة إلى دولة أخرى دون المرور عبر النقاط الجمركية، يعد تهريبا، وليس تصديرا أو استيرادا، و ذلك لأن المادة المخدرة اعتبرت في قانون الجمارك بضاعة طبقا للمادة 05 منه، وتحدد قيمتها على أساس ثمنها في السوق الداخلية (1).

بالإضافة إلى ذلك فإن التصدير و الاستيراد غير المشروع في قانون الجمارك تعد جنح و ليست جنايات، و باعتبار قانون الجمارك قانون خاص، و القانون رقم 04 . 18 هو كذلك قانون خاص، وفي هذه الحالة يطبق القانون ذو الوصف الأشد، إذن يطبق القانون رقم 04 . 18 .

و غالبا ما تتم عمليات التصدير و الاستيراد في الجزائر عبر الحدود البرية، وقد انتقلت هذه العملية من البر إلى البحر عبر قوارب صغيرة، وحتى داخل السفن الكبرى، بسبب المراقبة الشديدة و المستمرة التي تقوم بها أجهزة مكافحة المخدرات و الجمارك .

و يعتبر مرتكبا لفعل التصدير و الاستيراد، كل من يصدر منه الفعل التنفيذي، أو كل من ساهم مساهمة مباشرة في التنفيذ، أو من يتم النقل لحسابه، أو حرض على ارتكاب أحد هذين الفعلين، و لو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه، طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

أما الشريك فهو الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا، إلا أنه قام بتقديم المساعدة و المعاونة للفاعل من أجل تمكينه و تسهيل له مهمته، وذلك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري .

و التصدير و الاستيراد، ليس خاضعين لاشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي ينطوي على إدخال المواد المخدرة أو إخراجها من إقليم الدولة، بأية كيفية كانت، و تقديرها يعود لسلطة قاضي الموضوع (2) .

1- قرار رقم 342206 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 ، نشرة القضاة ، العدد 59 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2006 ، ص 297

2- إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص5 4 .

و فيما يتعلق بالشروع في جريمتي التصدير و الاستيراد، فهناك شروع في جريمة التصدير إذا تم ضبط المادة المخدرة قبل إتمام عملية إخراجها من إقليم الدولة، في حين لا يوجد شروع في جريمة الاستيراد، و ذلك لأنه إذا تم ضبط المادة المخدرة خارج الحدود الإقليمية للدولة، حتى و لو كانت هناك أدلة تشير إلى إدخالها إلى داخل الدولة، و ذلك لأن هذا الفعل يعد غير خاضع لسيادة قانون الدولة (1).

و نلاحظ بأن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار معيار فروق الأوزان، فجريمتا التصدير و الاستيراد تقع بمجرد ضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حتى و لو كانت هاته المواد لا تفيض عن حاجة الجاني للاستعمال الشخصي، ومهما كانت الكمية صغيرة، حيث أنه في أغلب الأحيان يكون محل التصدير أو الاستيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات كبيرة جدا، و أن هناك عصابات متخصصة و محترفة في هذا المجال، و بذلك نجد بأن المشرع الجزائري منع منعا باتا التصدير و الاستيراد للمخدرات أو المؤثرات العقلية من قبل الأشخاص إلا إذا تم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، هذا ما جاءت به المادة 04 من القانون رقم 04 . 18 .

وقد عددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07 . 228 الصادر في 30 يوليو سنة 2007، الأشخاص المسموح لهم بالقيام بعمليتي التصدير و الاستيراد، وهم الصيادلة و مسئولي الهياكل الصحية، و المخابر و صانعي الأدوية، بمعنى المؤسسات الصحية و الصيدلية و العلمية، التي حصلت على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة (2).

و أفعال التصدير و الاستيراد غير المشروعين تخضع لأحكام القانون الجزائري سواء وقعت كلها أو بعضها في الخارج، و ذلك طبقا للمادة 03 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي

1- إدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص 56 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 460 .

الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" .

و بناءا على هذه المادة يخضع لأحكام قانون العقوبات الجزائري كل من قام بارتكاب خارج الإقليم الجزائري فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في أراضي الجمهورية، سواء كان المتهم جزائريا أم أجنبيا مقيما داخل أراضي الجمهورية أم خارجها، باستثناء الأفعال التي وقعت في الخارج، لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية عليها في الجزائر، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيا، و استوفى العقوبة المحكوم بها عليه، و ذلك عملا بأحكام المواد من 582 إلى 589 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

الفرع الثالث: زراعة نباتات خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، نبات القنب

نصّت المادة 20 من القانون رقم 04 . 18 على أنّ "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ".

إن زراعة النباتات المخدرة هي جناية استحدثها قانون رقم 04 . 18، وقد عرفت المادة 02 بند 12 الزراعة بأنها " زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب " .

وهذا التعريف مقتبس من المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

ويقصد بالزراعة كل الأفعال التي تبدأ بإلقاء البذور وغرس الشتلات في الأرض، التسميد ، التقليم، الري، و استئصال النباتات الطفيلية، بمعنى أي فعل يهدف من وراءه إلى

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 35 .

العناية بالنباتات المخدرة إلى حين نضجها و حصدها، والذي يتم بصفة غير مشروعة، حيث حددت المادة 04 من ذات القانون الغرض من زراعة هذه النباتات لا يكون إلا لأهداف طبية وعلمية، ولابد من الحصول على ترخيص صادر من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا للمادة 05 من ذات القانون .

وتعتبر الزراعة صورة من صور الإنتاج بمفهومه الواسع، وذلك لأن الإنتاج لا يتحقق إلا بنضج الثمار، و ظهور المواد المخدرة، في حين الزراعة تتحقق سواء نبت الزرع أم لم ينبت(1)، حتى ولو تم العدول عن الاستمرار في رعاية النبات من قبل الجاني ، فإن هذا العدول الاختياري لا يمنع من قيام الجريمة، إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول (2).

و فعل الزراعة المجرم إذا انصب على نباتات خشخاش الأفيون، و شجيرة الكوكا، و نبات القنب، والسبب يعود إلى سهولة زراعة هذه الأنواع من المخدرات، وأيضا باعتبارها تمثل أمهات غالبية المخدرات المشتقة .

فزراعة نبات الخشخاش تعتبر من أبسط الطرق الزراعية، حيث يقوم المزارعون بحرث الأرض في أواخر فصل الصيف، وزرع البذور بنثرها على الأرض و تغطيتها بالتربة، وبعد ذلك ري الأرض ريا خفيفا حتى تستقر البذور في الأرض و يعاد سقيها أسبوعيا، ويتم ذلك خلال شهري أكتوبر أو نوفمبر(3)، و يتم تسميد الزرع مرتين الأولى في بداية الزراعة و الثانية خلال شهر فيفري أو أوائل شهر مارس، وتتفتح الأزهار في نهاية شهر أفريل .

ويمكن زراعة خشخاش الأفيون في أي نوع من أنواع التربة، في حين أنها تفضل التربة الرملية الطفيلية.

1- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 62 . 63 .

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 54 .

3- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 89 .

أما شجيرة الكوكا فإن زراعتها تتطلب مناخ استوائي، ودرجة حرارة تتراوح بين 15 و20 درجة مئوية، و ارتفاع في نسبة الرطوبة (1) .

و فيما يخص زراعة القنب الهندي الذي يعتبر أكثر المخدرات انتشارا في الجزائر، و ذلك من خلال الكميات التي يتم حجزهامن قبل عناصرأجهزة المتخصصة في مكافحة المخدرات (2)، فإنه يمكن أن ينمو بريا، إذا كانت التربة مشبعة بالماء، ومناخ مائل للبرودة نسبيا و هواء رطب، كما يمكن زراعته سواء بالطرق التقليدية و المتمثلة في قيام المزارعون بزراعته في الأرض الزراعية، في الهواء الطلق، وفي أواخر الربيع، و بعد أسبوع تبدأ النبتة بالظهور، و تأخذ في النمو، وعندما يصبح طولها ما بين 05 و 10 سنتم تسقي مرة أخرى، مع إعادة تسميد الأرض و أيضا يعاد ريها كلما احتاج الأمر إلى ذلك، إلى غاية النضج، حيث يمكن حصده مع بداية فصل الخريف. أو بالطرق الحديثة بواسطة الزراعة المغلقة، و التي تتم في أماكن مغلقة، أو الزراعة المائية باستخدام وسط صناعي ماص، يسهل تزويده بالمياه و المغذيات الصناعية، أو عن طريق العقل (3)، وذلك بانتقاء نباتات أنثوية، و مأخوذة من أمهات منتقاة خصيصا لذلك أو فسول، و يتم قلع الفسول من جانب شجيرة الأم وإعادة غرسها مرة أخرى، أو عن طريق الزراعة المحمية (الصوبات الزراعية)، وما يعرف بالبيوت البلاستيكية (4).

و المادة 20 لم تنص على زراعة نبات القات مع أن هذا النبات يمكن زراعته في أية تربة و يقاوم الآفات و تقلب المناخ (5)، ورغم ذلك لم يتم إدراجه، و يمكن أن يرجع ذلك لعدة

---

1 – سمير محمد عبد الغني، المخدرات المرجع، نفسه، ص 90. 122 .

2– سمير محمد عبد الغني، المخدرات المرجع، نفسه، ص 57. 58. 59.

3 – سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع نفسه، ص 63. 139.

العقل: عبارة عن جزء من ساق أو أحد أفرع النبات بها برعم صغير على عقدة، وبعد وضع ذلك الجزء بالتربة ينمو البرعم، و يصير شجيرة قنب فيما بعد.

4 . سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 62 . 63.

أماالفسول فهي نباتات صغيرة تنمو ملتحمة بالشجيرة الأم في بعض أنواع القنب

5 . سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 139.

أسباب منها:

. أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، لم تعتبر القات من النباتات المخدرة، و أن المادة 20 اعتمدت على هذه الاتفاقية عند تحديد النباتات المخدرة المحظور زراعتها.

. عدم انتشار هذا النوع من المخدرات في الجزائر .

. الأضرار الناجمةعن تعاطي نبات القات أقل بكثير من الأضرار التي تحدثها المخدرات الأخرى.

. صعوبة استيراده و إدخاله إلى الجزائر، و ذلك نظرا لخصائصه حيث أنه يفقد معظم مكوناته التخديرية عند جفاف أوراقه .

كما ساوت المادة 20 بين الزراعة لغرض الاتجار و الزراعة لغرض الاستعمال الشخصي ، حيث لم تحدد الكمية للتفريق بينهما، و تركت النص بمفهومه الواسع، ولعل ذلك يرجع إلى أن أغلب الزراعات التي تتم على هاته المواد تكون بكميات كبيرة، وموجهة للاتجار فيها .

و توسعت أيضا المادة 20 فيما يتعلق بنبات القنب الهندي، وذلك لأن المخدر يتواجد في أنثى نبات القنب دون الذكر، ويرجع ذلك إلى أن الذين يقومون بزراعته قد لا يمكنهم التفرقة بين أنثى النبات من ذكره، أي أن السبب يعود لجهلهم لذلك، و لهذا لم يفرق النص بين نبات الأنثى ونبات الذكر، و أعتبر نبات الذكر نبات مخدر رغم عدم احتوائه على المادة المخدرة، وعدم التفرقة هذه قد وفق المشرع في الأخذ بها .

و تعد جريمة زراعة إحدى النباتات المخدرة المنصوص عليها من بين الجرائم المستمرة و ذلك لاستمرارية ركنها المادي و استغراقه لوقت طويل من أجل استكماله، و عليه فهي تخضع لأحكام هذا النوع من الجرائم من حيث التقادم، وسريان القانون الجنائي، و حجية الأمر المقضي فيه (1).

1- إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 64 .

وقد خصص المشرع لهذه الجريمة نصا منفردا، ولم يدمجها تحت مصطلح الإنتاج، ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه النباتات هي مخدرات بذاتها، ولو أدمجها تحت مصطلح الإنتاج لما تحقق الإنتاج المعاقب عليه في الزراعة التي تسبق نضج الثمار (1) .

الفرع الرابع: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف و التجهيزات و المعدات

نصّت المادة 21 من نفس القانون أيضا على أنّ " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة ، و إما مع علمه بأنّ هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ".

و تهدف هاته الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى تجريم كل من يؤدي إلى خلق و إنشاء المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من أجل الاتجار فيها.

و قد جرّم المشرع هاته الأفعال باعتبارها الحلقة الأولى في سلسلة جرائم المخدرات، فبكسرها يكون المشرع قد ضرب في الصميم أحد طرفي معادلة المخدرات و المتمثل في عرضها ، و بذلك تنخفض الكميات المعروضة من المخدرات للتداول ، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول عليها،و هذا ما يعمل على تقليص عدد المتعاطين.

والأفعال المتمثلة في صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات ،

1- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 388.

وهي تعد أيضا من بين الجنايات المستحدثة، والتي تم إدراجها لأول مرة في القانون رقم 04 . 18، و الهدف من إدراج هذا النوع من الجنايات هو وضع حد و غلق كل السبل و الطرق التي تؤدي إلى زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و ذلك لأنه لولا السلائف و التجهيزات و المعدات لما تحققت زراعة و إنتاج و صناعة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية .

و السلائف كما بيّنا سابقا هي مواد تمهيدية تستخدم في صناعة مادة أخرى، و بدونها يصعب الحصول على المادة المخدرة المراد صنعها، ومن بين السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات لدينا مثلا سليفة برمنجانات البوتاسيوم، التي تستخدم في صناعة الكوكايين، و أيضا عجينة الكوكا، وكذلك 1 فنيل بروبان الذي يستخدم في صناعة الأمفيتامين و الديكسامفيتامين (1).

أما التجهيزات و المعدات، فتتمثل في الآلات و الأدوات التي تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صناعة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، ومن بينها في الزراعة كالجرار، أنابيب الري، أدوات التلقيم، وغيرها من الأشياء و الأدوات التي تستخدم لتسهيل عمليتي الزراعة و الإنتاج، و أيضا الأدوات و الأجهزة التي تمكن الجاني من صنع المواد المخدرة كالأقماع و الأنابيب و أدوات التسخين و التبريد، وكذا التقطير، بالإضافة إلى وسائل النقل المتمثلة في المركبات و العربات و غيرها، سواء كانت وسائل نقل برية أو جوية أو بحرية، التي تستخدم في نقل و توزيع السلائف و المعدات و التجهيزات .

فهذه الوسائل و السلائف و المعدات و التجهيزات ليست مجرمة بطبيعتها، ولكن مجرمة بحسب الغرض الذي خصصت من أجله و الذي تم ذكره .

فصناعة ونقل السلائف أو التجهيزات أو المعدات يكون إما بهدف استعمالها من قبل الجاني في الزراعة أو الإنتاج أو صناعة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، بمعنى أنه

1- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المرجع السابق، ص 125 . 126 . 165 .

يقوم بعملية التحضير و الإعداد للقيام بالزراعة أو الإنتاج أو الصناعة، أي أن الصانع أو الناقل أو الموزع هو الذي يقوم باستعمال هذه السلائف و التجهيزات و المعدات من أجل صناعة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و إما يعلم بأن السلائف و التجهيزات و المعدات يتم استعمالها في هذه الأغراض .

وما يمكن ملاحظته هو أن هذا النوع من الجرائم مستحدث، فلم ينص من قبل عليها قانون رقم 85 . 05.

و رغم أن صدور قانون رقم 04 . 18، قد جاء متأخرا إلا أنه عالج الأفعال المتعلقة بالسلائف و التجهيزات و المعدات، وبهذا يكون قد وفق في ذلك لأن التطورات التي تحدث في مجال الكيمياء و التي تؤدي إلى إنتاج العديد من المخدرات و المؤثرات العقلية الجديدة نظرا لعمليات التهجين المتعددة، واستخدام مواد كيميائية تعمل على خلق أنواع جديدة منها، وذات تأثير أشد خطورة من سابقتها من المخدرات إلا أن المشرع لم يشر إلى المذيبات و المواد الكيميائية الأخرى غير السليفة، و التي تستخدم في صناعة، وإنتاج المادة المخدرة .

المبحث الثالث: الركن المعنوي

رغم توافر الركنين الشرعي و المادي، إلا أن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكب الفعل الإجرامي، بل لابد من توافر الركن المعنوي، والذي يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها و عناصرها.

و يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية التي تدفع بالجاني إلى ارتكاب الفعل المنصوص و المعاقب عليه قانونا، ولا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت في حقه الأهلية الجنائية، و القصد الجنائي .

المطلب الأول: الأهلية الجنائية

يمكن تعريف الأهلية الجنائية على أنها مجموعة من العوامل النفسية الواجب توافرها في الشخص حتى يمكن أن تسند إليه المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب عليه، وتعتبر الأهلية الجنائية قائمة عندما يكون الجاني قد بلغ سن التمييز، و أنه مدرك لكافة تصرفاته لتمييزه بين الخطأ و الصواب، و أن يكون حرا في ارتكابها، بمعنى أنه تنعدم المسؤولية الجنائية في حالة توافر سبب من الأسباب التالية (صغر السن، الجنون، الإكراه) كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

الفرع الأول: صغر السن

بناء على ماجاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن الشخص الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة (عديم التمييز) لا يجوز مسألته جنائيا وذلك طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات والتي تنص على: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، و صغر السن يعتبر قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس (1) .

وعلى هذا الأساس فإذا ما ارتكب القاصر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04 . 18 فلا تطبق عليه العقوبات المقررة في هذا القانون وإنما تطبق عليه تدابير الحماية والتربية، وذلك حسب ما جاء في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه التدابير، تسليم القاصر إلى والديه أو إلى أحد مراكز الإيواء أو التكوين المهني أو مراكز العلاج التابعة للدولة أو أحد الملاجئ المتخصصة في معونة الطفولة .... الخ.

أما المادة 456 فقد نصت على: " كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

أما بخصوص القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13 و 18 سنة فيكون ناقص التميز ومنه لا يجوز تطبيق عليه نفس العقوبة التي توقع على الشخص البالغ، وذلك بموجب نص المادة 49 من قانون العقوبات السابقة الذكر في الفقرة الثانية وعلى أنه يخضع ذلك القاصر إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة وفي هذه المرحلة تطبق على الصبي المميز إما تدابير الحماية أو التربية، و إما العقوبة المخففة، وهذا ما يدل أن القانون اعتبره قد بلغ

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 386.

قدرا من التمييز يمكنه من تحمل قدر من المسؤولية الجنائية (1)، ففي حالة ما إذا ارتكب هذا الصبي المميز جريمة استهلاك المخدرات فإن العقوبة المقررة لها في المادة 12 من قانون 04 . 18 يتم تخفيفها أو يخضع الشخص لتدابير الحماية أو التربية وكما جاء في المادة 456 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

وقد قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتخفيف العقوبة المقررة على القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13 و 18 سنة وذلك بنصه في المادة 50 من قانون العقوبات إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغا، أما إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وعلى هذا الأساس تخضع العقوبات المقررة في القانون رقم 04 . 18 عندما يرتكبها قاصر لهذه المعايير عند النطق بها، فمثلا في حالة ارتكاب القاصر المميز جريمة استهلاك المخدرات وطبقا لنص المادة 12 من القانون 04 .18المتعلقة بجريمة استهلاك المخدرات والتي تحدد العقوبة من" شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين." فإن هذه العقوبة تخفض إلى نصف المدة المقررة للبالغ ويرجع تقدير ذلك لقاضي الموضوع، أو تطبيق عليه تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، و المتمثلة في تسليمه إلى والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، وضعه إما في مؤسسة عامة أو خاصة للتهذيب أو تكوين مهني

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 389.

، أو مؤسسة طبية أو طبية تربوية، أو مصلحة عمومية متخصصة في تقديم المساعدة، أو مدرسة داخلية لإيواء الأحداث المجرمين .

الفرع الثاني: الجنون

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الجنون ولم يحدد معناه، بل ترك ذلك للفقه، ويمكن تعريف الجنون بأنه فقدان القدرة على التمييز و الإدراك، فيصبح الشخص غير قادر على التحكم في قدراته العقلية، وعلى قاضي الموضوع الاستعانة بطب الأمراض العقلية في تحديد مصطلح الجنون، والأمراض العقلية التي تصيب العقل فتعطل قدرته على الإدراك و التمييز و كذا الاختيار، و إثبات أن الشخص قد اعتراه الجنون أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي يكون بواسطة الخبرة الطبية التي تجرى عليه من طرف الطبيب المختص في الأمراض العقلية، والجنون الذي يعتد به قانونا، والذي يعتبر مانعا من موانع المسؤولية هو الجنون الكامل الذي يفقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة .

أما فيما يخص الجنون الجزئي فلا يعتد به قانونا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21"، وعليه فالمجنون الذي تناول المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية لا يتحمل المسؤولية الجنائية على الرغم من توافر الركن المادي والركن الشرعي وذلك لانعدام أهليته الجنائية

أما فيما يتعلق بالأمراض العصبية التي تصيب الجهاز العصبي، فإذا كانت هذه الأمراض تؤدي إلى فقدان الإدراك و التمييز فيعتد بها و تعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية .

و لكي يعتبر الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لابد أن يكون قد حصل وقت ارتكاب الجريمة و ليس بعد ارتكابها .

المطلب الثاني: القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي العنصر الثاني للركن المعنوي، ففي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، و بما أن جرائم المخدرات هي من الجرائم العمدية، فلابد من توافر القصد الجنائي .

و نجد بأن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف القصد الجنائي، و اكتفى بالنص على أنها جرائم عمدية .

و قد عرف فقهاء القانون القصد الجنائي بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة كما نص عليها القانون"(1).

كما عرفه الفقيه قارو " بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع، وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل ".

و عرفه الفقيه "قارسون" على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل شرعي (2).

و القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

. **الإرادة:** "و يقصد بها حرية الاختيار، أوهي قدرة الشخص على المفاضلة بين الأمور والاختيار بناءً على تلك المفاضلة، و المفاضلة بالنسبة للجاني تكون بين العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة و العوامل المانعة لارتكابها " (3).

1- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، طبعة ثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي، ليبيا، 2002، ص255 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 106 .

3- محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 19.

أو هو " قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو عدم القيام به، و الامتناع عنه، دون ضغط أو إكراه، و هذه القدرة يجب أن تكون كاملة حتى يتمتع الإنسان بالأهلية الجنائية " (1).

. **العلم:** و يقصد به علم الجاني بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون و يقصد بالعلم " الإدراك أو التمييز، و الذي يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها" (2)، أو هو إدراك الأمور على نحو الجريمة، و أنّ القانون يعاقب عليها، و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة، وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، و هذا مانصت عليه أغلب الدساتير (3).

و القصد الجنائي نوعان: قصد جنائي عام، و القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد العام مطلوب في كل الجرائم العمدية، وللتحقق من توفر القصد الجنائي العام لابد أن يكون الجاني عالما بالركن المادي للجريمة، و أيضا أن يكون على علم بأن الركن المادي ينصب على مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و عليه يتكون القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين:

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2007، ص186 .

2- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 18 .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 107 .

أولا: العلم بالركن المادي للجريمة

يجب أن يكون الجاني قد ساهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة، فإذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد دست في أغراضه مثلا وهولا يدري من أمرها شيئا يؤدي ذلك انتفاء القصد الجنائي بالنسبة له، فلا تقوم عليه الحيازة ولا إحراز،

وكذلك إن حصل التصدير أو الجلب أو النقل أو تسهيل التعاطي باسم الشخص دون علم منه أو تمت الزراعة أو الإنتاج في حدود ملكيته وهو لا يعلم بذلك، وعلى من يدعي عكس الظاهر أن يقدم الدليل على ذلك.

ثانيا: علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي

في جريمة المخدرات العبرة تكون بطبيعة المواد محل الركن المادي ما إذا كانت مواد المخدرة أو مؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون، فإذا كان الجاني يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القصد الجنائي، وتبعا لذلك لا يكون محلا للمسائلة الجنائية، ومثال ذلك كما لو أن شخص قدم لشخص آخر قطعة من المخدرات على أنها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم طبيعة المادة المسلمة إليه وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقاضي الموضوع ويستنبطها من وقائع القضية المعروضة عليه، وعليه ما يمكن قوله هو أن العلم بطبيعة المادة ما إذا كانت مادة مخدرة أم لا علم غير مفترض، لابد من إثباته من خلال وقائع القضية .

ومن المعروف أن القصد الجنائي لا ينتفي في حالة ما إذا كان ثابتا من وقائع القضية، وإذا دفع المتهم أو محاميه بانتفاء القصد الجنائي فإنه يعتبر من بين الدفوع الجوهرية، و على المحكمة أن ترد على الدفع بأسباب جدية و موضوعية مستمدة من أوراق القضية

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام الواجب توافره في جميع الجرائم السابقة، فإذا انعدم فإنه ينفي قيام المسؤولية الجنائية، وعلى الرغم من أن المشرع أورد في بعض نصوصه عبارات: بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي، والاستعمال الشخصي، فإن ذلك لا يعنى بالضرورة قيام قصد الجنائي الخاص وإنما يعتبر هذا من بين الصور التي يعتد بها ومتى ثبت قيام القصد الجنائي تحققت المسؤولية وحقَ العقاب بغض النظر عن الباعث الذي دفع إلى ارتكاب الجريمة إذ لا أثر على توفر أركانها ولقد قضي أنه لا عبرة مطلقا للباعث .

وقد عرف القصد الجنائي الخاص على أنه يتكون بالإضافة إلى العناصر التي يتشكل منها القصد الجنائي العام وجود عنصر آخر وهو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل بغرض تحقيق هدف محدد، وهذا يعني بأن القصد الخاص يتمثل في الغاية و الهدف الذي يقصد الجاني تحقيقه من وراء ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية بمخالفة القانون الجزائي (1)

و القصد في هذه الجنح يتمثل فيما يلي:

. حيازة المواد المخدرة يكون بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي وهي جنحة تدخل ضمن الجرائم العمدية .

. أما جنح تسليم المخدرات و عرضها، و التسهيل للاستعمال غير المشروع ووضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك و تقديم وصفة طبية صورية، أو على سبيل المحاباة، و كذا تقديم المِؤثرات العقلية دون

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 110 .

وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة أو المحاولة للحصول على مؤثرات عقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات صورية، كل هاته الجنح يقصد الجاني بارتكاب إحداها تمكين الغير من الاستعمال غير المشروع أو الاستهلاك للمادة المخدرة، و يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولا عبرة للبواعث في ذلك .

. وفي جريمة إنتاج واستخراج وصنع المخدرات يكفي القصد الجنائي العام لتوافر الركن المعنوي، و بإعتبارها من الجرائم العمدية، ففي هذه الجرائم لم يحدد المشرع القصد من وراء ارتكابها بصراحة، مع أنه يمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص والمتمثل في القصد من ارتكاب هذه الجرائم هو الاتجار في المواد المخدرة، ولم يعتد بكمية المخدر، فقد يكون الإنتاج والاستخراج والصنع، بغرض الاستهلاك الشخصي، في حين أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار غرض الاستعمال الشخصي نظرا لأن أغلب هذه العمليات تكون بكميات كبيرة بقصد الاتجار، ونادرا ما تكون بكميات صغيرة.

. وأيضا في البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، وتحضير أو توزيع وتسليم بأية صفة كانت، أو السمسرة والشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي من بين الجرائم العمدية، بحيث يكفي توافر القصد الجنائي العام ولا أثر للبواعث في ذلك (1).

ومع ذلك يوجد قصد جنائي خاص والمتمثل في قصد الاتجار، فكل الأفعال التي عددتها المادة 17 من القانون رقم 04 . 18 تتضمن قصد الاتجار، سواء كانت التجارة بالجملة أو بالتجزئة، فعملية البيع قد تنطوي على كميات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، وأيضا الوضع للبيع، أو الحصول وشراء قصد البيع بغض النظر عن ثمن البيع، كما أن اتخاذ الجاني إحدى هذه الأفعال حرفة له سواء باشر فعلا هذا النشاط أو لم يباشره، طالما أن نيته قد انصرفت إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له (2).

1- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 452 . 385.

2- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 119.

وكذلك التخزين الذي غالبا ما يقع على كميات كبيرة و متوسطة للمواد المخدرة، وأيضا استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو السمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فكل هاته الأعمال تسهل عملية الاتجار في المواد المخدرة.

و أيضا عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم، فهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام.

. و العلم بتكوين الجماعة الإجرامية المنظمة و قيامها بالأفعال المنصوص عليها في المادة 17 فقرة أولى، هو علم غير مفترض لابد من إثباته من خلال وقائع القضية .

كذلك تسيير و تنظيم و تمويل الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 فقرة أولى، يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام لقيامه و الذي يتضمن العلم و الإرادة .

و أيضا الاستيراد و التصدير فيكفي لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، ولا عبرة بالبواعث، و الباعث يتمثل في الدافع الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة، وذلك لأن الباعث لا يعد بحسب الأصل ركنا في الجريمة ماعدا في الحالات التي ينص المشرع عليها صراحة، حيث أن الباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي للجريمة أو انتفائه .

و القصد الجنائي الخاص يتمثل في تحديد اتجاه نية الشخص في ارتكاب الفعل المجرّم، ففي هذه الجرائم ينحصر القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الشخص إلى الاتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و القصد الجنائي الخاص يعتبر من الأمور الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بتقديرها .

. زراعة نباتات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، يجب أن يثبت من خلال وقائع القضية بأن الجاني كان يعلم بطبيعة هذه النباتات بكونها مواد مخدرة، و إذا دفع هذا الأخير بعدم علمه بكنه هذه النباتات فعلى النيابة العامة إثبات عكس ذلك، و أنه كان يعلم بطبيعتها .

و قد ساوى المشرع من خلال المادة20 من القانون رقم 04 . 18 بين القصد من الزراعة ، ولم يعتد بالكمية المزروعة، وعاقب على الزراعة بالسجن المؤبد حتى و لو كانت الكمية المزروعة من النباتات المخدرة ضئيلة، و كان من المفترض التفصيل بين الزراعة بقصد الاستعمال الشخصي و الزراعة بقصد الاتجار، على الرغم من أنه عادة ما تكون الزراعة بقصد الاتجار .

وجريمة الزراعة تعتبر جريمة مستمرة و ذلك بسبب الوقت الذي تستغرقه حتى يكتمل ركنها المادي .

و الركن المعنوي في جرائم صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بتجريم هذه الأفعال و توفر إرادة القيام بها تتطلب قصد جنائي خاص و المتمثل في الغرض من استعمالها في زراعة المخدرات أو صناعة المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو في صناعتها، و يقصد من وراء ذلك الاتجار بها، أو يعلم بأن هاته السلائف و التجهيزات و المعدات سوف يتم استعمالها في زراعة أو إنتاج أو صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية، أي بمعنى أن الجاني لا يقوم بهاته الأفعال هو بنفسه بل يقوم بها شخص آخر.

و العلم هنا غير مفترض لابد من وجود أدلة من وقائع القضية تثبت بأن الجاني كان على علم بأن السلائف و التجهيزات و المعدات سوف توجه إلى الاستعمال الغير مشروع في زراعة و إنتاج و صناعة المخدرات و المؤثرات العقلية، و للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في إثبات علم الجاني من عدمه .

المبحث الرابع: عقوبة جرائم المخدرات

العقوبة هي عبارة عن الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع ، تنفيذ الحكم القضائي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة (1).

وتتمثل العقوبة في " إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية " (2).

و للعقوبة خصائص تتميز بها، تتمثل في أنها: تكون قانونية، شخصية، تتصف بالعدالة و المساواة و أن تصدر من قبل جهات قضائية.

أما أهدافها فأنها تسعى إلى:

. تحقيق العدالة.

. الحد من ظاهرة الإجرام وردع المجرم .

. وقاية المجتمع من شّر الجاني و إرضاء الشعور العام في المجتمع .

. إيقاع الألم و الأذى بالمجرم و استئصال بؤر الجريمة من المجتمع.

. نشر الأمن و الاستقرار و الطمأنينة في نفوس الناس، بالإضافة إلى ضبط و تقويم السلوك الاجتماعي للأفراد.

وباعتبار أنّ لكل جريمة عقوبة، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة، من تعاطي و حيازة وعرض و تسليم وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة و جسامة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، و يختلف تقديرهما باختلاف الفعل المجرّم .

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .230

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 217 .

و بغية توضيح ذلك سنقوم بدراستهما في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة العقوبات الأصلية، و سنتناول في المطلب الثاني العقوبات التكميلية .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

و باعتبار أنّ القانون رقم 04 . 18 له ذاتية خاصة تتمثل في الدفاع الاجتماعي، نجد بأنه تضمن جنح مشددة، أي أنّ الجريمة تكيّف على أساس جنحة، في حين العقوبة فيها قد تصل إلى عقوبة جناية.

وفي هذه الجنح وككل الجنح لدينا نوعين من العقوبة هما الحبس و الغرامة، و يختلف هذين النوعين من العقوبة باختلاف الجنح .

وقد قرّر المشرع لكل جنحة عقوبة مخصصة لها كما يلي:

. جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك وهي جنحة عادية يتراوح الحبس فيها من شهرين (2) إلى سنتين (2) و الغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 12) .

. جنحة تسليم المخدرات أو عرضها بهدف الاستعمال الشخصي، وهي جنحة مشددة، عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلىعشر(10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

في حين يضاعف الحد الأقصى للعقوبة و تصبح من سنتين (2) إلى عشرين (20) سنة، مع بقاء الغرامة على حالها، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق، أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية وذلك لأنّ جسامة الخطورة تزداد في هذه الحالات، وقد تتعدى إلى أشخاص تكون إرادتهم غير حرة تماما، و أيضا إلى أماكن تتمتع بهيبة خاصة.

. جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع، وهي كذلك من الجنح المشددة، عقوبتها تتراوح من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من5.00.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ارتكب الجاني إحدى الأفعال التي عددتها كل من المادتين 15 و16 من القانون رقم 04 . 18 .

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه العقوبات أنّ المشرع توسع في الجنح حيث رفع عقوبتها إلى حد عشرين (20) سنة حبسا و غرامة إلى 50.000.000 دج .

التشديد في عقوبة الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، بعد أن كانت لا تتجاوز سنة بناءا على المادة 245 من القانون رقم 85 . 05 المؤرخ في 16. 02 . 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، حيث يطرح التساؤل لماذا المشرع قام بتشديد العقوبة ؟. ربما راجع ذلك إلى الانتشار الكبير للاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية على الرغم من ترك سلطة تقديرية للقاضي في اختيار ما بين العقوبة و الغرامة.

. أما فيما يخص تسليم أو عرض المخدرات فقد خفض من الحد الأدنى للعقوبة و زاد من الحد الأقصى لها إلى أن تصل عشر(10) سنوات، بعد أن كانت تتراوح ما بين خمس(5) وعشر(10) سنوات بنص المادة 244 من القانون رقم 85 . 05.

وفي حالة تسليم أو عرض المخدرات على القصر، وقد توسعت المادة 13 من القانون رقم 04 . 18 ، ولم تحصر الأمر على القصر، بل تعدى ذلك إلى المعاق، أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل الهيئات، وهذا التوسع نراه توسعا موفقا وسليما، وذلك نظرا لخصوصية الأشخاص المذكورين أو الأماكن التي تم ذكرها، ويستهدف المشرع من خلال هذه المادة المتاجرين الصغار الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة (1).

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 456.

. و فيما يتعلق بجنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع فقد رفع من حدّها الأدنى من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وتوسع في الصور التي تشملها المواد 15 و16 من القانون رقم 04 . 18.

. أما المادة 17 من القانون رقم 04 . 18 فإنها تعاقب على القيام بالعمليات التي ذكرتها بطريقة غير شرعية بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من 5000.000 إلى 50000.000 دج. وهي نفس العقوبة السالبة للحرية من حيث المدة التي نصت عليها المادة 143 من القانون رقم 85 . 05 الملغاة ، أما الغرامة فقد تم رفع حدها الأدنى والأقصى، بعدما كانت تتراوح بين 5000 دج و 10.000 دج إلى 5000.000 و 50000000 دج، وهذا الرفع في الغرامة يرجع إلى أن الهدف من ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق أرباحا من ورائها، وعليه فإنّ رفع الغرامة قد يحول دون تحقيق هذا الهدف، وتكبدهم خسائر كبيرة مما يدفع إلى ردعهم عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة.

. وجنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم فهي جنحة مستحدثة. لم تكن موجودة من قبل في القانون رقم 85 . 05 عقوبتها الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وهذه الجنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها هي جنحة عادية.

و إذا ارتكب شخص معنوي إحدى هذه الجنح فإن العقوبة تكون تعادل خمس(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهذا مانصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04 . 18 .

وإذا كان الجاني شريك فإن العقوبة المقررة له هي نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

و في حالة العود تكون العقوبة السجن المؤبد، و يثور التساؤل هنا حيث تتحول الجنحة المشددة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 04 . 18 إلى جناية، وهذا ما يطرح إشكالية الجهة المختصة التي تصدر الحكم.

و في حالة تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن إحدى الجرائم قبل أن يتم البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، فإن الجاني المبلغ يتم إعفاءه من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، و إذا أدلى بمعلومات أدت إلى القبض الفاعل أو الشركاء في نفس الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية. فإن العقوبة تخفض إلى النصف، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 04 . 18.

ونصت كل من المواد من 17 فقرة 03 ، و18 و19، على عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد، في حالة الإتيان بإحدى الأفعال المذكورة في هذه المواد، ولم تتضمن هذه المواد العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة، و ذلك تماشيا مع القواعد العامة في قانون العقوبات، والتي لا تنص على الغرامة في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

ففيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 04 . 18، نجد بأن المشرع قد استبعد عقوبة الإعدام التي كانت تنص عليها المادة 248 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985، إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

. أما جريمة التصدير و الاستيراد، فقد تم تشديد العقوبة و رفعها إلى السجن المؤبد، بعدما كانت تتراوح مابين عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج، وذلك طبقا للمادة 243 من القانون رقم 85 . 05 الملغاة، ورفع العقوبة بدرجة واحدة يرجع السبب إلى ارتفاع عمليات التصدير و الاستيراد المضبوطة سنة بعد سنة، مما يشكل زيادة في الخطر المتعلق بترويج المخدرات، وعليه رفع المشرع من العقوبة .

و فيما يخص جرائم الجماعة الإجرامية المنظمة و تسييرها و تنظيمها و تمويلها ، فهي جرائم مستحدثة، أدرجت لأول مرة في القانون رقم 04 . 18، بعدما كانت تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 176 وما بعدها، وعليه كان يتوجب على المشرع عدم إلغاء عقوبة الإعدام، فكل هاته الأفعال المعاقب

عليها بالسجن المؤبد كان لابد من العقاب عليها بالإعدام، و ذلك لأن هاته الأفعال تؤدي حتما إلى الإخلال بالصحة المعنوية للشعب الجزائري، و بالتالي لابد من استئصال هؤلاء المجرمين، و ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

وبخصوص الاستيراد و التصدير، نجد بأن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار كمية المادة المخدرة المضبوطة، فالعقوبة تكون السجن المؤبد، حتى و لو كانت الكمية ضئيلة، فليس من العدل أن يعاقب شخصين بنفس العقوبة، أحدهما صدر أو استورد كمية كبيرة من المواد المخدرة، في حين الآخر قام بتصدير أو استيراد كمية صغيرة، فكان يتوجب على المشرع تحديد الغرض من التصدير و الاستيراد، و الحكم بالعقوبة بناءا على هذا الغرض ، و تحديد القصد من التصدير و الاستيراد، هل كان بقصد الاتجار، أم بقصد الاستعمال الشخصي ؟ .

و من جانب أخر نجد بأن المادة 25 فقرة 02، قد نصت على أنه في حالة ما إذا ارتكب إحدى هذه الجرائم شخص معنوي، فإن الغرامة تتراوح مابين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج .

و مرة أخرى يخرج المشرع الجزائي في القانون رقم 04 . 18 عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، في المادة 18 مكرر 02 المعدلة بموجب القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، حيث حددت الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد للشخص الطبيعي ب 2.000.000 دج .

وهذا الرفع في الغرامة نعتقد بأنه موفقا لحد كبير، وذلك من أجل ضرب الهدف المراد تحقيقه من جراء ارتكاب هذه الجرائم، و الحيلولة دون تحقيقه، وهو الكسب المادي الذي يسعى إليه من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

و إذا كان الجاني شريك فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، طبقا للمادة 23 من القانون رقم 04 . 18.

تكون العقوبة في هذا النوع من الجرائم هي السجن المؤبد، إذا قام بارتكابها شخص طبيعي، وهذا ما نصت علية المادتان 21 و 22، أما إذا ارتكبها شخص معنوي فالعقوبة تتمثل في

غرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، ويتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(5) سنوات، طبقا للمادة 25 من القانون رقم 04 . 18 .

و الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، وفقا للمادة 23 من القانون رقم 04 . 18

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد قام المشرع الجزائري بتحديدها في المادتين 9 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث أنّ المادة 09 تتعلق بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، و المادة 18 مكرر2 تتعلق بالشخص المعنوي (1)، وهي عقوبات يبدأ سريان تطبيقها من يوم انتهاء العقوبة الأصلية، و الغرض من ذلك الوقاية من تكرار الجريمة مجددا، و يجب أن يكون قرار المنع قد بلغ له.

و العقوبات التكميلية في القانون رقم 04 . 18 قد نصت عليها المواد من 24، 29، 32 و 33 منه، وهي إمّا أن تكون عقوبات تكميلية جوازية، وإمّا أن تكون عقوبات تكميلية إلزامية، و أخرى خاصة بالأجانب .

فالعقوبات التكميلية الجوازية نصت عليها المادة 29 وللقاضي سلطة تقديرية في توقيعها أو عدم توقيعها في حالة الإدانة، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

. الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وقد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات و تتمثل في:

1 . العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 . الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 241 .

3 . عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.

4 . الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.

5 . عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

6 . سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

. المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات، وهذه العقوبة التكميلية كانت قبل تعديل قانون العقوبات في 20. 12. 2006 من ضمن تدابير الأمن، وقد أدخلها التعديل ضمن العقوبات التكميلية، و الغرض من هذه العقوبة التكميلية عدم تكرار ارتكاب مجددا هذا النوع من الجرائم .

. المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و ذلك من أجل إبعاد الجاني عن الوسط الذي دفع إلى ارتكاب الجريمة و من أجل قطع الصلة بينه وبين المخدرات، وقد أحال المشرع في تحديد أحكام المنع من الإقامة و مدته إلى قانون العقوبات، حيث عرفت المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و المنع من الإقامة يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية و الإفراج عن المحكوم عليه ومتى تم حبس الشخص خلال فترة منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، و في حالة مخالفة المنع من الإقامة يعاقب الجاني من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 3.00.000 دج .

. سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وهذه العقوبة هي عقوبة مستحدثة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات.

. المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات

. الغلق لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي، وأماكن العرض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، و يمكن الحكم بحل المؤسسة أوغلقهامؤقتا لمدة تفوق خمس(5) سنوات، حيث إذا ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في

المادتين 15 و 16 من هذا القانون، وهذه العقوبة كانت كذلك قبل تعديل قانون العقوبات في 20 . 12 . 2006 من بين تدابير الأمن، وبعد التعديل أدرجت ضمن العقوبات التكميلية .

. مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، و يقصد بها مصادرة النباتات والمواد المخدرة و كل وسيلة استخدمت في هذه الجرائم دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

أمّا إذا كان الجاني من الأجانب فقد نصت عليها المادة 24، حيث يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقليم الجزائري إمّا نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

و يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء المدة.

وقد خرجت المادة 24 من القانون رقم 04 . 18 عن ما هو مقرر في قانون العقوبات في المادة 13 المعدّلة بموجب القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من حيث مدة منع الأجنبي من الإقامة، و اعتبرت المادة 24 من القانون رقم 04 . 18 الحد الأدنى للمنع هو الحد الأقصى له في قانون العقوبات (1).

أمّا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الإلزامية، فسوف نتكلم عنها فيما بعد.

1- نصت المادة 13 من قانون العقوبات على: (يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني. يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كالأجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة...) .

المطلب الثالث: تقدير العقوبة

عند النطق بالعقوبة يقوم القاضي الجنائي بمراعاة الأوضاع التي يكون عليها المتهم، وتتمثل فيما يلي:

. إذا كان المتهم فاعلا أصليا فإنه تطبق عليه العقوبات المقررة له.

. و تطبق أيضا العقوبات السالفة الذكر على الشريك في الجريمة، أو في كل عمل تحضيري منصوص و معاقب عليه في هذا القانون بموجب المادة 23 من القانون رقم 04 . 18.

و ما يمكن ملاحظته هو أنّ المادة 23 من القانون رقم 04 . 18 قد خرجت عن القاعدة العامة المتعلقة بعقوبة الشريك المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات، حيث أنّ المادة 23 من القانون رقم 04 . 18.نصت على عقوبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، أي بمعنى تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها إما تشديد أو تخفيض العقوبة أو الإعفاء عنها المرتبطة بالفاعل الأصلي على الشريك.

أما فيما يتعلق بالظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة و التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيض العقوبة فلا يعتد بعلم الشريك بها من عدمه، وهذا عكس ما ذهبت إليه المادة 44 من قانون العقوبات حيث نصت على أن: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بالنسبة الفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف..."

و إذا ارتكب شخص معنوي جريمة أو أكثر من هذه الجرائم فإن العقوبة تتمثل في غرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(5) سنوات.هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04-18.

و بالرجوع دائما إلى قانون العقوبات و في مادته 18 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06 .23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 .نجد بأن المادة 25 من القانون رقم 04 – 18 قد حددت الغرامة بحد واحد وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 18 مكرر والمتمثل في غرامة تعادل خمس(5) مرات الغرامة المقررة الشخص الطبيعي. في حين المادة 18 مكرر من قانون العقوبات قد حددتها بحدين ما بين واحد (1) وخمس (5) مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

زيادة على ذلك فإن المادة 25 من القانون رقم 04 –18 لم تحدد من أي حد يتم بدأ تقدير الغرامة هل من حدها الأقصى أم من حدها الأدنى.

في حين نجد بأن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات قد حددت بدأ تقدير العقوبة بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي يتعلق بالعقوبة التكميلية المتمثلة في حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات، زيادة على ذلك مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها طبقا للمادة 29 من القانون رقم 04 .18.

وهذه العقوبات التكميلية، هي بعض العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي، في قانون العقوبات، ونلاحظ بأن هاته العقوبات هي عقوبات تكميلية إلزامية ماعدا مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها ، فهي عقوبة تكميلية اختيارية، وهذا عكس ما هو موجود في قانون العقوبات فهاته العقوبات هي عقوبات تكميلية اختيارية.

وكما نلاحظ أيضا أن هاته العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 04 . 18، هي أشد من العقوبات التكميلية الأخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة . وعليه فعند تطبيق إحدى هاتين العقوبتين يسقط معنى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص

عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ماعدا نشر وتعليق حكم الإدانة، وبما أن هاتين العقوبتين التكميليتين إلزاميتين، لم تنص المادة 25 على العقوبات التكميلية الأخرى.

. كما نجد المشرع في المادة 26 من القانون رقم 04 . 18 قد منع من تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم السابقة في حالة ما إذا:

1 . استخدام الجاني العنف أو الأسلحة، نظرا لزيادة خطورة جرائم المخدرات المرتكبة.

2 . إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، وذلك لأن وظيفته قد استغلها في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، وقد سهلت له مهمته.

3 . إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات، وذلك نظرا لخطورة هؤلاء ، فممتهن في الصحة يكون من السهل له الاتصال بالمؤثرات العقلية والمخدرات لما يخول له القانون ذلك وخاصة المؤثرات العقلية، وكذلك نظرا لوظفته النبيلة التي حيّد عن طريقها، فبدلا من الحفاظ على الصحة العامة يقوم بالمساس بها بارتكابه إحدى هذه الجرائم.

أما الشخص المكلف بمكافحة المخدرات أو استعماله، فهو شخص يكون كذلك من السهل عليه الاتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية نظرا لمهنته، ولما يخول له القانون ذلك، فبدلا من مكافحة المخدرات أو استعمالها يلجأ إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

4 . إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5 . إضافة مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

وبالرجوع إلى المادة 53 من قانون العقوبات نجد بأنها قد عدلت بموجب القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وهي تنص على حدود التخفيض بالنسبة للجاني الذي أسعف بظروف التخفيف على ما يلي:

1 . عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2 . خمس(5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3 . ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقرر للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات.

غير أن المادة 26 من القانون 04 . 18 لا نجد لها معنى أمام المادة 28 من ذات القانون، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: (العقوبات في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

1 . عشرون(20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

2 . ثلثا(2/3) العقوبة المقرر في كل الحالات)

لدى يتوجب تعديل المادة 26 من القانون رقم 04 . 18.

. ويتم تخفيض العقوبة التي يتعرض لها الفاعل الأصلي أو شريكه إلى النصف إذا مكن من بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. وذلك ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 04 . 18، في حين يتم إعفاء الجاني من العقوبة المقررة له إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا الاتفاق قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 04 . 18

. وفي حالة العود تكون العقوبة كما نصت عليها المادة 27 من نفس القانون كما يلي:

. السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة.

. السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشرين(10) سنوات.

. ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة للعود والمنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر10. زيادة عن المواد 57 و59. و هاته المواد مستحدث بموجب القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ماعدا المادة 59. والتي قامت بتحديد العود حسب كل حالة وكل وضعية، سواء بالنسبة للجريمة السابقة أو الجريمة اللاحقة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون رقم 04 . 18 قد صدر قبل التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات، وبذلك وجب تعديل هذه المادة، وتحديد حالات العود بناءا على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة المقررة لكل حالة من الحالات

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات

تضمن كلا من قانون رقم 04 . 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، و القانون رقم 06 . 22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكام إجرائية خاصة تخرج عن القواعد العامة باعتبار أن جرائم المخدرات من بين الجرائم الخاصة التي تتطلب إجراءات خاصة يتم تحديدها في القانونين السالفين الذكر .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية و مجمل التعديلات التي لحقت به إجراءات خاصة عند البحث و التحري و التحقيق في جرائم المخدرات، و قانون رقم 04 . 18 قد أفرد قواعد خاصة توضح كيفية التعامل مع مدمن المواد المخدرة من الجانب القانوني وتوجيهه للعلاج منها ووقايته من العودة إليها مجددا، و ما يميز هذا القانون من الناحية الإجرائية أنه أدخل فئة جديدة من الأشخاص و أكسبها صفة الضبطية القضائية في جرائم المخدرات فقط، وذلك بحكم الوظائف التي يمارسونها و التي تمكنهم من كشف هذا النوع من الجرائم، كما أعطى هذا القانون كذلك اهتمام بمستهلك المواد المخدرة و أجاز عدم رفع دعوى عمومية ضدهم و توجيههم لمراكز العلاج للتخلص من الإدمان، كما أحالت بعض مواده على التنظيم من أجل توضيح كيفية التعامل بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية بطريقة مشروعة، و أيضا وضح كيفية التصرف في هذه المواد عند مصادرتها، وهذا ما يدل على أن المشرع قد تدارك النقص الذي كان موجودا من قبل في معالجة هذا الموضوع .

المبحث الأول: التحريات و التحقيق

تعتبر التحريات أول مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، حيث في العادة تبدأ الإجراءات الجزائية بمرحلة البحث و التحري و المنوط لرجال الضبطية القضائية، و بعدها تأتي مرحلة التحقيق التي تبدأ من النتائج التي توصلت إليها مرحلة التحريات، وهو ما يطلق عليه بالتحقيق الابتدائي و الذي عادة ما تسند هذه المهمة إلى قاضي التحقيق .

و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية المهام والأشخاص المنوط لهم القيام بعمليتي البحث و التحري، و أيضا التحقيق من أجل التوصل إلى الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و إحالة المتهمين على القضاء. فمهام الضبطية القضائية تتمثل في البحث عن الجرائم و معاينتها، أما مهام قاضي التحقيق تتمثل في التحقيق في الوقائع الموجودة في ملف الدعوى.

المطلب الأول: البحث و التحريات

الفرع الأول: الإختصاص المحلي و النوعي

تتشكل الشرطة القضائية من الأعضاء الموظفون الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية من طرف القانون، و خولت لهم حقوق، و فرضت عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها، وجمع كافة الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة، وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، و إحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة في ذلك (1).

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 41 من قانون الجمارك، أجازت المادة 36 من القانون رقم 04 . 18 للمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و معاينتها، وذلك باعتبار هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية، ونظرا بحكم المهام التي يقومون بها تمكنهم من الاحتكاك بالأماكن التي تتواجد فيها هذه المواد المخدرة كالصيدليات و المزارع حيث يقوم مفتش الصيدلة بمراقبة ما إذا كان المسؤول عن الصيدلة قد دون اسم الشخص الذي اشترى الدواء الذي يصنف على أنه مخدر و عنوانه و الكمية التي اقتناها مع ذكر اسم الطبيب الذي قام بوصف له الدواء في سجل خاص، و في حالة مخالفة الصيدلي لذلك، وتم كشف هذه المخالفة من قبل الضبطية القضائية و مفتش الصيدلة يؤدي ذلك إلى متابعة الصيدلي الذي قام ببيعها، و نفس الشيء بالنسبة للمهندسين الزراعيين الذين بحكم عملهم يمكن لهم اكتشاف زراعة النباتات المخدرة عند القيام بالمهام المنوط لهم، وهذا لم يكن منصوص عليه سابقا في القانون رقم 85 . 05 ، و بالرغم من

---

1 . جيلالي البغدادي، التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 16 .

أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد على سبيل الحصر رجال الضبط القضائي، أضافت المادة 36 السالفة الذكر نوعين آخرين منهم .

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يحيد أيضا عن القواعد العامة المتعلقة بهم إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم، وذلك على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 في المادة 16 منه فيما يخص بحث و معاينة جرائم المخدرات و بعض الجرائم المتسمة بالخطورة، حيث يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، كما أن المادة 16 مكرر من نفس القانون نصت على أنه يمكن للشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم المخدرات، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها .

الفرع الثاني: أساليب البحث و التحري

و تستعمل حاليا عدة طرق للبحث و الكشف عن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية منها استخدام الكلاب البوليسية التي تعتمد على حاسة الشم بنسبة 100%، حيث تستخدم هذه الكلاب في مسح مناطق شاسعة التي تثور حولها شكوك في أنها قد تم إخفاء
المواد المخدرة فيها، و بذلك تلعب الكلاب دور المرشد أو الدليل في اقتفاء أثر المواد المخدرة و اكتشاف من يتابعه عن مكان تواجدها، وتساعد الكلاب كثيرا الشرطة القضائية

في عمليات البحث عن المواد المخدرة التي تتطلب مجهودا غير عادي، فقد أثبت عمليا نجاح استخدامها في هذه المهمة في كل من كندا و الو م أ، ولهذا اهتمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتروبول) بهذا الأمر أسوة باهتمام الدول الأخرى باستخدام الكلاب البوليسية في هذا المجال، ويعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب المستحدثة التي يلجأ إليها البحث و التحقيق الجنائي (1).

و يعد إستعراف كلب الشرطي على المتهم قرينة، إلا أنها قرينة تكميلية تعمل على تعزيز الأدلة الموجودة في الدعوى، ولا يعتبر دليل إثبات على أساس أن الأحكام القضائية لابد أن تبنى على الجزم و اليقين و ليس على الظن و التخمين .

و تستخدم كذلك طرق تكنولوجية علمية للكشف عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كالاستشعار عن بعد، حيث تعتمد هذه التكنولوجيا على استخدام وسائل و أجهزة و طرق متعددة من أجل الحصول على معلومات دقيقة عن أهداف محددة، ومن مسافات بعيدة نسبيا دون الاقتراب أو الاحتكاك مع الأهداف

و الاستشعار عن بعد يلجأ إليه من أجل اكتشاف مناطق زراعة النباتات المخدرة ، وذلك لأن زارعي تلك النباتات يلجئون إلى استخدام ما أتيحت لهم من حيل و أساليب تضليلية من أجل التخلص من الرقابة الحكومية، و أيضا الأفراد حيث يقومون مثلا بزراعة النباتات المخدرة في مناطق نائية، أو في مناطق متناثرة بين الحقول الواسعة، أو بالقرب من نباتات شبيهة بها من حيث شكلها الخارجي و صفاتها مما يؤدي إلى صعوبة البحث و الكشف عنها، إلى جانب التقليل من الخسائر في حالة ما إذا تم الكشف عن البعض منها حتى يبقى الجزء الذي لم يكتشف أمره سليما .

---

1 . محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 225، 226 .

و من بين الوسائل المستخدمة في الاستشعار عن بعد كالاستطلاع الجوي بالطائرات و أجهزة المسح للكشف المبكر عن مناطق زراعة هذه النباتات (1)، و كذلك يتم كشف عن المواد المخدرة عن طريق التحاليل المخبرية لتحديد نوع المادة المخدرة و طبيعتها و درجة فعاليتها، و أيضا عملية غسيل معدة المتهم و أمعائه مع الحرص على عدم اتخاذ أي إجراء فيه انتهاك لآدمية الإنسان مهما توافرت الدلائل على إخفاء المخدر في

الأماكن الحساسة من جسم الإنسان (2)، كما تم اكتشاف أسلوب جديد للكشف عن مستهلكي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و المتمثل في تحليل لعاب المشتبه فيه .

و تستخدم بعض الدول أسلوب آخر يتمثل في المراقبين و المرشدين من أجل الوصول إلى مكامن عصابات المتاجرة بالمخدرات.

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 05 و ما بعدها من القانون رقم 06 . 22، نجده قد أولى أهمية كبيرة لمحاربة بعض الجرائم الخطيرة و من بينها جرائم المخدرات، حيث مكن الضبطية القضائية و تحت إشراف إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي من اللجوء إلى أساليب تساعدهم على الكشف عن هذا النوع من الجرائم و المتمثلة في أساليب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و أيضا أسلوب التسرب .

فقد نص المشرع الجزائري على طريقة للكشف عن جرائم المخدرات و بعض الجرائم الخطيرة تتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور طبقا للمادة 65 مكرر 05 و ما يليها من القانون 06 . 22 السالف الذكر، وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

---

1 . محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص 527 .528. 529 .

2 . إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 293 .

. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

كما يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية للمكلفين بالقيام بهذا الإجراء بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو كان ذلك خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، ولو حتى بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن .

و تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني الذي نصت عليه المادة 45 من هذا القانون، وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير واردة في إذن القاضي فإن ذلك لا يعتبر سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 06 من نفس القانون السالف الذكر .

و يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها، و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد، وذلك حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، هذا ما قررته المادة 65 مكرر 07 .

أما المادة 65 مكرر 08 من نفس القانون نصت على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يستعين بكل من له مهارات تقنية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السابقة سواء كان عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، حيث أن مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية يتطلب استخدام مهارات تقنية متخصصة .

وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها الذي يودع الملف (المادة 65 مكرر 09)، كما تنسخ المراسلات و الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وكذلك تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يكلف بهذه المهمة (المادة 65 مكرر 10).

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في عملية التسرب، حيث نصت المادة 65 مكرر 11 و ما يليها على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته وحسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك في جرائم المخدرات و غيرها من الجرائم الأخرى التي تتميز بخطورتها .

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون التسرب على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، و بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

و يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال لهذا الغر ض هوية مستعارة و ارتكاب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز اعتبار هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

و الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية يجب أن يكون مكتوبا و مسببا، وذلك تحت طائلة البطلان، ويجب أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يتم تحديد مدة التسرب في الإذن، حيث لا يجوز أن

تتجاوز أربعة (04) أشهر، و يمكن أن تجدد العملية و ذلك حسب مقتضيات التحري و التحقيق مع إتباع نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

ويمكن للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة، و بعد الانتهاء من عملية التسرب تودع الرخصة في ملف الإجراءات (المادة 65 مكرر 15) .

وقد سمح القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 و المتمثلة في:

. اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

. استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وذلك لأن عالم المخدرات يتسم بالحذر الشديد و السرية و انعدام الثقة، فأي شخص يدخل ضمن عصابة أو جماعة إجرامية لابد أن يستخدموه في ارتكاب جرائم المخدرات حتى يتأكدوا منه و يثقوا فيه، وأيضا لإيهامهم بأن المتسرب شخص يعمل معهم يجب أن يمارس نفس النشاط الذي تمارسه العصابة .

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 (المادة 65 مكرر 13) .

وفي حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند انتهاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، ولم يتم تمديدها يمكن للعون المتسرب أن يواصل النشاط المذكور في المادة 65 مكرر 14، وذلك للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة، في

ظروف تضمن أمنه و سلامته دون أن يكون مسئولا جزائيا، ويجب أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر .

أما إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يتم إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب وقت ممكن، ولهذا الأخير أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر (المادة 65 مكرر 17) .

ولضمان سلامة و أمن القائم بعملية التسرب أيضا أوجبت المادة 65 مكرر 16 إذا ما استخدم هذا الشخص هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، و فرضت عقوبات في حالة ما إذا تم مخالفة ذلك بالحبس قد يصل إلى خمس (05) سنوات و بغرامة تصل إلى 200.000 دج .

و إذا ما انجر عن كشف الهوية من أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تصل العقوبة إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، أما إذا أدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و الغرامة من 500.000 دج إلى 100.0000 دج (المادة 65 مكرر 16) .

وهذه العقوبات تخص الأشخاص الذين على علم بعملية التسرب، و غالبا ما يكونوا من أعضاء الأمن أو الشرطة القضائية، لأن عملية التسرب تتم في سرية تامة، ولحماية القائمين بها من الانتقام الذي يتعرضون إليه من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المختصة بارتكاب جرائم المخدرات، وعادة ما تمارس هذه الجماعة عملية الاتجار .

وبعد الانتهاء من عملية التسرب يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت العملية تحت مسؤوليته دون سواه باعتباره شاهدا عن العملية (المادة 65 مكرر 18)

وزيادة على الأسلوبين السابقين يوجد أسلوب آخر تلجأ إليه الضبطية القضائية ، وهو أسلوب التحريات و المراقبة فيستخدم لمعرفة نشاطات المشتبه فيهم بارتكاب جرائم المخدرات .

و هناك أسلوب الحملات المستمرة و المباغتة للأماكن و الأشخاص المشهور عنهم بالتعامل و المتاجرة و كذلك استهلاك المخدرات، وحبذا لو تبنى المشرع الجزائري نظام التحويل قبل المتابعة الجزائية وذلك بتكوين فرق علاجية تضم عادة شرطي يساعده شخص من ذوي السوابق المدمنين على الكحول أو المخدرات بعد أن تم إخضاعه للعلاج، ونجح في التخلص من الإدمان ، فتمر الفرق العلاجية عبر الشوارع و تنقل من تصادفهم من السكارى و المدمنين إلى مراكز إستشفائية متخصصة في علاج تلك الحالات عوض من متابعتهم، مع إخضاعهم لبرامج معاملة أخرى بعد قضاء مدة معينة، و تخضع المعاملة لمبدأ العلاج (1) .

كما نجد هناك إجراءات التفتيش حيث خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية معاينة كل جرائم المخدرات و تحرير محاضر مثبتة لها، بالإضافة إلى رجال حرس الحدود والجمارك وأعوان الدرك و الشرطة و الأمن الوطني و حراس الشواطئ يمكن لهم أيضا معاينة جرائم المخدرات و الاتصال بالضبطية القضائية لتحرير المحاضر، وخول القانون للضبطية القضائية تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم و ضبطهم و اقتيادهم إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني في حالة التلبس بجنح المخدرات و غيرها .

و في حالة ما إذا وقع التفتيش على مسكن فإن المادة 45 فقرة أخيرة نصت على أنه في جرائم المخدرات و غيرها من الجرائم الخطيرة لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرات السابقة من نفس المادة، كما أضافت المادة 47 فقرة ثالثة إجراء يخرج عن

---

1 . مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 96 .

القواعد العامة للتفتيش فيما يخص المدة الواجب مراعاتها عند القيام بعملية التفتيش، حيث أن إجراء التفتيش أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني يتم في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، و إذا كان الشخص صاحب المسكن المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر و إن استحال نقله يمكن إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش (المادة 47 مكرر) .

ويتم التفتيش أيضا في السجون و المساجين، وفي كثير من الأحيان تدخل المخدرات و المؤثرات العقلية إلى المؤسسات العقابية وذلك عن طريق زوار المساجين لذا يقع التفتيش على كل الأغراض المسموح إدخالها للسجين و تفتيش الزوار أنفسهم، وما هو معمول به أن الأنثى لا تفتش إلا من قبل أنثى، و في حالة ما إذا تطلب التفتيش الكشف عن جسد الشخص يكون ذلك بناءا على أمر من رئيس المحكمة وذلك ما نصت عليه المادتين 41 و 42 من قانون الجمارك، ويتم ذلك عادة في المطارات و الموانئ عند وجود مشتبه فيه قد أدخل المخدرات في جسده لإخفائها .

و أيضا الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية كإجراء بوليسي في حالة وضع الشخص نفسه موضع الشبهة و الريبة في الطريق العام، يجوز لرجال الأمن تفتيشه، ولا يعتبر هذا الاستيقاف مساسا بالحرية الشخصية للمستوقف أو اعتداء أو تعرض له .

و في حالة ضبط المواد المخدرة و المؤثرات العقلية عند القيام بعمليات البحث و التحري، تقوم الضبطية القضائية بوضع هذه المواد في إحراز، وذلك بعد وزنها، و تغلق الأشياء و المستندات المحجوزة، ويتم الختم عليها إذا أمكن ذلك، وفي حالة تعذر الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه بعد أن يحرر جرد الأشياء و المستندات المحجوزة طبقا للمادة 45 من القانون رقم 06 . 22، وتقدم إلى المتهمين للنيابة العامة، وفي حالة ضبط عدد

من المتهمين أو كانت المضبوطات في أماكن متفرقة فإنه يجب تحريز ما يضبط لدى كل متهم على حدى في حرز مستقل، كذلك الشأن إذا كانت في كل مكان على حدى و لو كانت خاصة متهم واحد، و يعتبر الضبط واحد من بين إجراءات التحقيق، و يتم بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك للحصول على الأدلة المادية، وقد نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما فيما يتعلق بوقف للنظر الذي نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 04 . 18 ، لضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و معاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، و يتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المدة، و بعد قيام وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (03) مرات المدة الأصلية أي 144 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة، وهذه المدة هي نفسها التي نصت عليها المادة 51 من القانون رقم 06 . 22، وهذا يعني أن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة الخاصة بالمدة .

و هناك أسلوب آخر يتمثل في التسليم المراقب و الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم رقم 95 . 41 المؤرخ في 28 . 02 . 1995 .

يهدف التسليم المراقب إلى الكشف مصادر عمليات التصدير و الاستيراد و ضبط أعضاء المنظمات المختصة في ذلك، و يقصد بالتسليم المراقب أو المرور المراقب السماح لشحنة المواد المخدرة بعبور بلد معين و الخروج منه بالرغم من اكتشافها من طرف سلطات هذا البلد من أجل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، حيث تتم العملية تحت إشراف و رقابة السلطة أو السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من

خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد النهائي الذي ستصل إليه الشحنة أي بلد الاستهلاك .

وللتسليم المراقب ثلاثة (03) طرق:

أ . التسليم المراقب الداخلي: و يكون في حالة كشف المواد المخدرة أو وصول معلومات للبلد المرسلة إليه الشحنة، فتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ سلطات البلد الذي ستصدر الشحنة منه و البلدان الأخرى التي تمر عبرها الشحنة للتنسيق معها من أجل سماح أو تسهيل عملية مرور هذه الشحنة و أيضا المهربين.

ب . التسليم المراقب الخارجي: و يكون في حالة كشف المواد المخدرة المهربة من قبل سلطات دولة المرور، فتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ الدولة المرسلة إليها الشحنة و المهربين إن وجدوا، من أجل التنسيق فيما بينها.

ج . التسليم المراقب النظيف (المرئي): و يتم باستبدال الشحنة أو المواد المخدرة بمواد أخرى تحمل مواصفات شبيهة بالمواد المخدرة لدرجة عدم التفريق بينها من حيث اللون و الشكل، و ذلك بهدف ضمان عدم اختفاء المواد المخدرة أثناء نقلها في حالة وجود خطأ في المراقبة أو إتلافها أو استبدال جزء من الشحنة فقط (1).

و تكمن الصعوبة في تطبيق هذا الأسلوب في أنّه يتطلب إمكانيات كبيرة للكشف عن الشحنة و مراقبتها و أيضا وجود تنسيق بين الدول، و ذلك لأن المنظمات الإجرامية تستخدم تقنيات متطورة تمكنها من نقل المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من بلد لآخر دون تفطن السلطات المختصة لذلك.

و في الجزائر لم يستخدم هذا الأسلوب زيادة على ضعف الإمكانيات و الأجهزة و التقنيات التي تمكن من الكشف عن الشحنة،و مراقبتها، نجد جهل الأعوان خصوصا على مستوى المطارات والموانئ بهذا الإجراء، حيث يقوم المكلف بالمراقبة عند الكشف عن

---

1 . عماد جميل شراورة، التسليم المراقب، طبعة أولى، مجلة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية 2002، ص 55،54،56 .

الشحنة القبض مباشرة على صاحبها دون السماح له بتمريرها و تبليغ السلطات بذلك لمراقبتها و تتبع وجهتها.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: الإختصاص النوعي و المحلي

التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة عن الجرائم، و كل من ساهم في ارتكابها، بناء على النتائج المتوصل إليها يتم التصرف في الدعوة و ذلك إما إحالتها على جهة الحكم إذا كانت الجريمة قائمة و مرتكبها معروف و الأدلة كافية، و إما بإصدار أمر بأنّ لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة أو في حالة كون الفاعل مجهول أو عدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى الشخص المتهم (1) .

و التحقيق الابتدائي يعتبر مكملا للبحث و التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية، و الشخص الذي يتولى مهام التحقيق يسمى قاضي التحقيق، حيث تناط إليه حسب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات البحث و التحري .

وقد أجازت المادة 35 من القانون رقم 04 . 18 للجهات القضائية الجزائرية متابعة و محاكمة كل من يرتكب جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر أو موجودا بها أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى .

---

1 . جيلالي البغدادي ، المرجع السابق ، ص 61 .

كما نصت أيضا المادتين 37 و 40 من القانون رقم 04 . 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق و السيد وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06 . 348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 05 أكتوبر لسنة 2006 يحدد كيفية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و أيضا قضاة التحقيق في بعض الجرائم، وتدخل جرائم المخدرات ضمن هذه الجرائم، و بالرجوع إلى المواد 2، 3، 4، 5 و 6 نجد بأن محكمة سيدي أمحمد يمتد اختصاصها إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى . أما محكمة قسنطينة تمتد إلى المحاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة وعنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة . ومحكمة ورقلة تمتد إلى المحاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، و إليزي و تندوف و غرداية. ومحكمة وهران تمتد إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسيمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غيليزان كما أنه وحسب المادة 06 من المرسوم يختص رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تمّ تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم و لا يكون هذا الأمر قابل لأيّ طعن، و هذه المحاكم يطلق عليها بالأقطاب القضائية .

الفرع الثاني: أساليب التحقيق الإبتدائي

أما ما يتعلق بالمهام المخولة لقاضي التحقيق حيث تسند إليه حسب المادة 38 من قا إ.ج. إجراءات البحث و التحري، كما يأذن لضابط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبه فيهم و تفتيشها، أو يتولى ذلك بنفسه في جرائم المخدرات و الجرائم الخطيرة حيث يمكنه أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أيّ مكان على امتداد التراب الوطني، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع الممول به، و أن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير النيابة العامة أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية (المادة 27 من قانون رقم 06 .22) .

كما يجوز لقاضي التحقيق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، أو الإذن بالقيام بعملية التسرب في حالة فتح تحقيق قضائي (المواد 65 مكرر5 ،65 مكرر11)، بالإضافة إلى استجواب المتهم وسماع المدعى المدني، و أيضا الشهود، و إصدار أوامر الإحضار و القبض و الإيداع .

و خولت المادة 7 من القانون رقم 04 . 18 لقاضي التحقيق أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 منه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبهم لحالتهم، في حالة ما إذا تمّ إثبات بواسطة خبرة طبية متخصصة أنّ حالتهم الصحية تستدعي تدخلا طبيا، و هذا الأمر يعتبر من التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، وذلك على أساس أنّ متعاطي المخدرات بحاجة إلى العلاج أكثر من العقاب،و هذا العلاج لا تختص به الجهات القضائية، بل يوكل الأمر إلى المؤسسات الإستشفائية التي تمارس العلاج بنوعيه طبي و نفسي، و لهذا و على هذا الأساس تمّ إنشاء مراكز الإزالة

التسمم خاص بالمدمنين على المخدرات في مستشفى فرانس فانون بالبليدة و سيدي الشحمي بوهران، و نظرا لتفاوت مشكلة تعاطي المخدرات، ولم تعد هذه المؤسسات قادرة على مواجهتها، شرع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بتكوين أطباء متخصصين ليشرفوا على 15 مركزا للعلاج الإستشفائي و 53 مركزا للعلاج الخارجي (1).

و قد جاء القانون 04 . 18 لسد العديد من النقائص الموجودة في قانون 85 . 05 ،و من بينها أنّ الدعوى العمومية لا تمارس على نوعين من الأشخاص هما: الأشخاص الذين خضعوا لعلاج طبي تابعوه حتى النهاية، و الأشخاص الذين تعاطوا المخدرات بطريقة غير مشروعة و قد ثبتوا بأنّهم خضعوا لعلاج من أجل إزالة التسمم و أنّهم لازالوا تحت المراقبة الطبية، فيصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة و يعمل على حفظ الملف ،كما يأمر قاضي بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إن وجدت.

و الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق بإخضاع مستهلكي المخدرات للعلاج، من الإدمان هو أمر جوازي، مع العلم بأنّ قانون 85 . 05 أعطى المشرع الحق للمتهم أو محاميه طلب تطبيق مثل هذا الإجراء كما أنّ هذا الإجراء لا يتخذ إلا بناء على أدلة و وقائع كافية حيث يلجأ قاضي التحقيق إلى الاستعانة بخبير مختص يعيّنه لفحص المتهم ما إذا كان يستدعي علاجا أم لا.

---

1 ـ صالح عبد النوري، ظاهرة المخدرات تهدد أمن و استقرار الجزائر، جريدة الخبر، 06 ماي 2008، ص 22 .

المبحث الثاني: طرق إثبات جرائم المخدرات

يتطلب إثبات جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم استخدام طرق ووسائل منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، علما بأن النتائج التي يتم التوصل إليها بناءا على هذه الطرق تبنى عليها الأحكام الجزائية، وتعمل على إقناع القاضي الجزائي، وهذه الطرق و الوسائل لا تخرج عن قواعد الإثبات الجنائي المستخدمة في كل الجرائم .

و الإثبات الجنائي تبرز أهميته و المبادئ التي تحكمه أمام جهة التحقيق و جهة الحكم، فأمام جهة التحقيق تؤدي وسائل الإثبات إلى سلك إحدى الاتجاهين، إما في حالة توفر أدلة مقنعة على ارتكاب الجريمة أو نسبتها للمتهم فإنها تحيل القضية على جهة الحكم ، و أما في حالة عدم توفر أدلة على ارتكاب الجريمة أو نسبتها للمتهم فإنها تأمر بحفظ القضية و تصدر أمر بألا وجه للدعوى .

و إذا تم إحالة القضية على جهة الحكم، فإن هذه الأخيرة تنظر فيما إذا كانت التهمة ثابتة على المتهم تحكم بالإدانة، و إذا كانت التهمة غير ثابتة تحكم بالبراءة .

وهذا ما يدل على أن للإثبات دور في سير الدعوى العمومية، وذلك باللجوء إلى طرق نص عليها قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة .

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي و أهميته

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و أنه على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها .

و الإثبات يعرف بأنه " إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى فاعل معين " (1) .

ومن هذا التعريف يتضح بأن دور الإثبات يكمن في البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة، و نسبتها إلى المتهم، و تقديمه للسلطة المختصة، وذلك بإتباع إجراءات جزائية محددة في القانون، و إذا كان الدليل المقدم أمام الجهة القضائية المختصة لم يسلك في الحصول عليه الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو خالف في الحصول عليه تلك الإجراءات اعتبر باطلا .

و تكمن أهمية الإثبات الجنائي فيما يلي:

1 . الجريمة عبارة عن واقعة حدثت في الماضي مما يؤدي إلى عدم إمكانية معاينتها و ملاحظتها، وهذا ما يستدعي اللجوء إلى وسائل تعمل هذه الأخيرة على إعادة رواية و تفصيل ما حدث مما يمكن من الفصل في الدعوى الجزائية، وتتمثل هذه الوسائل في أدلة الإثبات .

---

1 . محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 205 .

2 . إتباع الإجراءات الواجب مراعاتها عند الحصول على الدليل مما يجنب الدليل من إهدار قيمته و استبعاده .

3 . الدليل هو الذي يعمل على تكوين قناعة القاضي بحقيقة الواقعة و نسبتها إلى المتهم، حيث يجب أن تكون هذه القناعة مبنية على الجزم و اليقين، و لا يعمل الدليل على تكوين قناعة القاضي إلا إذا كان صحيحا (1)، و روعي في الحصول عليه الإجراءات المحددة قانونا .

أما المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي هي: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، و مبدأ عبء الإثبات في الدعوى الجزائية، و مبدأ حرية الإثبات، و أخيرا مبدأ البراءة.

و بخصوص مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي، حيث أن الاقتناع يتمثل في الاعتقاد القائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على التسبيب (2)، و يعمل القاضي الجنائي على استقراء الأدلة المطروحة أمامه و تمحيصها و تحليلها و دراستها، حيث تكون له الحرية في قبول دليل و طرح آخر و ذلك بناءا على القوة الإثباتية التي يتمتع بها الدليل ، وذلك من أجل بلورة اقتناعه، باستثناء القيود التي تقيد على حريته في حالة النص عليها قانونا .

وتتمثل في:

1 . إثبات المسائل غير الجنائية، حيث يعود الأمر إلى مسائل يتم إثباتها بالرجوع إلى قواعد الإثبات في المواد المدنية، فعلى القاضي الجزائي التقيد بها .

2 . الإثبات في جريمة الزنا .

---

1 . محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 206 .

2 . محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية طبعة سابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2005، ص 730 .

3 . الإثبات عندما تكون محاضر التي أمامه لا يمكن طرحها إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير كالمحاضر التي تصدر من قبل عونين جمركيين محلفين .

و للقاضي الجنائي عندما يدرس ملف القضية الذي أمامه له حرية الاقتناع و لكن لابد أن يراعي عند إصدار حكمه ما يلي:

1 . بناء حكمه على أدلة تمت مناقشتها أثناء الجلسة .

2 . أن تكون هذه الأدلة قد قدمت له في الجلسة لمناقشتها.

3 . أن تكون عقيدته و اقتناعه مبني على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين.

4 . بيان الأدلة و مضامينها التي استند عليها القاضي في إصدار حكمه، بمعنى تسبيب الأحكام .

5 . عدم وجود تناقض بين الأدلة التي اعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه.

أما المبدأ الثاني الذي يحكم نظرية الإثبات الجنائي المتمثل في مبدأ عبء الإثبات ، حيث يقع عبء الإثبات على النيابة العامة باستثناء الحالات المنصوص عليها أين ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم عند الطعن بالتزوير في محررات رسمية لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير مثل محاضر الجمارك عندما تصدر عن مفتشين محلفين، و في غالب الأحيان يقع عبء إثبات الجرائم و نسبتها لفاعليها إلى النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ممثلة لحق المجتمع، حيث تعمل النيابة العامة على إثبات أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي، و على نسبتها إلى المتهم، و إثبات أيضا بأن العقوبة لا زالت قائمة ولم تسقط بعد بمرور الزمن أو بالعفو .

و المبدأ الثالث الذي يعتمد عليه هو مبدأ البراءة، و فحوى هذا المبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بأدلة قاطعة و جازمة على ارتكابه الجريمة، و بناءا على هذه الأخيرة يصدر حكما بإدانته، و في حالة وجود شك أو ظن في هذه الأدلة أوفي فحواها فإنه يتم تغليب البراءة على الإدانة على أساس أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم و

اليقين لا على الظن و التخمين، و عليه يفسر الشك دائما لصالح المتهم باعتبار أن البراءة صفة ثابتة فيه إلى أن يثبت عكسها .

و المبدأ الأخير يتمثل في مبدأ حرية الإثبات، حيث أن الإثبات في المواد الجزائية حرا عكس على ما هو الحال ففي المواد المدنية، حيث يعمل القانون على تحديد وسائل الإثبات الواجب التقيد بها و مدى قوتها، فالقاضي المدني لا يملك أن يبحث بنفسه فيما يراه مفيد في إظهار الحقيقة، بل يجب عليه أن يتقيد بعناصر الإثبات التي قدمها أطراف الدعوى، في حين نجد بأن القاضي الجنائي يعمل على توجيه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي براه و يعتقد أنه مناسبا و ملائما للتمكن من الوصول إلى الحقيقة، و إظهارها دون أن يتقيد بذلك يجعله يعتمد على وسائل معينة و محددة للكشف عن الحقيقة، وذلك بناءا على مبدأ حرية الإثبات (1).

و هذه المبادئ الأربعة هي التي يتم مراعاتها عند إثبات الجرائم، ومن بينها جرائم المخدرات، وعند فحص أدلة الإثبات المتمثلة في الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الأوراق، وهو ما سنتكلم عنه في المطلب الثاني .

---

1 . محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، 1996 . 1997، الجزء الثاني، ص 1316 .

المطلب الثاني: أدلة الإثبات

تتمثل أدلة الإثبات و التي رتبتها المواد من 213 إلى 235 من قانون الإجراءات الجزائية و هي الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، و أخيرا الانتقال للمعاينة .

و يعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه أمام قضاء الحكم بارتكاب الجريمة المسندة إليه لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها، و يجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة حرة، ومن متهم بالغ، مميز و عاقل، بمعنى شهادة المتهم على نفسه باقتراف الجريمة (1)، و الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، حيث يترك تقديره لحرية القاضي الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

و الاعتراف في جرائم المخدرات ينصب عموما على محل الجريمة كالاعتراف باستهلاك المواد المخدرة، أو بحيازتها، أو بالمتاجرة فيها، أو تصديرها، أو استيرادها، أو زراعتها، وغالبا ما يتم الاعتراف بعد الضبط في حالة كون الجريمة متلبس بها، أي عندما يضبط المتهم وهو يرتكب الجريمة، حيث أن إنكاره للجريمة لا يفيد، على أساس وجود أدلة أخرى قوية ثبت ارتكابها .

و يعتبر الاعتراف مثله مثل بقية أدلة الإثبات الأخرى، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، و حتى يؤخذ به لابد من توفر شروط صحته و المتمثلة في:

1 . الأهلية الإجرائية للمعترف، و تعني صدور الاعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة، بالغ و عاقل .

2 . صدور الاعتراف عن إرادة حرة، و يقصد به أن تكون إرادة المتهم حرة عندما يدلي بأقواله، و أن يكون غير خاضع لأي إكراه مادي أو إكراه معنوي يجعل إرادته غير حرة

---

1 . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 330 .

3 . وضوح و صراحة الاعتراف، حيث يجب أن يصدر الاعتراف بعبارات واضحة و مباشرة لا تحتمل التأويل من المتهم بارتكابه الجريمة، فلا يعتبر الاعتراف الكلام الذي يدلي به المتهم يفهم من سياقه أنه ارتكب الجريمة، غير أن كلامه يمكن تأويله يتضمن الشك و الظن مثل اعتراف المتهم بقوله استهلك مواد مخدرة .

4 . مطابقة الاعتراف للوقائع المكونة للجريمة، وهذا يعني أن الأقوال التي أدلى بها المتهم و التي تشكل اعترافا تتطابق مع حيثيات القضية، أي أن المتهم يعترف بارتكابه للجريمة، و بكيفية و طريقة ارتكابها، و أنه من خلال التحريات و التحقيق تم التأكد من صدق كلام المتهم، ففي الاستهلاك مثل اعتراف بتناوله لنوع معين من المواد المخدرة، و عند تحليل دمه تبين فعلا أنه استهلك ذلك النوع من المخدر . وفي الزراعة اعتراف المتهم بزراعة نوع معين من النباتات المخدرة، و عدد من الشجيرات المغروسة، و في ملف القضية تم التأكيد على أن النباتات المحجوزة من النوع الذي اعترف به المتهم، و تطابق أيضا عدد الشجيرات المحجوزة عند إحصائها مع ما أقره المتهم.

5 . استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة و مشرعة (1)، و يقصد به هو أن كيفية و طريقة الحصول على الاعتراف يجب أن تكون مشروعة، و أن المتهم قد تمتع بجميع الضمانات التي خولها له المشرع .

أما المحررات التي تعتبر إحدى وسائل الإثبات الجنائي، حيث تختلف قوتها الإثباتية من الناحية الجزائية عنها من الناحية المدنية، و المحررات كغيرها من الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي كالرسائل التي تصدر عن المتهم إلى متهم آخر يوضح فيها كيفية استلام شحنة من المواد المخدرة مثلا، و أين و متى، أو يعترف في هذه الرسائل بارتكاب جريمة حيازة و استهلاك و المتاجرة بالمخدرات .

---

1 . محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 336 . 337 .

و ما يمكن الإشارة إليه هو احترام مبدأ سرية المهنة، حيث لا يجوز ضبط الرسائل المتبادلة بين المتهم و محاميه، و اعتبارها كدليل، و هو ما نصت عليه المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه " .

و هناك نوعا آخر من المحررات و المتمثل في المحاضر باعتبارها أوراق تحررها الضبطية القضائية أو الهيئة المختصة، وذلك في إطار الوظيفة التي تمارسها عند مشاهدة الجريمة و مرتكبيها، وهذه المحاضر و التقارير تحرر بالطريقة التي نص عليها القانون، وهو ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثباتيه إلا إذا استوفى الشروط الشكلية، و بذلك يكون صحيحا في الشكل، و أن يتم تحريره من شخص أهلا لذلك، و أثناء مباشرة أعمال وظيفته، و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .

و من جانب حجيتها فهي تعتبر وسيلة إثبات يمكن الاعتداد بها ما لم يوجد دليل آخر عكسي كالكتابة أو شهادة الشهود يدحضها، حيث تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجرائم مجرد استدلالات في حالة عدم وجود نص قانوني يقر بخلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، و أيضا المادة 400 منه، إلا باستثناء المحاضر التي تعمل على تنظيمها قوانين خاصة، حيث لا يجوز للمتهم دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، و هو ما نصت عليه المادة 218 من نفس القانون السابق، و بالرغم من توافر أدلة عكسية أخرى كالكتابة و شهادة الشهود، فإنه لا يعتد بهذه الأخيرة، و تبقى هذه المحاضر لها قوة إثباتيه كبيرة، و خير مثال على ذلك المحاضر الجمركية التي يقوم بتحريرها عونين محلفين، حيث أن ما تحتويه هذه المحاضر لها يعد حجة على المتهم إلى أن يثبت هذا الأخير ما ينفيها بطريق الطعن التزوير، و عليه يتبين مما سبق أن المحكمة ليست لها سلطة تقديرية لمناقشة الوقائع المادية التي احتوتها

هذه المحاضر، وذلك باعتبارها حجة إلى أن يثبت تزويرها، فالمحكمة مقيدة بما جاء في هاته المحاضر ما لم يطعن فيها بالتزوير .

وهذا النوع من المحررات و المتمثل في المحاضر و التقارير تتضمن في أغلب الأحيان، و في جرائم المخدرات العمليات التي قامت بها الضبطية القضائية من أجل اكتشاف هذه الجرائم، كمحاضر تفتيش المنازل و الأماكن المرخص لهم بتفتيشها، محاضر ضبط المواد المخدرة، و كل الوسائل المستخدمة من أجل إرتكاب جرائم المخدرات أو التسهيل في ارتكابها، ففي المحاضر التي تحرر من قبل عونين جمركيين محلفين، عندما يتم الكشف عن جريمتي التصدير أو الاستيراد أو حيازة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، و ضبط هذه الأخيرة و التي تكون بحوزة المسافرين عند المرور بنقاط جمركية كالموانئ و المطارات، و أيضا النقاط الجمركية البرية، وذلك من خلال ممارسة وظائفهم العادية .

أما الخبرة فهي تقديم رأي فني أو علمي من ذوي الاختصاص حول واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية، و يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، و الرأي الذي يعطيه الخبير يعتبر دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و لقناعته الوجدانية (1)، وهذا يعني بأن القاضي له أن يستعين أو يطلب المساعدة من ذوي الاختصاص، أي الخبراء لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج لمعرفتها و تحليلها إلى دراسة علمية أو فنية ، حيث يعجز القاضي على فهمها و دراستها لأنه لا يمكن له أن يلم بجميع العلوم و الفنون ، و بالتالي يلجأ إلى الخبرة عندما يستحيل عليه إعطاء رأيا جازما حول مسألة علمية أو فنية .

و تعد الخبرة واحدة من بين وسائل الإثبات، فهي تمكن القاضي من التعرف على وقائع مجهولة انطلاقا من وقائع معلومة .

---

1 ـ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 240.

و الخبرة في مجال جرائم المخدرات تكون عادة في جريمة الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك بتحليل دم المتهم للتأكد ما إذا كان قد تناول المخدر أم لا ؟ . أما باقي

الجرائم عندما يتم ضبط المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، فإن الكشف عن كنه و طبيعة هذه المواد يكون عن طريق التحليل المخبري، ففي ولاية سكيكدة مثلا عندما تكون الجناية متعلقة بالمواد المخدرة، وقد تم حجز هذه الأخيرة فإنه يتم إرسالها إلى المخبر العلمي الجهوي المتواجد بولاية قسنطينة، حيث يضع هذا الأخير تقرير يبين ما إذا كانت المادة المحجوزة مخدر أم لا ؟ . و في حالة ما إذا أثبت أنها مخدر يبين كنهها و طبيعتها و نوعها و مدى تأثيرها، و أيضا يلجأ إلى الخبرة للتأكد ما إذا كان الجاني أثناء ارتكابه الجريمة في كامل قواه العقلية أم لا ؟ . و هل هو أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أم لا ؟ . و عادة ما تكون هذه الخبرة الطبية عندما تكون الجريمة ذات وصف جناية، أو عندما يثير هذا الدفع المتهم أو محاميه .

و الخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة الجريمة إلى غاية إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي، ومن الأهداف التي تسعى إليها الخبرة هو النجاعة و حماية الحريات الفردية (1)، وقد نصت المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية على القواعد الواجب مراعاتها في حالة ما إذا رأت الجهة القضائية ضرورة إجراء الخبرة لاستجلاء ما اكتنفته الوقائع من غموض .

أما الشهادة فتعرف بأنها " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " (2)، و الشاهد هو ذلك الشخص الذي رأى المتهم و هو يرتكب جريمته أو سمعه بنفسه، أو أدركه بإحدى حواسه، أو هي عبارة عن تقرير صادر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه الأحرى في شأن واقعة إجرامية .

---

1 ـ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002 ، ص 113 .

2 . محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 782.

و تعتبر الشهادة من بين أدلة الإثبات الجنائي التي تكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه في الدعوى بمفردها، و دون أن يعززها دليل آخر، و لهذا قيل بحق أن الشهود هم

عيون العدالة و آذانها، فالشهادة الصادقة الدقيقة قد تساعد القاضي في تكوين عقيدته و حكمه (1) .

و قد نظمت المواد من 88 إلى 99 قانون الإجراءات الجزائية الكيفية و الطريقة التي تتم بها الشهادة على مستوى قاضي التحقيق، أما المواد من 220 إلى غاية 233 بينت الإجراءات التي تتخذ وكيفية الحصول على الشهادة أمام جهات الحكم، حيث تختلف بعض هذه الإجراءات التي تتبع عند الإدلاء بالشهادة على مستوى قاضي التحقيق .

فالإجراءات التي تتم على مستوى جهات الحكم حيث يتم تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و بعد حضور الشهود و مناداتهم يأمرهم رئيس الجلسة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة (المادة 221 من قا إ ج)، و قبل أداء الشهادة يتم حلف اليمين باستثناء الأشخاص الذين لم يكملوا السادسة عشر سنة، و الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، و أيضا أصول المتهم و فروعه و زوجه، و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب (المادة 228 من قا إ ج) .

و عند أداء الشهادة للمحكمة سلطة واسعة في تقديرها، حيث يمكن لها أن تأخذ بها إذا ما اطمأنت إليها ورأت بأن أقوال الشاهد تتطابق مع وقائع الجريمة، و لها أن تطرحها إذا ما أثيرت حول الشهادة شبهات و لم تطمئن إليها، و أن الشاهد من خلال ظروف و تقدير أقواله لم يصرح بكامل الحقيقة أو أخفاها .

---

1 . محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 1374.

و الشهادة في جرائم المخدرات غالبا ما تنصب على الوقائع التي تشكل بحد ذاتها واحدة من بين الجرائم التي عددها القانون رقم 04 . 18، أو على مرتكبيها، فقد تكون الشهادة

حول شخص تم رؤيته يتعاطى المواد المخدرة، أو يحوزها أو أن الشاهد رأى المتهم وهو يزرع النباتات المخدرة أو يتاجر بها .

القرائن و الدلائل هي كذلك من بين وسائل الإثبات الجنائي، و قد عرفت القرينة على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها و يستخلصها من واقعة معينة (1)، و هذا ما يؤدي إلى القول بأن القرائن هي" استنتاج مجهول من معلوم " بمعنى استنتاج واقعة مجهولة يراد إثباتها من واقعة معلومة قام الدليل عليها، حيث يبنى هذا الاستنتاج إما على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة، و تسمى بالقرينة القانونية، و إما على صلة منطقية بين الواقعتين يتوجب على القاضي استخلاصها بطريق اللزوم العقلي، و تسمى بالقرينة القضائية (2) .

و تعتبر بعض القرائن قطعية، فلا يمكن إثبات عكسها كقرينة عدم التمييز بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ بعد سبع سنوات من عمره، و البعض الآخر يمكن إثبات عكسها .

أما الدلائل فهي عبارة عن استنتاج الوقائع المجهولة من وقائع ثابتة، حيث أن هذا الاستنتاج يحتمل أكثر من تفسير، و يقبل أكثر من احتمال، وهذا ما يجعلها متميزة عن القرائن، فالقرينة كما قلنا سابقا استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة على سبيل الجزم و اليقين، و بحكم المنطق العقلي، حيث لا تقبل تأويلا آخر، وهذا ما يجعل القرائن وحدها يمكن أن تكون دليلا كافيا للإدانة، أما الدلائل فلا تصلح وحدها بأن تكون دليلا كافيا للإدانة ، إلا إذا تساند مع وسائل إثبات أخرى .

---

1 . كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 2005، ص .780

2 . محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 1427.

و بخصوص الانتقال و إجراء المعاينة، فقد عالجته المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجازت للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعى المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة بغية إظهار

الحقيقة، و الهدف من المعاينة هو تمكين المحكمة من تكوين اقتناعها، حيث توضح لها الصورة أكثر عن الجريمة عندما تضطلع مباشرة لمحل المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك، و الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة نادرا ما يتم أثناء المحاكمة، مع أنه جائز قانونا (1) .

و عند الانتقال للمعاينة يتوجب على المحكمة استدعاء أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات، مع وجوب تحرير محضر المعاينة من أجل مناقشة أثناء الجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 235 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

1 . أحمد شوقي الشلقاني، قانون الإجراءات الجزائية ، ص 159 .

المبحث الثالث: التدابير الوقائية و العلاجية و الأجهزة المساعد في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الأول: التدابير الوقائية و العلاجية

الفرع الأول: التدابير الوقائية

وفيما يتعلق باستعمال المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، فقد نص المشرع سابقا في المادة 190 قانون 05.85 يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذا زراعة هذه النباتات (1).

وهو نفس المنطق الذي انتهجه المشرع في المادتان 04 و 05 من القانون 04 .18 التي أحالت إلى التنظيم، وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن التراخيص، حيث نصت هاتين المادتين على أنه لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 ، 19، 20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية .

حيث يفهم من خلال هاتين المادتين أنه إذا كان: " إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أوحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية". وكان استعمال هذه النباتات والمواد المخدرة والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية بشرط حيازة رخصة تسلم من وزير المكلف بالصحة حسب نص المادة 05 من قانون 04 . 18 فإن

1- القانون 05.85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما أما إذا خالفها فهو يعاقب بنفس العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة. ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كما نصت المادة 05 من القانون 04 .18 على أن لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 04 من نفس القانون إلا من طرف الوزير المكلف بالصحة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي في 30 جويلية سنة 2007، يتضمن كيفية منح هذا الترخيص .

فقد نصت المادة الثالثة منه على أن منح الترخيص يكون لتحقيق أهداف طبية و علمية، كما حددت الشروط الواجب توفرها في طلب الترخيص، حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن: هوية و صفة طالب الترخيص، وطبيعة العملية المراد القيام بها، و اسم المنتوج ، و كمية المنتوج بالأرقام و الحروف، و وسيلة النقل المراد استعمالها، وكذا الاستعمال المرتقب للمنتوج، وتوقيع طالب الترخيص، مع إرفاق هذا الطلب بمستخرج من السوابق القضائية.

و يحتوي طلب التصدير أو الاستيراد بالإضافة إلى المعلومات السابقة على اسمي و عنواني المرسل و المرسل إليه، نقطة العبور من الجمارك، و عند الاقتضاء اسم وكيل العبور لدى الجمارك.

وفي حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي، يرفق الطلب بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة.

ولا يجب تسليم الترخيص إلا بناء عن تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الترخيص من طرف المصالح المؤهلة لذلك بناء على طلب وزارة الصحة، مع وجوب تمتع طالب الترخيص بالحقوق المدنية، و عدم إدانته بارتكابه

للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04 . 18، وهو ما نصت عليه المادة 04 من هذا المرسوم .

وقد حددت المادة 05 من هذا الأخير مدة صلاحية الترخيص المقدم بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه، و في حالة عدم استعماله خلال هذه المدة يقدم طلب جديد مرفوق بالترخيص الذي لم يستعمل، وفي حالة رفض طلب الترخيص الذي يكون مسببا و مبلغا لصاحبه، لهذا الأخير مدة شهر من تاريخ صدور الرفض الطعن فيه وفقا للتشريع المعمول به، وهو ما نصت عليه المادة السادسة .

وقد عددت المادة السابعة الجهات التي لها صلاحية استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، وتتمثل هذه الجهات في المؤسسات الصيدلية و الصحية و العلمية المرخص لها بذلك.

و المواد 8،9 و 11 حددت الواجبات التي يلتزم بها الشخص الذي تحصل على الترخيص.

والمادة 10 نصت على الحالات التي يتوجب فيها سحب الترخيص، و المتمثلة في إما عدم احترام أحكام هذا المرسوم، و إما ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04 . 18.

كما نص المشرع أيضا على الحالة التي يكون فيها استهلاك المواد المخدرة مشروعا من خلال نص المادة 249 /02 من قانون 85 . 05 ، والتي تقابلها المادة 01/06 من قانون 04 .18 التي تنص على أنه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته" . ومفاد هذه الفقرة أنه لا يجوز متابعة الأشخاص جزائيا الذين يتناولون المواد المخدرة برخصة من الطبيب المعالج والتي سمحت لهم باستعمالها بقصد التداوي وليس بقصدها السلبي و بالتالي انتفاء الفعل المجرم، ولا يكون في هذه الحالة المتناول قد ارتكب جنحة تعاطي

المخدرات المعاقب عليها، وقد أشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف العقاقير المخدرة في إطار شروط ممارسة مهنته، وفي حال

مخالفة هذا الأخير، لها وتطبق عليه العقوبات المقررة قانونا، وهذا وفقا لنص المادة 16 من قانون 04 . 18 والتي تقابلها المادة 238 من قانون 85 .05، حيث تنص المادة 16 من القانون 04 . 18 على (يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

1- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .

3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه...

وقد نصت المادة 06 الفقرة الثانية من القانون رقم 04 . 18 على الحالة الثانية التي لا يجوز فيها المتابعة، والتي تقابلها المادة 02/249 من القانون85 . 05 حيث تنص (على أنه لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم).

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع قد منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير مشروعة في حالة إثباتهم أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور .

في حين أن هذا لا يمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

نصت المادتين 250 و 251 من القانون رقم 85 . 05 على إجراءات وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة لإزالة التسمم،إلا أن كيفية تطبيق هذه الإجراءات لم يتم توضيحها. لذلك قام المشرع الجزائري بتوضيح المرسوم التنفيذي رقم 07 . 227 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 الذي حدد كيفية تطبيق المادة 05 من القانون رقم 04 . 18 .

وتتمثل هذه الإجراءات في إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية، و كيفية تنفيذ هذا الأمر، حيث يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو جهة الحكم التي تنظر في القضية المتهم فيها مستهلك للمخدرات، فعندها يتصل وكيل الجمهورية بملف القضية يكون أمام عدة حالات:

. حالة كون الشخص قد استعمل المواد المخدرة استعمالا غير مشروع، وخضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده، مستندا بذلك التقرير الطبي المقدم من قبل المعني مع إمكانية أمر طبيب بفحص المعني و هذا ما نصّت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقما 07 . 229.

. حالة كون الشخص استعمل المواد المخدرة استعمالا غير مشروع، و يتحمل إصابته بالإدمان، يأمر وكيل الجمهورية طبيب مختص بفحصه، فإذا اتضح أنّ الشخص مدمن

يأمره بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها، و إذا تبين أن وضعية الشخص لا تستوجب علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة مختصة يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي و هو ما نصّت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

. حالة أنّ الجريمة متلبّس بها يمكنه أن يحيل المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح و ذلك لمدة لا تتجاز 8 أيام.

. و في حالة أنّ القضية تستدعي القيام بإجراءات التحقيق فيتم إحالتها على قاضي التحقيق، أو في حالة كون الشخص المستهلك للمخدرات حدث يتم إحالتها على قاضي الأحداث. حيث يأمر هذا الأخير أو قاضي التحقيق بإخضاع مستهلكي المخدرات للعلاج من الإدمان،مع العلم أنّ هذا الأمر جوازي.

و عندما يصل الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقوم بتعيين خبير مختص من أجل فحص المتهم، وذلك بفحص دمه، وهذا من أجل معرفة ما إذا كانت المادة التي تناولها مخدرة أم لا ؟. وإذا كانت المادة المتناولة مادة مخدرة كشف لنا هذا التحليل كمية المخدر الموجودة في الدم .

فإذا أثبت تقرير الخبرة أن المتهم أثناء القبض عليه يتعاطى المواد المخدرة، و إنه أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية يواصل التحقيق، و يتم إحالته أمام الجهة القضائية المختصة، أما إذا أثبت تقرير الخبرة أن حالة المتهم النفسية و العقلية و الجسدية حرجة بحيث لا يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية، يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع المتهم إلى العلاج لإزالة التسمم .

و كذلك يجوز طبقا للمادة 08 من قانون رقم 04 . 18 للجهة القضائية المختصة التي تحال عليها القضية فيما يتعلق بالأشخاص الواردين في المادة 07 من نفس القانون أن تحيلهم للعلاج، وذلك إما بتأكيد الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره، وينفذ القرار رغم المعارضة و الاستئناف .

و يمكن أيضا للجهة القضائية المختصة إعفاء الشخص الذي صدر في شأنه أمر الوضع في المؤسسة للعلاج من العقوبات التي نصت عليها المادة 12 من القانون السابق الذكر.

و بعد إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية متخصصة لإزالة التسمم، يتم تنفيذه، و يكون عادة بعد الانتهاء من التحقيق، حيث يتم حفظ الملف .

غير أنه عند الرجوع إلى المادة 08 فقرة ثانية من القانون رقم 04 .18 فقد نصت على "... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون " و مقارنتها بالمادة 07 و المادة 08، نلاحظ وجود تناقض مع المبدأ العام القاضي بأن لا وجه للمتابعة، وفي نفس الوقت يعطي المشرع سلطة تقديرية للجهة القضائية في توقيع العقاب على من وضع في المؤسسة لتلقي العلاج، بمعنى أنه عند التمعن في المادة 08 نجد أنها نصت على أنه يمكن أن توافق الجهة القضائية على أمر الوضع الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، أو على تمديد أثر أمر الوضع بالمؤسسة العلاجية، وفي نفس الوقت لها أن تصدر ضد المتهم عقوبات جزائية المنصوص عليها في المادة 12، وهذا ما يؤدي إلى طرح إشكالية تأكيد أمر الوضع و الحكم بعقوبة الحبس النافذ في نفس الوقت ؟ . و عليه لابد من مراجعة المادة 08 من القانون رقم 04 . 18، و النص على أنه في حالة عدم إصدار قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أمر بالوضع في مؤسسة للعلاج، يجوز للجهة القضائية، وبناء على خبرة طبية إصدار هذا الأمر و إعفاء المتهم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12، ولا تطبق عليه هذه العقوبات إلا في حالة الامتناع عن تنفيذ أمر الوضع بمؤسسة لإزالة التسمم، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون السالف الذكر، حيث تسلط على المتهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، إذا رفض المتهم تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد عند الاقتضاء، بمعنى دون أن يمس بتنفيذ أمر الوضع، مع الإشارة إلى أن العلاج يجب أن ينبع من رغبة و إرادة مستهلك المخدرات للإقلاع عن الإدمان، وفي حالة رفضه تطبق عليه العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 12، ويمكن تطبيق المادة 07 من جديد عند الاقتضاء .

و تعالج المادة 09 أيضا حالة العود، أيّ أن الشخص المدمن إتخذ ضده كل الإجراءات، لكنه عاد إلى الإدمان، فهنا يرجع الأمر إلى السلطة التقريرية للقاضي، إما أن

يأمر بإخضاعه لفترة علاجية لإزالة التسمم، أو يأمر بمتابعة العلاج عند الطبيب، أو يودع في السجن و يتم علاجه بداخله.

و بذلك نلاحظ أنّ امتناع تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، قد يكون قبل بداية العلاج أو عند الامتناع عن مواصلة العلاج التي تمّ بدأه، أو العودة إلى الإدمان بعد انتهاء العلاج، و في رأينا أنّ المشرع قد وفق عندما نص على إمكانية تطبيق المادة 07 بالرغم من امتناع المدمن عن العلاج، خصوصا عندما يكون قد بدأ به و لم يكمله أو عاد مجددا للإدمان بعد انتهاء منه، وهذا يدل على أنّ المدمن لم تكن إرادته كافية للتخلص من الإدمان وأنّ هذا الأخير قد سيطر عليه لدرجة عدم مواصلة العلاج أو العودة إلى الإدمان، بمعنى أنّ هذا النوع من المدمنين بحاجة ماسة إلى علاج مكثف و تمديد مدته لأنهم لم يتخلصوا نهائيا من آثار الإدمان.

أما بالنسبة لتكاليف العلاج كان من المتوجب أن تكون مجانية هذا لأنّ المدمن قد صرف كل ما يملك من أجل اقتناء المخدر، بمعنى أن المخدرات قد حطمته من الناحية الاقتصادية، و أن جل العائلات لا تستطيع أن تتحمل تكاليف علاج الأبناء المدمنين، و عندما تكون تكاليف العلاج مجانية تحفز المدمنين على الخضوع للعلاج .

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة الامتناع عن العلاج كيف يمكن تكييف الجريمة ؟. هل يتم تكييفها على أساس جنحة الامتناع الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، والذي نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 04 . 18، أم تكيف على أساس جنحة استهلاك المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بناء على نص المادة 12 من نفس القانون مع العلم أن العقوبة هي ذاتها في الجنحتين .

و من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تخليص المدمن من حالة الإدمان التي يعيش فيها نصت المادة 10 على أن " يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل مؤسسة متخصصة، و إما خارجيا تحت المراقبة الطبية " كما ألزم القانون الأطباء

المكلفين بمعالجة المدمنين بموجب أمر أو حكم قضائي أن يعلموا بصفة دورية السلطة القضائية بكيفية سير العلاج و النتائج التي حققها العلاج، و بمقتضى هذه المادة نجد بأن المشرع قد أوضح الأماكن التي يتوجب وضع المدمن فيها من أجل العلاج لإزالة التسمم و التي يمكن أن تكون مؤسسات متخصصة لإزالة التسمم (مخدر أو كحول) مثل مستشفى فرانس فانون المتواجد بالبليدة، أو مركز صحي أو مركز لتفريغ و إزالة التسمم (1)، وقد تكون أيضا متابعة طبية خارجية تحت إشراف و مراقبة طبيب مختص، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع قد منح لمصدر الأمر سلطة في الاختيار بين المتابعة الطبية الخارجية و بين الوضع في مؤسسة للعلاج .

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو أن المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العلاج قليلة، وتكاد تكون منعدمة، مما شكل حاجز أمام تحقيق الهدف الذي سطره القانون رقم 04 . 18 المتمثل في معالجة المدمنين، وذلك لاستحالة تطبيق المواد 07 و 08 و 09 و 10 من نفس القانون، و أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07 . 228، و لذلك كان من الواجب النص على إنشاء صندوق خاص لمعالجة المدمنين تكون مصادره المالية الأموال المتحصل عليها عند تطبيق هذا القانون كالغرامات و المصادرة المالية و المادية تخصص هذه الموارد في بناء مراكز لمعالجة الإدمان و أيضا في تغطية تكاليف العلاج إذا تم خارج المركز .

---

1 . المقصود بإزالة التسمم تصفية الخلايا و الدم من المادة المخدرة .

و ما تجدر إليه الإشارة إليه أيضا أنه لابد من التمييز بين الوضع القضائي في مؤسسة علاجية الذي نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06 . 23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات (1)، والوضع في مؤسسة علاجية الذي نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 04 .

18، حيث يعتبر الأول تدبير من تدابير الأمن و يكون نتيجة ارتكاب جريمة، ويمكن أن يكون السبب في ارتكابها الإدمان، مما يترتب تطبيق عقوبات جزائية لارتكاب الجريمة، أما الثاني فيتمثل في إجراء تتخذه السلطات القضائية نتيجة لاستهلاك المواد المخدرة و باعتبار أن الاستهلاك جريمة مستقلة و قائمة بذاتها بموجب نص المادة 12 من قانون رقم 04 . 18 .

و بخصوص المادة 11 من القانون السابق نصت على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 01 (الفقرة 02 . 07) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و إخضاعه في إطارها إلى أحد الالتزامين أو كلاهما المنصوص عليهما في الفقرتين 02 و 07 وهما:

. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02)، وعادة ما تكون هذه الأماكن مخصصة لتعاطي المواد المخدرة، أو الأماكن التي يتم الحصول منها على تلك المواد، وذلك من أجل قطع الصلة بين المدمن و المخدر .

. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة 07)، وذلك للتأكد من فعالية العلاج ومدى التزام المدمن به .

---

1 . نصت المادة 22 على أنه " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ..."

كما نجد أيضا أن القانون رقم 05 . 04 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص صراحة في المادة 61 منه أن المحبوس الذي حكم عليه، وثبت إدمانه على المواد المخدرة ن أو المدمن الذي تكون لديه الرغبة في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به، حيث يصدر

النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية .

و ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء، و إما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة، ويدل هذا على أن العلاج يتم حتى و لو كان المدمن محبوس محكوم عليه، مما يعني أن المشرع قد منح للمدمن و لو كان محكوم عليه بالحبس فرصة العلاج لإزالة التسمم، وهذا ما يبين رغبة المشرع في القضاء على آفة الإدمان بغض النظر عن الحالة التي يكون عليها المدمن سواء كان محكوم عليه أم لا .

كما نصت المادة 17 من نفس القانون السالف الذكر على أن " دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري إلى خمسين ألف (50.000) دينار جزائري، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات، و بغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته " ، وهذا من أجل قطع الصلة بين المدمن المحبوس وكل السبل التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة .

بالإضافة إلى الأمر بالخضوع لعلاج من أجل إزالة التسمم الناجم عن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، يجوز الإعفاء من العقاب الذي تأمر به الجهة القضائية المختصة حيث يستفيد منه كل من المستهلك و الحائز من أجل الاستعمال الشخصي و ذلك حسب الشروط التالية:

1 . إثبات بواسطة خبرة متخصصة أنّ حالته الصحية تستوجب تدخلا طبيا.

2 . صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لصحته.

3 . صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم و ذلك طبقا للمادة 08 من القانون 04 . 18.

المطلب الثاني: المصادرة

نصت كل من المواد 32 ،33 ،34 من القانون 04 . 18 على أن تأمر الجهة القضائية بخصوص ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، بمصادرة كل من النباتات و المواد المحجوز عليها التي لم يتم إتلافها، و القيام بإتلافها أو تسليمها لهيئة مؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة، زيادة على ذلك مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية التي استخدمت أو تمّ تخصيصها من أجل ارتكاب الجريمة مهما كان مالكها، إلاّ تمّ إثبات حسن نية صاحبها، و أيضا مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم أو المتحصل عيها من وراء ارتكابها، و مع حماية مصلحة الغير حسن نية، و بالرجوع إلى القانون 85 . 05 لم يكن القاضي يستطيع أن يصدر حكما يتضمن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات.

و الجدير بالملاحظة أن المصادرة تعتبر من العقوبات التكميلية التي نصّت عليها المادة 09 من القانون 06 . 23 ،و قد عرّفتها المادة 15 من القانون السابق على " أنّ المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1 . محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا ليشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 . الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3 . المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و الأولاد المحكوم عليهم و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته ".

أما المادة 15 مكرر01 فقد نصّت على مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجرائم، و المادة 16 فقد نصّت على " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها،أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو ومضرة.

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية " . و باعتبار هذه الأفعال إذا نصّت على المواد المخدرة تعتبر المصادرة من بين تدابير الأمن.

و الغرض من المصادرة هو تحقيق إيلاما ذو طبيعة مالية، وذلك بنزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، و أيلولته إلى الدولة دون مقابل، وهذا ما يؤدي إلى حلول هذه الأخيرة محل الجاني في الملكية (1).

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 . 230 في 30 جويلية سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة، أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها طبقا للمادة 32 من القانون رقم 04 . 18، حيث عالجت المادة 02 منه على كيفية إعداد محضر جرد

النباتات و المواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، حيث يتضمن المحضر وزنها و طبيعتها و نوعيتها و أوصافها الطبية و كميتها التقديرية، و كيفية وزنها، وتاريخ و مكان حجزها، والظروف التي تم من خلالها حجزها، التحاليل التي أنجزت عليها، مع الإشارة إلى عدد الأختام و نوعيتها، و أي معلومة تعتبر ضرورية.

---

1 . أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 435 .

و في حالة وجود تغيير لاحق للأختام يتم تحرير محضر لذلك، حيث يحدد فيه الكمية المخزنة، و أيضا العينة التي سوف تذهب إلى المخبر لتحليلها، وهل العينة مطابقة لما تم حجزه.

و ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن عملية الجرد تكون دقيقة، و أن يكون المحضر يحتوي على كل البيانات الضرورية حتى لا يترك مجال للشك أو الريبة، حتى التغييرات للأختام و التي تدل على أن الأحراز قد تم فتحها يتم بمحضر آخر، حيث يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية، وذلك لإرسالها إلى المخابر و التأكد من طبيعتها بهدف إقامة الدليل ضد المتهم، وبعد ذلك توضع تحت تصرف الجهة القضائية المختصة بعد ختمها وهو ما نصت عليه المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، وبعد ذلك يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن الاستفادة منها في المجال الطبي أو العلمي لاستخدامها في الأبحاث العلمية، أما المواد المخدرة التي لا تستخدم في هذين المجالين يتم إتلافها مباشرة بعد اقتطاع العينات التي توجه إلى المختبر العلمي (المادة 04 من المرسوم التنفيذي)، أما إذا لم يتم توجيهها بعد إلى المجال العلمي أو الطبي، ولم يتم كذلك إتلافها، تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، ثم يتم إتلافها بعدما يصبح الحكم أو القرار نهائيا (المادة 05 من المرسوم التنفيذي) .

و عملية الإتلاف تتم تحت إشراف لجنة يقوم برئاستها وكيل الجمهورية، وبعد ذلك يحرر محضر يوقع من طرف جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، و يحدد فيه بدقة نوعية النباتات و المواد المتلفة، وترفق به بطاقات الحجز (المادة 06 من المرسوم التنفيذي) ، أما مصاريف النقل و الإتلاف تقع على عاتق الخزينة العمومية (المادة 07 من المرسوم التنفيذي) .

المطلب الثالث: الأجهزة المساعدة في مكافحة المخدرات

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها

أول هيئة تم إنشائها في مجال مكافحة المواد المخدرة، كانت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92 . 151 الصادر في 14 أفريل 1992، و التي تعتبر النواة الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، حيث أوكلت للوزير المكلف بالصحة مهمة إنشاء هذه اللجنة على أساس أن مكافحة المواد المخدرة جاء ضمن القانون رقم 85 . 05 الصادر في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

و تتكون هذه اللجنة بناءا على ما جاء فيها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره من:

. الوزير المكلف بالصحة أو ممثله رئيسا .

. المدير المكلف بالصيدلة " وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية " .

. المدير المكلف بالوقاية " وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية " .

. المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية .

. طبيبين من بينهم أخصائي في الطب العقلي يعينهما الوزير المكلف بالصحة.

. ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: الشؤون الخارجية، العدل، الشؤون الدينية، الداخلية و الجماعات المحلية، الشبيبة و الرياضة، الفلاحة، الدفاع الوطني " قيادة الدرك الوطني "، الجامعات و البحث العلمي .

بالإضافة إلى المدير العام للأمن الوطني أو ممثله، و أيضا المدير العام للجمارك أو ممثله ، و ممثلي الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تهتم بالوقاية من الإفراط في المخدرات .

و يتم تعيين أعضاء اللجنة بأسمائهم بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق، و تتكفل هذه اللجنة بناءا على ما جاء في المادة 02

بعدة مهام في مجال مكافحة المخدرات و الإدمان عليها، فهي تعمل على تقييم أثر الإدمان على المخدرات، أي تحدد مدى خطورة الإدمان على كل نوع من أنواع المواد المخدرة، و تبين كيفية و طرق العلاج من هذا الإدمان، و ذلك بوصايتها بالإجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمة، كما تقوم بدراسة و تحليل مجموع العوامل التي لها صلة وعلاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري و الإفراط في استعمالها، و في حالة ما إذا كانت هذه المواد تؤدي إلى الإدمان تقترح سبل و إجراءات لإلغاء أو الحد من عرضها و الطلب عليها، أي بمعنى سحب هذه المواد ذات الخصائص الإدمانية من السوق الوطنية، و عدم إدخالها مجددا إليها، كما توكل لهذه اللجنة أيضا مهمة اقتراح السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات و تبيان عناصر هذه السياسة .

و في مجال الوقاية و العلاج يمكن أيضا لهذه اللجنة إعداد و تنظيم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول المكافحة ضد التهريب، و الاستعمال المفرط للمخدرات و المواد المؤثرة على العقل، و حول العلاجات و إعادة تكييف المدمنين على المخدرات، و تشارك فيها، كما تقترح إجراء أو طريقة للوقاية من الإفراط في المخدرات .

و على المستوى الدولي تقوم اللجنة بدراسة الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية في مجال المخدرات و المواد المؤثرة على العقل، و تقترح سبل و طرق التطبيق بما يتماشى مع الظروف الخاصة بالبلاد، و تساهم في تطبيقها بعد المصادقة عليها، كما يمكنها الإدلاء بآرائها و اقتراحاتها و تقديم توصيات للوزير المكلف بالصحة، و يرجع إليها هذا الأخير في كل مسألة تتصل باختصاصها في حالة ما إذا رأى ضرورة لذلك .

و يجوز لهذه اللجنة الاستعانة بكل شخص أو ممثل هيئة وطنية أو جمعية مدنية بحكم كفاءته من أجل مساعدتها في القيام بالمهام الموكلة لها، و ذلك عن طريق الاستشارة التي يمكن أن يقدمها هؤلاء للجنة، و يدل ذلك على أن اللجنة لها أن تطلب المساعدة من أي شخص مؤهلا لذلك بحكم مجال تخصصه و الذي له علاقة بمكافحة المخدرات و الإدمان عليها (المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92 . 151) .

أما من ناحية هياكل اللجنة فإن هذه الأخيرة لها أمانة دائمة، حيث تقوم الأمانة الدائمة بتوفير وسائل عمل اللجنة، و يقوم بدور الأمانة الهيكل المكلف بالصيدلة في الإدارة المركزية لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية (المادة 05 من نفس المرسوم)، و للجنة أن تقترح على الوزير المكلف بالصحة إنشاء لجان جهوية أو محلية، فيصدر قرار بذلك .

و إنشاء لجان جهوية محلية أو محلية له دور في الكشف عن الظروف التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الإدمان لدى مختلف فئات المجتمع، و تحديد مدى خطورة الأوضاع التي آلت إليها تلك الفئات، فترفع اللجنة الجهوية أو المحلية التقارير إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، و بناءا على هذه التقارير تقترح السياسة الوطنية في هذا المجال، بعد تحليل مجموع العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الإدمان، و عليه تساعد اللجان الجهوية و المحلية اللجنة الوطنية في أداء مهامها بطريقة ناجعة و فعالة (المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي)، وهذه الأخيرة تجتمع مرتين في السنة، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها، و تقوم عند البدء في مهامها بوضع نظامها الداخلي و برنامج عملها، كما تقوم بإعداد تقريرا سنويا للنشاط و التقييم توجهه إلى الوزير المكلف بالصحة (المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي) .

و قد نص على هذه اللجنة المرسوم رقم 71 . 198 الصادر في 15 . 07 . 1971 ، و الذي تضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات على خلفية انضمام الجزائر إلى المعاهدة الموحدة حول المخدرات المعتمدة بنيويورك في 30 . 03 . 1961، و تكون هذه اللجنة ما بين الوزارات تحت إشراف وزير الصحة العمومية (1)، إلا أنه لم تظهر هذه

---

1 . الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة في 20 . 07 . 1971 .

اللجنة إلى الوجود حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 92 . 151، وهو ما جعل المرسوم رقم 71 . 198 مجمدا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92 . 151 .

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 97 . 212 الصادر في 09 يونيو 1997 تم إلغاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، و حل محلها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، فقد أوكلت مهمة إنشاء الديوان إلى رئيس الحكومة، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، حيث يكون مقره في مدينة الجزائر، مع إمكانية نقله إلى أي نقطة من التراب الوطني بموجب مرسوم (م 01 و 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 97 . 212) .

يتشكل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها من الأمانة الدائمة و لجنة التقويم و المتابعة، ففيما يخص الأمانة الدائمة التي توضع تحت سلطة المدير العام يتم تحديد نظامها الداخلي بنص خاص، أما فيما يتعلق بلجنة التقويم و المتابعة و التي يتم رآستها من قبل المدير العام و التي تتكون من ممثل عن كل وزير من الوزراء التاليين: وزير مكلف بالدفاع الوطني، وزير مكلف بالشؤون الخارجية، وزير مكلف بالعدل، وزير مكلف بالداخلية، وزير مكلف بالمالية، وزير مكلف بالصحة و السكان، وزير مكلف بالتربية الوطنية، وزير مكلف بالشباب و الرياضة، وزير مكلف بالشؤون الدينية، وزير مكلف بالعمل و الشؤون الاجتماعية، وزير مكلف بالسياحة، وزير مكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، وزير مكلف بالاتصال، و ممثل عن كل من المديرية العامة للأمن الوطني ، و الدرك الوطني، و المديرية العامة للجمارك، و أربعة ممثلين عن الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات و إدمانها يمثل اثنان (2) منهم على الأقل الشباب، و في الأخير ممثل عن المجلس الأعلى للشباب، مع إمكانية الديوان

استشارة أي شخص طبيعي أو معنوي، أو منظمة أو جمعية مختصة من شأنها أن تساعده في أعماله (م 08 من نفس المرسوم) .

و فيما يخص المنظمات و الجمعيات لم يحدد المرسوم التنفيذي طبيعتها و جعلها على العموم، فيمكن أن تدخل في حكمها المنظمات الإقليمية و الدولية التي تهتم بمجال مكافحة المخدرات و إدمانها .

و الممثلين السابق ذكرهم يتم تعيينهم من طرف الإدارات المعنية والتي ينتمون إليها، و يختارون على أساس كفاءاتهم في مجال عمل الديوان، كما تعينهم السلطة المؤهلة بمقرر من بين الإطارات التي تعمل برتبة نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية.

و تكلف لجنة التقويم و المتابعة بناءا على توجيهات الحكومة و أولوياتها و قراراتها بما يلي:

. دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية و تحديدها في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها .

. دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات و المصادقة عليها .

. تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و قمع استهلاك المخدرات و تداولها غير الشرعي (المادة 10 من المرسوم التنفيذي) .

و تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها (م 11 من نفس المرسوم)، حيث يعد المدير العام جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو من الأعضاء، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع (م 12)، أما فيما يتعلق بنظامها الداخلي فهي تعده بنفسها و تصادق عليه (م 13) .

أما المدير العام يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي و إنهاء مهامه أيضا (م 14)، و يقوم المدير بتطبيق التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و

إدمانها، و السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تسطره لجنة التقويم و المتابعة، كما يقوم بإدارة الديوان حيث يتصرف باسم هذا الأخير و يمثله أمام القضاء في أعمال الحياة

المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الأمانة الدائمة للديوان، و يحضر الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات، بمعنى يحضر الميزانية التقديرية لأصول و خصوم الديوان للسنة المقبلة، و يلتزم بعمليات المصاريف ضمن حدود الإعتمادات المسجلة و يصفيها (م 15)، كما يعد المدير العام ميزانية الديوان للسنة الحالية، و بعد ذلك يعرضها عندما تصادق عليها لجنة التقويم و المتابعة على السلطة الوصية، و الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها (م 16)، و تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات أو ما يطلق عليه بالأصول و باب للنفقات أو ما يسمى بالخصوم .

ففي باب الإيرادات تسجل :

. إعانات الدولة.

. إعانات المنظمات الدولية.

. الهبات و الوصايا .

أما في باب النفقات أو الخصوم فتسجل:

. نفقات التسيير.

. نفقات التجهيز الخاصة بالديوان .

و تخضع حسابات الديوان باعتباره يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يسند مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، و يكون هذا العون خبير في مجال أمور المحاسبة العمومية (م 18) .

يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، و عادة ما يكون محافظ الحسابات أو خبير الحسابات تسند إليه مهمة التدقيق المالي و الذي

يعتبر تقييم موضوعي من أجل المصادقة على حسابات الديوان في حالة ما إذا كانت متوافقة مع المخطط الوطني المحاسبي، و كانت صادقة، أي عدم وجود فجوات أو ثغرات في

الحسابات و الأموال، و أن تكون هذه الحسابات معبرة عن الصورة الوفية للديوان، بمعنى تعكس تماما نشاطه (م 19) .

أما المهام الموكلة للديوان فقد عددتها المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي، و المتمثلة في:

. التعاون مع القطاعات المعنية لإعداد السياسة الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و القمع و السهر على تطبيقها.

. يمركز و يجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات و قمعه، كما يضمن التنسيق بين الميادين التي تسعى لمواجهة المخدرات .

. يحلل المؤشرات و الاتجاهات و يقوّم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة، و يتم ذلك بإسقاط المعلومات و الإحصاءات في رسوم و نماذج ثمّ تحليلها و دراستها و التعليق عليها أيضا من أجل اقتراح أنسب السياسات الملائمة لخصوصية و ظروف المجتمع.

. إعداد مخطط توجيهيا و المصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها، كما يحدد سبل و طرق و كذلك التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة المخدرات.

. السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية و تحسين مستوى الرعاية الطبية و الاجتماعية، و تعزيز التنسيق بين القطاعات و تطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

. يحث الديوان على نشاط البحث و تقويما الأعمال المنجزة في هذا المجال.

. يعمل على تطوير و ترقية التعاون الجهوي و الدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها .

و يقوم أيضا برفع تقريرا سنويا يتضمن تقويما للنشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و إدمانها وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق.

و عند صدور القانون رقم 04 . 18 في 25 ديسمبر سنة 2004 حيث خصص المشرع قانون خاص بجرائم المخدرات تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97 . 212 بمرسوم

رئاسي رقم 06 . 181 الصادر في 31 ماي 2006، و بموجب هذا الأخير تم إلحاق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بوزارة العدل، مما يؤدي إلى إشراف وزير العدل حافظ الأختام على الديوان بعد أن كان تحت إشراف رئيس الحكومة، و هذا ما يؤدي إلى رفع التقرير السنوي الذي يعده الديوان المتضمن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و إدمانها إلى وزير العدل حافظ الأختام بعدما كان يرفع إلى رئيس الحكومة، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06 . 181 .

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

تم إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06 . 108 الصادر في 08 مارس سنة 2006 لدى الوزير المكلف بالداخلية، تختص في مجال الجريمة من بينها جرائم المخدرات حيث تكلف هذه اللجنة بضمان تنسيق تبادل المعلومات و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها و منها جرائم المخدرات، كما تقترح كل التدابير التي تمكن من أن تحسن التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة، و أيضا تقيّم الوضعية و تعد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة (م 02 من المرسوم) .

و ما يمكن ملاحظته و بناءا على التسمية و المهام الموكلة لهذه اللجنة أنها لجنة تنسيقية تعمل على التنسيق و تبادل المعلومات بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة، وهذا ما يدل على أن دورها يتمثل في الاتصال بالمصالح و تزويدها بمختلف

المعلومات و المعطيات التي تساعدها على مكافحة الجريمة، و تقترح عليها التدابير التي تمكن من التصدي لمختلف الجرائم .

و تتكون هاته اللجنة كما حددتها المادة 03 من المرسوم من وزير الداخلية أو ممثله رئيسا لها، و ممثل عن كل من الوزارات التالية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل ، وزارة التجارة، و ممثل عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني ، المديرية العامة للجمارك ، المديرية العامة للضرائب .

كما يمكن الاستعانة إذا دعت الضرورة لذلك بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد.

و يتم تعيين هؤلاء الممثلين كأعضاء في اللجنة اسميا و بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها (م 04 من المرسوم) .

و تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها (م 05 من المرسوم)، كما تعمل على إعداد تقريرا شهريا عن النشاطات التي قامت بها، وكذا التقييم و ترسله إلى رئيس الحكومة، هذا على مستوى القمة. أما على مستوى القاعدة تنشئ لجان ولائية تدعى بلجان التنسيق والتقييم و المتابعة على مستوى كل ولاية، حيث تعمل هذه اللجان كقرون استشعار للواقع المعيشي، وتكون قريبة من الظواهر الإجرامية، إذ توكل لها مهمة متابعة تطور التصرفات الإجرامية و الجنحية، و اقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، و ذلك باعتبار اللجان الولائية تحتك بالأوساط الشعبية، و تكون على بينة و على علم بما يرتكب من الجرائم و الوسائل و الطرق المبتكرة في ارتكابها، وذلك لأن المجرمين يتفننون في اختراع و ابتكار تلك الوسائل و الطرق، كما تسهر على الصعيد الميداني على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة و تدعيم فعاليتها (م 07 من المرسوم) .

و تتشكل كل لجنة ولائية للتنسيق و التقييم و المتابعة من الوالي رئيسا لها، و قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير التجارة، رئيس مفتشيه أقسام الجمارك، مدير

الضرائب. وتجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الضرورة لذلك، و يكون الاجتماع بناء على استدعاء من الوالي، وترسل اللجنة تقريرا شهريا إلى اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (م 08 من المرسوم).

و هذا ما يدل على وجود اتصال عمودي بين اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة و اللجان الولائية للتنسيق و التقييم و المتابعة، و عليه يكون دور هذه الأخيرة جد مهم، وذلك باعتبارها منبعا و مصدرا للمعلومات و المعطيات، كما يوجد اتصالا أفقيا بين اللجان الولائية في حالة ما إذا تعدت الجريمة المرتكبة حدود ولاية معينة .

خاتمة

من خلال هذا الطرح نخلص إلى أن القانون رقم 04 . 18 قد تبنى في تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية و المفاهيم المتعلقة بهما و أيضا تصنيفهما ما جاء في الاتفاقيتان الدوليتان للمخدرات و المؤثرات العقلية، كما نجد بأن المشرع لم يدخل مصطلح الإحراز، وقد فعل حسنا وذلك لأن مصطلح الحيازة يتضمنه، كما قام بتشديد عقوبة التسليم وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية عما كانت عليه سابقا، وقد أعطى وصفا واحدا للمحل وهو توفيره، وعدم تحديد معناه بالضبط كما فعل المشرع المصري مما اكتنفه من غموض وعموم، كما ساوى المشرع في تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير بين المحل المعد بعيدا عن الجمهور والمحل المخصص و المستعمل من قبل الجمهور، ونص أيضا على حالة واحدة فيما يتعلق بدفع الغير للاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة وهي الغش والمتمثلة في وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك، كما استحدث جرائم جديدة و المتمثلة في عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم المخولة لهم بموجب أحكام القانون، صناعة ونقل وتوزيع سلائف وتجهيزات ومعدات لاستعمالها في إنتاج أو صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية، و جاء ذلك متماشيا مع اتفاقية فيينا لسنة 1988، كما اعتمد المشرع على المادة 53 من قانون العقوبات والتي طرا عليها تعديل فيما بعد، وعدل من أحكام ظروف التخفيف وافرد عقوبة خاصة للشخص المعنوي تختلف عن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية نلاحظ بان المشرع قد أحال ترتيب جميع النباتات المصنفة كمخدرات أو سلائف على التنظيم في شكل قرار يصدره وزير الصحة كما تم تنظيم كيفية منح الترخيص في التعامل في المواد المخدرة بمرسوم تنفيذي صدر بتاريخ 2007/07/30 وتوسع أيضا في منح صفة الضبطية القضائية للمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدلة المؤهلين و كذلك في الاختصاص المحلي ليمتد إلى كامل القطر الوطني.

كما منح صلاحيات لاستخدام أساليب ووسائل بحث جديدة، و نظم المرسوم التنفيذي رقم 06 . 348 كيفية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و أيضا قضاة التحقيق، أما بالنسبة لطرق الإثبات فلم تحد عن القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج، وقد أعطى المشرع فرصة لمستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية من أجل التخلص منها اختيار أسلوب العلاج و إتباعه مقابل الإعفاء من العقوبة، غير أن نقص مراكز العلاج من الإدمان أدى إلى صعوبة تحقيق ذلك، و نص صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم جواز المتابعة، و أخضع تطبيق هذه الأحكام للتنظيم .

و عليه يمكن اقتراح بعض الحلول التي التوصل إليها من خلال دراسة هذا البحث و المتمثلة في تحديد معنى مصطلح المحل، و التفرقة بين إعداد المحل بعيدا عن الجمهور و المحل المخصص و المستعمل من قبل الجمهور، و تشديد العقوبة على هذا الأخير و ذلك لتعدي أثارها المتعاطي، و التوسع في أفعال دفع الغير للتعاطي، و إدراج ضمنها الإكراه المادي و المعنوي، واستخدام وسائل الترغيب و الإغراء، و تحديد بدقة معنى وصفة المحاباة و الوصفة الوهمية، كما يجب إنشاء صندوق خاص تودع فيه الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال المصادرة و الغرامة، كما يستحسن تخصيص هذه الأموال إنشاء مراكز لمعالجة المدمنين و تكوين أطباء متخصصين في هذا المجال، و كذا تعميم العلاج و جعله مجانا، و أيضا إنشاء مدرسة خاصة للضبطية القضائية لتكوينهم في محاربة الجريمة المنظمة و من بينها جرائم المخدرات، و كذلك مكافأة كل ضابط يبدل مجهودا إضافيا للتصدي لها، و تكوين قضاة متخصصين في الجريمة المنظمة، و قبل كل هذا لابد من التوعية و التحسيس للتخفيف من الآثار المترتبة عن هذا النوع من الجرائم بتدعيم الجمعيات التي تنشط في هذا المجال، و في المؤسسات التعليمية .

قائمة المراجع

باللغة العربية

الكتب:

1 . ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، لبنان، الجزء الثاني .

2 . إبراهيم المنجي الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، طبعة الأولى، منشاة المعارفة، الاسكندرية، مصر.

3 . أحسن بوسقيعة:

. الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر،2007 .

ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .

5. أحمد بسيوني أبو الروس:

. مشكلة المخدرات و الإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

. التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، د ط، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية، الإسكندرية، مصر.

7 . أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

8 . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات، طبعة ثانية، مكتبة غريب،القاهرة،مصر، 1988 .

9 . السيد خلف محمد، قضاء المخدرات، طبعة خامسة، النسر الذهبى للطباعة والنشر، مصر .

10 . جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

11 ـ جيلالي البغدادي، التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .

12 . رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، طبعة خامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

13 . رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشرو التوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

14 . سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

15 . سمير محمد عبد الغني:

. المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

. جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

17 . عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003 .

18 . عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، طبعة اولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الجزء الأول.

19 . علي أحمد راغب، إستراتجية مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994.

20 . عماد جميل شراورة، التسليم المراقب، محلة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، طبعة أولى، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2002 .

21 . فايزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 .

22 . كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005 .

23 . مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،1997 .

24 . محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، طبعة ثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2002 .

25 . محمد حماد مرهج الهيتي:

. الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005 .

ـ الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، .2008

27 . محمد شفيق، الجريمة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، د ط، د ع،1987 .

28 . محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة سابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر .

29 ـ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005 .

30 . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 .

31 . محمد علي البار، مشكلة المسكرات والمخدرات، دار القلم، دمشق،سوريا،2001 .

32 . محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأدن،2007 .

33 . محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، 1996 . 1997 ، الجزء الثاني .

34 . محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر .

35 . محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002 .

36 . محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول.

37 . محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي، شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، لبنان، الجزء الثالث عشر،1987 .

38 . مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1992.

39 . منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006 .

40 . نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.

41 . نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية، دار الهومة، الجزائر،2004 .

الكتب باللغة الفرنسية :

1- Harold.I. Kaplan, Benjamin. J. Sadock, Médicaments en Psychiatrie, Editions Pradel, Paris, France

2 -Francis Caballero, droit de la drogue, DALLOZ, Paris, la France,

3 – petit la housse de la Médecine ,préface du docteur gaves Morin ,en France ,décembre 1997

الرسائل العلمية و المجلات:

1 . إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، رسالة ماجستير، طبعة الأولى، منشأة المعارف، اسكندرية، مصر، 1999.

2 . مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، رسالة ماجستير، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .

3 . عمر الشيخ الأصم، الرقابة على السلائف و الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات و تشييد المؤثرات العقلية، مجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002 .

4 . نصر الدين مروك، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، ديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر،.1999

5 . نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 54، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل (مديرية البحث)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .

6 . نشرة القضاة، العدد 59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

7 . نشرة القضاة، عدد 61، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، الجزء الثاني.

8 . صالح عبد النوري، ظاهرة المخدرات تهدد أمن و استقرار الجزائر، جريدة الخبر، 06 ماي 2008 .

المواقع الإلكترونية:

1 . File:// A:/1قصص. htm.

2 . w w w .maktoob blog com

النصوص التشريعية:

1 . قانون 04 . 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

2 . قانون رقم 85 . 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

3 . قانون العقوبات .

4 . قانون الإجراءات الجزائية .

5 . الأمر رقم 75 . 09 المتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة .

6 . المرسوم التنفيذي رقم 06-348،

الفهـرس

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية و أسباب انتشارها.....2

المبحث الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية 2

المطلب الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية 2

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 3

الفرع الثاني: التعريف العلمي.....4

الفرع الثالث: التعريف وفقا للشريعة الإسلامية 6

الفرع الرابع: التعريف عند الفقهاء.....8

الفرع الخامس: التعريف القانوني.....10

المطلب الثاني: أصناف المخدرات و المؤثرات العقلية.....13

الفرع الأول: أصناف المخدرات 14

أولا : نبات القنب.....14

ثانيا: الخشخاش.....16

ثالثا: الكوكايين.....17

رابعا: القات KAT 18

الفرع الثاني: أصناف المؤثرات العقلية.....19

أولا: العقاقير المنشطة.....19

ثانيا: العقاقير المهبطة.....21

ثالثا : عقاقير الهلوسة 22

رابعا: المواد الطيارة.....23

المطلب الثالث: بعض المفاهيم التي لها علاقة بالمخدرات.....24
الفرع الأول: السلائف و المستحضرات.....24
الفرع الثاني: الإدمان و بعض المصطلحات المتصلة به.....26
المبحث الثاني: أسباب انتشار المخدرات و الأضرار المترتبة عنها.....28
المطلب الأول: أسباب انتشار المخدرات.....28
الفرع الأول: بالنسبة للمخدر.....29
أولا : توفر المخدر 29
ثانيا: طريقة التعاطي 29
ثالثا : نظرة المجتمع للمواد المخدرة 30
رابعا : الخواص الكيميائية و البيولوجية للمخدرات.....30
الفرع الثاني: بالنسبة للإنسان 31
أولا: العوامل الجسمية 31
ثانيا : العوامل النفسية 31
الفرع الثالث: بالنسبة للمجتمع.....32
أولا: العوامل الاجتماعية.....32
ثانيا: العوامل الاقتصادية.....33
ثالثا: العوامل الثقافية 33
المطلب الثاني: الأضرار المترتبة عن المخدرات 34
الفرع الأول: الأضرار التي تلحق بجسم الفرد 34
أولا: الأضرار التي تصيب الجهاز العصبي.....34

ثانيا: الأضرار التي تصيب الجهاز الهضمي.....35
ثالثا: الأضرار التي تصيب الجهاز البولي والتناسلي 35
رابعا : الأضرار التي تصيب جهازي الدورة الدموية والتنفس.....35
الفرع الثاني: الأضرار التي تلحق بالمجتمع.....36
أولا: الأضرار الاقتصادية 36
ثانيا: الأضرار الاجتماعية.....37
ثالثا: الأضرار البشرية 37
المبحث الثالث: المخدرات في ظل التشريع الدولي و الوطني.....38
المطلب الأول: المخدرات في ظل الاتفاقيات الدولية.....38
المطلب الثاني : المخدرات في ظل التشريع الجزائري.....50
الفصل الثاني: القواعد الموضوعية في جرائم المخدرات.....59
المبحث الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات.....60
المبحث الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات.....67
المطلب الأول: جنح المخدرات.....67
الفرع الأول: الاستهلاك و الحيازة.....67
الفرع الثاني: تسليم أو عرض المخدرات.....71
الفرع الثالث: التسهيل للغير الاستعمال و الدفع للاستعمال.....72
الفرع الرابع: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي....76
الفرع الخامس: التعامل في المخدرات 78

المطلب الثاني: جنايات المخدرات.....84

الفرع الأول: تأليف عصابة والتصدير و الاستيراد.....85

الفرع الثاني: التصدير و الاستيراد.....89

الفرع الثالث:زراعة نباتات خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، نبات القنب.....93

الفرع الرابع: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف و التجهيزات و المعدات.....97

المبحث الثالث: الركن المعنوي.....100

المطلب الأول: الأهلية الجنائية.....100

الفرع الأول: صغر السن.....101

الفرع الثاني: الجنون.....103

المطلب الثاني: القصد الجنائي.....104

الفرع الأول:القصد الجنائي العام.....105

أولا:العلم بالركن المادي للجريمة.....106

ثانيا:علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي.....106

الفرع الثاني:القصد الجنائي الخاص.....107

المبحث الرابع: العقوبات.....111

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....112

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....118

المطلب الثالث: تقدير العقوبة 121

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات.....127

المبحث الأول: التحريات و التحقيق 128

المطلب الأول: البحث و التحريات.....129

الفرع الأول : الإختصاص المحلي و النوعي.....129

الفرع الثاني : أساليب البحث و التحري.....130

المطلب الثاني : التحقيق الابتدائي.....141

الفرع الأول : الإختصاص النوعي و المحلي.....141

الفرع الثاني : أساليب التحقيق الإبتدائي 143

المبحث الثاني: طرق إثبات جرائم المخدرات.....145

المطلب الأول : تعريف الإثبات الجنائي و أهميته.....146

المطلب الثاني: أدلة الإثبات.....150

المبحث الثالث: التدابير الوقائية و العلاجية و الأجهزة المساعد في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية 158

المطلب الأول: التدابير الوقائية و العلاجية 158

الفرع الأول: التدابير الوقائية 158

الفرع الثاني: التدابير العلاجية.....162

المطلب الثاني: المصادرة.....170

المطلب الثالث: الأجهزة المساعدة في مكافحة المخدرات.....173

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها 173

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.....176

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.....180

خاتمة 183

قائمة المراجع.....185

الفهرس.....191